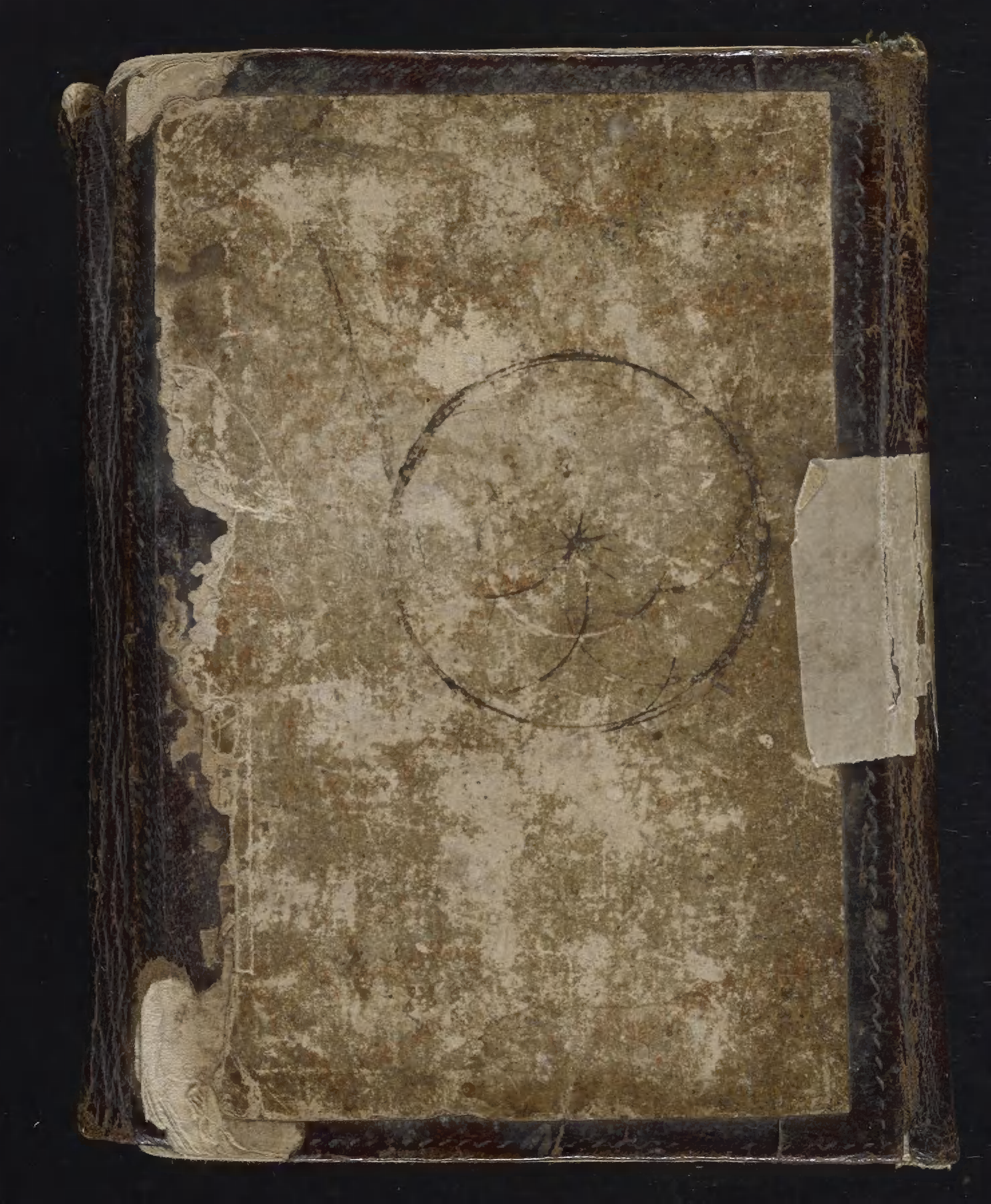

Inheritance
mathematics
1324

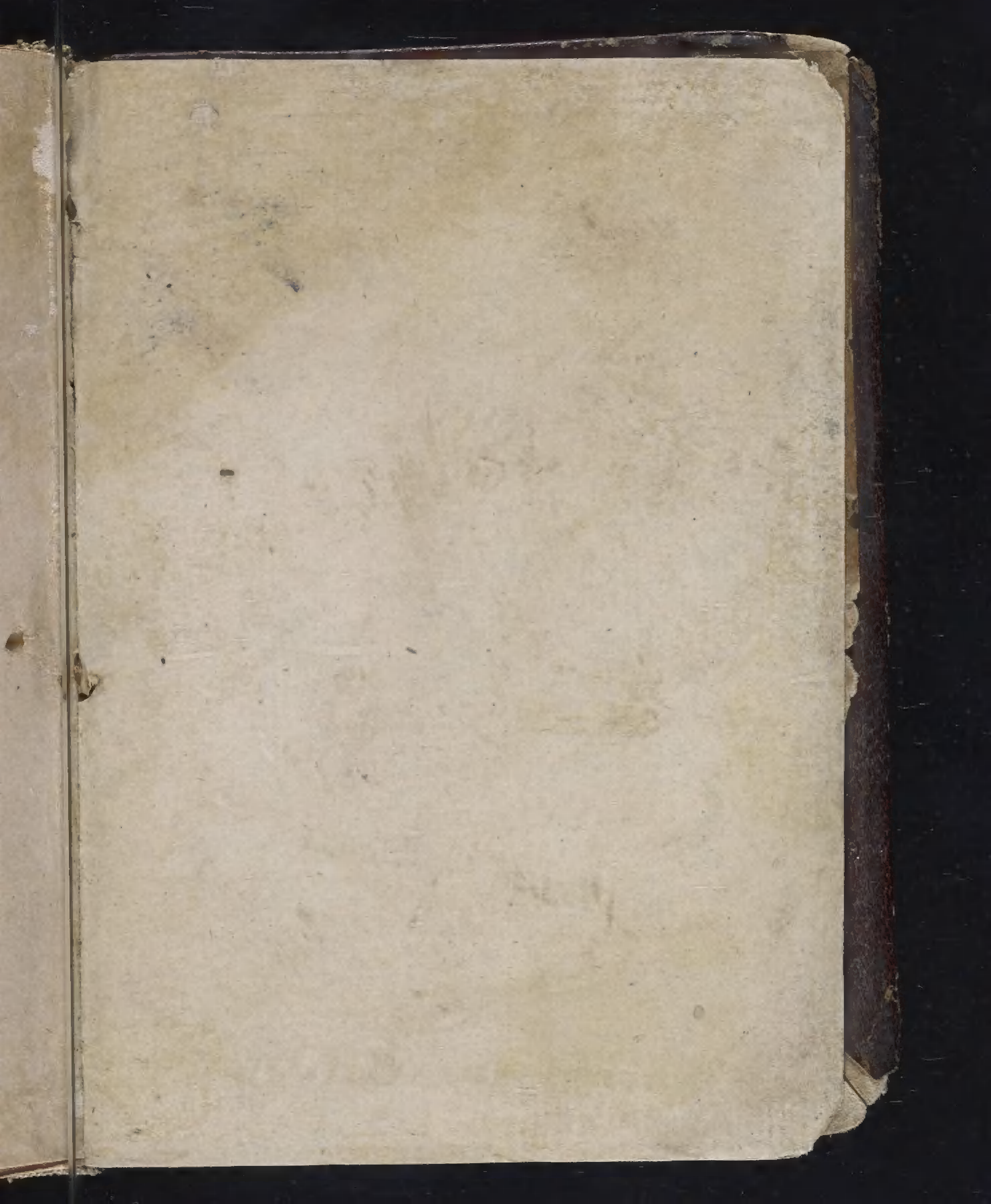

كتاب ضوء السراج

للشيخ العلامه الحاسب

شمس الدين محمود بن ابى بكر البخارى الكلاباذى

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين الحمد لله الذي استاثر بوصف
البقاء واورث الارض لعباده من شاء واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي نسخ بشرعه كل
شرع تقدم عليه صلى الله تعالى عليه وعلى اله الذين حملوا لواء المجد بين يديه
اما بعد فان كتاب العلامة سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي رحمه
الله المسمى بالفرائض السراجية في علم حساب المواريث لاهل الملة
الحنفية قد حوى غالب اصول هذا الفن وفروعه وكنت ممن قراه
واستحسنه فسالني بعض اخواني ممن عسر عليه حله ان اضع شرحا
له فاستخرت الله في ذلك ثم شرعت فيه طالبا من الله المغفرة يوم
العرض عليه لقوله عليه الصلاه والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث منها علم ينتفع به وبعد ان اقتبست كثيرا من شرح شيخي
نجم الدين عمر بن احمد الكاخشواني سميته ضوء السراج قال
المولف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بالبسملة والحمدله

معينة لان الوصية المعينة وصية حقيقة وحكما فلم يكن في معنى الميراث
فكانت البداية بها اولى اما اذا كانت مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله
فالموصى له شريك الورثة لانها بمعنى الورثة فكانت بمعنى الميراث حكما وان كانت
وصية حقيقة بخلاف الموصى له بشيء بعينه لانه ليس بمعنى الوارث وانما قلنا
ان حقه شايع في التركة بدليل ان ما يهلك من المال يهلك على الحقين وما يبقى
يبقى على الحقين ويزداد بزيادة المال وينقص بنقصان المال حتى لو اوصى
بثلث ماله وماله وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى صار الفين فله ثلث الالفين
وان كان ماله وقت الوصية الفين ثم انتقص ماله حتى بقي الف فله ثلث الالف
فعلم ان حقه شايع في التركة فكـ — اصلح الله شانه والصحيح ان الوصية
مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او
معينة كما اطلق الشيخ رحمه الله وملكا شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان
محل الوصية الثلث شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم الحديث ومراده صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل لكم ثلث
اموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله عليه
في مشكل الاثار ان من الناس من ينكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله صلى
لان في لفظ التصدق ما ينبئ عن التقرب ولا يستقيم ان يقال ان الله تعالى يتقرب
الى العباد ثم قال وليس كما ظنوا ولفظ التصدق مستعار لما ذكرنا من
مراده وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض
يكون للحاجة ولا يجوز ان يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم

ذكره

الله عليه وسلم

ولكن لفظ الفرض على وجه المجاز ولا استبعاد مع انه لا بعد ان تعالى ان
الله تعالى يتقرب على عباده على ما قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه تعالى لا ازال
اتقرب الى عبدى وهو يتقرب منى وقال من تقرب الى شبرا اقتربت اليه
ذراعا فاذا ثبت ان محل الوصية الثلث قلنا لتقدم الوصية فاما ما زاد
على الثلث فلا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا
ان يجيز الوارث فحينئذ يظهر تقديم الوصية فيما زاد على الثلث لان ما زاد
على الثلث حقه وقد تبرع بحقه فيجوز لهذا اعرفنا هذا فنقول الوصية
المطلقة اربعة انواع احدها ان يكون الوصية بقدر الثلث او اقل والثانى
ان يكون بالاكثر من الثلث اجازت الورثة والثالث اذا لم يجيزوا او
الرابع اذا اجاز البعض ورد البعض اما بيان النوع الاول اذا اوصى
بجزء من ماله فخذ مخرج ذلك الجزء وادفع منه الجزء الموصى به واقسم الباقى على
سهام الورثة فان استقام فبها كما اذا اوصت بثلث مالها وخلفت زوجا
واختا لاب وام فخذ مخرج الثلث وذلك ثلاثة وادفع منه الجزء الموصى به
وذلك واحد يبقى اثنان يستقيم على الورثة للزوج النصف وذلك سهم
وللاخت سهم فان لم يستقم فانظر فان كان الباقى من المخرج وبين مصححة
الورثة موافقة فاضرب وفق مصححة الورثة فى المخرج والمبلغ تصحح
الورثة والوصية كما اذا اوصى بربع ماله وخلف احد عشر لاب وام واخا
لام فتصحيحه من ستة فخذ مخرج الربع الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء
الموصى به يبقى ثلاثة فاقسمها على مصححة الورثة وذلك ستة فالثلاثة

باثر
الستوى

قلنا ٤

مسئلة الورثة ج

لا يستقيم

لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وذلك
اثنان في السبعة وذلك اربعة عشر فمنها تصح المسئلة مع الوصية
ثم اضرب الجزء الموصى به في المضروب وذلك اثنان يبلغ اثنين فهو للموصى
له واضرب الباقي وذلك ثلاثة في المضروب يبلغ ستة تستقيم على المصححة للورثة
لكل اخ لاب وام اثنان ولكل اخت لاب وام واحد وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
جميع المصححة في السبعة كما اذا كانت المصححة اربعة بان خلف امراة وابوين
فاضرب جميع المصححة في السبعة يبلغ ستة عشر ثم اضرب الجزء الموصى به في
المضروب يبلغ اربعة فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب يبلغ اثنى
عشر يستقيم على المصححة وقس على هذه الصور نظايرها ويمكن تخريج
هذه المسايل بطريق الجبر والمقابلة بان ناخذ في المسئلة الاولى مالا وندفع
منه ثلثه بقي ثلثا مال معادلا للمصححة وذلك اثنان والثلث اذا معادل
لسهم فالمال ثلاثة او نكمل المال بنصف الباقي ونزيد على عديله مثل نصفه
ليبقى المعادلة بينهما يصير المال الكامل معادلا لثلاثة فالمال اذا ثلاثة وفي
المسئلة الثانية بان ناخذ مالا وندفع منه ربعه بقي معك ثلاثة ارباع مال
معادلا للمصححة وهي ستة فكمل المال بان نزيد على الباقي ثلثه ونزيد على
عديله ايضا ثلثه لتبقى المعادلة بينهما يصير المال الكامل معادلا لثمانية فالمال
اذا ثمانية وفي المسئلة الثالثة بان ناخذ مالا وندفع منه ربعه بقي معك ثلاثة ارباع
مال لاربعة وكمل المال بثلث الباقي وزد على عديله مثل ثلثه يصير المال
الكامل معادلا لخمسة وثلث فالمال اذا خمسة وثلث والجزء الموصى به واحد

ود لكو واحد
امراة وافتان برو
وذلك واحد فصار ثلاثة
المصححة وذلك
معادلة

وثلث وبالبسط نصيب المال ستة عشر والجزء البعض اثنا عشر يستقيم على
المصححة فان اوصى لاجر بجزء آخر محذ عددها لمخرج منه الجزآن وهو السمى فادفع
منه الجزئين الى الموصى لهما واقسم الباقي على المصححة كما اذا اوصى بخمس ماله
ولآخر بثمن ماله محذ عددا لمخرج منه الخمس والثمن وذلك اربعون ادفع منه
الجزئين سبعة وعشرون فاقسمه على المصححة وان اوصى بجزء ما بقي حذ
عددا لمخرج منه الجزء الاول ومن الباقي الجزء الثاني فادفع منه الجزء الاول
وادفع من الباقي الجزء الثاني واقسم الباقي من الثاني على المصححة كما اذا اوصى بسدس
سدس ماله ولآخر بعشر ما بقي من المال بعد عدداله سدس ولباقيه عشر وذلك
اثنا عشر ادفع منه السدس يبقى عشرة ادفع عشر ما بقي تسعة فاقسمها على
المصححة واما بيان النوع الثاني فالعمل فيه مثل العمل في النوع الاول
واما بيان النوع الثالث اذا اوصى باكثر من الثلث والورثة لم يجيزوا فاقسم
ثلث المال بين الموصى لهم على سهام الوصية وثلثي المال بين الورثة على
سهامهم كما اذا اوصى بتسع ماله ولاخر بثلاثة اثمان ما بقي من المال وخلف
ابوين وثلاثة بنين فسهام الوصية اربعة فاقسم ثلث المال على اربعة للموصى
له الاول سهم وللثاني ثلاثة واقسم ثلثي المال وذلك ثمانية على سهام الورثة
وذلك ثمانية عشر والثمانية لا تستقيم على الثمانية عشر ولكن بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف المصححة وذلك تسعة في المال وذلك اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية
ومنها تصح المسألة ثم اضرب نصيب من كان له من سهام الوصايا في وفق المصححة
ونصيب من كان له شيء من المصححة في وفق ثلثي المال فهو نصيبه وان كان

من ثلثي المال ومن المصحّحة ثمانيه فاضرب جميع المصحّحة في المال ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من سهام الوصايا في جميع المصحّحة ونصيب من كان له شيء
من المصحّحة في جميع ثلثي المال فهو نصيبه ▪ اذا خلف امرأة وامّا واختين
لاب وام فالمصحّحة ثلثة عشر فمن ثلثي المال وذلك ثمانيه ومن ثلاثة عشر
متباينة فاضرب الثلاثة عشر في المال وذلك اثنى عشر يبلغ مائة وستة وخمسين
فمنها يصح المسئلة واما بيان النوع الرابع اذا اجاز بعض الورثة ورد البعض
فمن لم يجز فالثلث جائز عليه ومن اجاز كان ذلك في حقه فصحح المسئلة
على تقدير الاجازة ثم صحح المسئلة على تقدير الرد كما اذا اوصى بثلاثة اعشار ماله ولآخر
بخمس ماله وخلف ابنين واجاز احدهما الوصيتين ورد الآخر فعلى تقدير اجازتهما
الوصيتين للموصى له الاول ثلثة من عشرة وللثاني اثنان والباقي بين الابنين
نصفين وتصح المسئلة من عشرين وعلى تقدير ردّهما الوصيتين الثلث بين الموصى
لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر فبين المسئلتين موافقة بالخمس فاضرب خمس
احديهما في جميع الاخرى يبلغ ستين فمنه تصح المسئلة والثلث سالم لهما بغير اجازة
وهو عشرون يعني لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلهما نصف
ذلك خمسة وهو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان بينهما
اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني عشرة وللابن الراد عشرون وبقي
للمجيز خمسة عشر وبين الانصباء موافقة بالخمس فاختصر المال الى خمسه واعط
لكل واحد خمس نصيبه ولو خلف ثلثة بنين فاجاز احدهم الوصيتين ورده
اخواه والمسئلة بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من ثلاثين وعلى تقدير الرد

الموافق عشر

تبقى من خمسة وأربعين وثلثها موافقة يخرج من خمسة عشر فاضرب وفق أحدهما
في جميع الأخرى يبلغ تسعين ومنه تصح المسألة فالثلث سالم لها بغير إجازة وهو
ثلاثون يبقى لها إلى تمام الوصيتين خمسة عشر فلها ثلث ذلك حصة المجيز
فاجتمع لها خمسة وثلاثون يكون بينهما أخماسا للأول أحد وعشرون
وللثاني أربعة عشر ولكل واحد من الابنين الرادين عشرون ويبقى للمجيز
خمسة عشر ولو أجاز ابنان منهم ورد الثالث يبقى للموصى لها إلى تمام الوصيتين
خمسة عشر فلها ثلثا ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لها أربعون بينهما
أخماسا وللابن الراد عشرون ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر والله أعلم

قال ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كان
شيخنا الإمام نجم الدين رحمه الله يقول ليس المراد من إجماع الأمة ههنا الاتفاق
بل المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه حتى يكتفى فيه بقول مجتهد واحد
فإن أحكام الشرع لا تخلو إما أن كانت ثابتة بالكتاب أو بالسنة أو باجتهاد المجتهد
فيما لا نص فيه والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل حين
وجهه إلى اليمن بم تقضي فقال بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد في كتاب الله قال
فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد فقال أجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وكذلك قال لأبي موسى الأشعري
حين وجهه إلى اليمن اقض بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فإن
لم تجد فاجتهد برأيك وكذلك شريح بن الحارث القاضي فإن عمر وعليا
رضي الله عنهما لما قلداه القضاء فكتب عمر إليه اقض بما في كتاب الله تعالى

فإن

فان لم تجد فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فاجتهد رايك فتبين بهذه الآثار
ان المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه وهو موضع هذا الكلام اصول
العقل قال اصلح الله شانه معنى ما قاله مصنفنا رحمه ان الورثة ان
كانوا ممن ثبت فرضهم بالكتاب فيقسم الباقي بينهم بالكتاب وان كانوا ممن
ثبت فرضهم بالسنة فبالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت فرضه بالكتاب
وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد
صريح النص فيهم من الكتاب او السنة ويكون المسئلة مختلفة بين المجتهدين
فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي من الحقوق الثلاثة المرتبة بينهم بحجة القسمة
وليس المراد من قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته ان يكون الباقي من تلك الحقوق
حق الورثة فهناك الاجماع والاتفاق في انه حق الورثة وانما المراد حكم القسمة
فيما بينهم واليه اشار الشيخ رحمه الله في الكتاب بقوله ثم يقسم الباقي قال
اصلح الله شانه واراد رحمه في الكتاب بلفظ الاجماع بطريق اطلاق اسم
الكل على الجزء فان الاجماع هو اجتماع آراء المجتهدين فيكون راي مجتهد
واحد جزءا من الاجماع وهذا كاطلاق اسم القرآن على كل آية من آياته واطلاق
اسم العالم على كل جزء من اجزائه قال فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة اي ثابتة بالكتاب والسنة او الاجماع كذا ذكر السرخسي رحمه الله
وانما بدانا باصحاب الفرائض ولم نبدا بالعصبات وان كانت العصوبة اقوى
اسباب الارث لتميز نصيب العصبات وهو باقي المال من نصيب اصحاب الفروض
فان قيل ينبغي ان يكون البداءة بالعصبات لانكم قلتم ان العصوبة اقوى اسباب

للارث قلنا لا كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالبداية باصحاب الفروض ثم بالعصبات فقد خالف النص ويعني بقولنا ان العصوبة اقوى اسباب الارث ان بالعصوبة يستحق جميع المال حال انفراده العصبة عن صاحب الفرض بخلاف الفرضية فانه لا يستحق بها جميع المال حال انفراد صاحب الفرض عن العصبة فان قيل اليس ان صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبة يستحق جميع المال قلنا نعم ولكن يستحق بعض ذلك بالفرض وبعض ذلك بمعنى العصوبة فانه باستحقاق الباقي بمنزلة العصبة لان الباقي للعصبات بالنص وهو قوله فما ابقت فلاولى رجل ذكر فاذا انعدمت العصبة يصرف الباقي اليه فان المعنى الذي هو موجود في العصبة موجود فيه وهو القرابة الا ترى ان ذلك المعنى لما لم يوجد في الزوجين لم يرد عليهما قال ثم بالعصبات من جهة النسب يعني ثم يبدأ في الباقي من اصحاب الفروض بالعصبات النسبية عند وجود اصحاب الفروض دون العصبات السببية او يبدأ في جميع المال بهم عند عدم اصحاب الفروض دون العصبات السببية وانما قدمنا العصبات النسبية على العصبات السببية لان النسبي اقوى من السببي الا ترى انه يرد على اصحاب الفروض النسبية ولا يرد على الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض للآخر بسبب النكاح قال والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض يعني عند وجود اصحاب الفرائض وعند الانفراد يعني عند عدم اصحاب الفرائض يحرز جميع المال وعند استغراق الفروض بالمال يحرم عن الميراث ولا يقال المسئلة الاجلية

كما يأتيك بيانه في المسائل المتفرقة قال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة يعني ثم يبدأ عند عدم العصبات النسبية في الباقي من أصحاب الفروض
بمولى العتاقة دون من أخرنا ذكرهم أو يبدأ في جميع المال به عند عدم أصحاب
الفروض والعصبات النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه مولى العتاقة مؤخر
عن ذوي الأرحام وبه أخذ إبراهيم النخعي رحمه الله والخلاف مع حجته يأتيك
في باب العصبات إن شاء الله وهو من ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة
فيصير المعتق منسوبا إلى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة
لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ تقول
للذي أنعم الله عليه يعني بالإسلام وأنعمت عليه يعني بالإعتاق قال ثم عصبته
يعني عصبة مولى العتاقة يعني يبدأ عند عدم العصبات النسبية ومولى العتاقة
في الباقي من أصحاب الفروض بعصباته الذكور أو يبدأ في جميع المال بهم عند
عدم أصحاب الفروض والعصبات النسبية ومولى العتاقة فإن قيل
لم قيدت عصبات مولى العتاقة بالذكور وقال السجاوندي رحمه الله ذكر
العصبة مطلقا قلنا لأن قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن
الحديث قال ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم يعني
عند عدم مولى العصبات المذكورين يرد الباقي من الفروض على أصحاب
الفروض النسبية بقدر حقوقهم أي يرد على ذي السهم الواحد بقدر سهمه
وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وعلى ذي الثلاثة أسهم بقدر سهامه كذا

قال شيخنا نجم الدين رحمه الله وانما قيد اصحاب الفروض بقوله النسبية
ليخرج منهم الزوجان فانه لا يرد عليهما قال ثم ذوي الارحام اعني يبدا
بذوي الارحام عند عدم اصحاب الفروض النسبية وجميع العصبات المذكورين
وقيدنا عدم اصحاب الفروض النسبية لانه اذا كان في المسئلة احد الزوجين
يعطى فرضه والباقي لذوي الارحام وهذا لانها للسائر اهل الرد فكما
ان المال عند عدمه يقسم بين ذوي الارحام فكذلك عند وجوده يقسم الباقي
من فرضه بين ذوي الارحام قال ثم مولى الموالاة اعني عند عدم
هولا المذكورين يبدا في جميع المال بمولى الموالاة الا اذا كان احد الزوجين
فانه يبدا في الباقي من فرضه بمولى الموالاة كذا في الفرائض العثمانية وصورته
مجهول النسب اذا قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت وقال الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط ويدخل في ملك
العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المراة اذا عاقدت عقد الموالاة
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن ابراهيم النخعي
رحمه الله انه قال اذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل
عنه وله ان يتحول بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان يتحول به الى غيره وبهذا ناخذ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
والاسلام على يديه ليس بشرط لصحة عقد الموالاة وانما ذكره على سبيل
العادة وسواء اسلم على يديه او اتاه مسلما وعاقده عقد الولا كان مولى له

لا يمكن

الطان

وكان الشعبي يقول لا ورثة الا ولا ذي النعمة وبه اخذ الشافعي رحمه الله
وهو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتبتنى تلك المسالة على مسالتين احدهما
الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وجه البناء ان من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت المال والموصى له ساواهم
في الاسلام وترجح بايجاب الموصي ذلك له فكان هو اولى عندنا فكذلك الذي
عاقده عقد الولاء ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب العاقد ذلك له فكان
هو ايضا اولى وعند الشافعي رحمه الله وارث من لا وارث له جماعة المسلمين
فكما لا يملك ابطال حق الورثة جماعة المسلمين والثانية اهل الديوان يعقلا
عنهم عندنا خلافا له فلما كان اثباته الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل
واذا كان يتحمل عنه العقل يورث به ايضا لان الغنم مقابل بالغرم وعلى
سبيل الابتداء احتج الشافعي رحمه الله فقال ان اسباب الارث معلومة
شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الاسباب ونصب الاسباب بالراي لا يكون
وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون وكما ان المراد من
ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا لا على سبيل البر والمعونة
ابتداء فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف
عليه وليس المراد بقوله عاقدت ايمانكم القسم بل المراد الصفقة باليمين

لا يمكن

قلوب
لا يملك ابطال
حق جماعة صح
فلا يملك عقد الموالاة
لكونه سببا لتحمل
العقل

فان العادة ان المتعاقدين ياخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه لهذا عاقدته ويسمى
العقد صفقة فهذا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الفرائض
ويكون معنى قوله عاقدت ايمانكم اي عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه اي نفسه لانه اضاف الفعل الى اليدين لان اكثر الكسوب
يجري على اليد فكذلك هذا فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتدا
الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلام
لا حلف في الاسلام قلنا النسخ لم يثبت فاما ان يثبت بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله لا حلف في الاسلام ولا يجوز ان يثبت
النسخ بقوله واولوا الارحام وباية المواريث لانه انما ينسخ كون المعاقدة
سببا للميراث في حق من له قريب حيث قال واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض يعني في حق من له قريب لم يبق سببا للميراث فاما لا نسخ في حق
من لا وارث له ولا يجوز ان يثبت النسخ بقوله لا حلف في الاسلام لانه خبر
واحد ونسخ كتاب الله تعالى بخبر الواحد لا يجوز وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث
للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه وقد روي عن ابي الاشعث انه سال
عمر رضي الله عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال
عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وروي عن زياد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى
ابن عباس فوالاه ثم ان عليا لم يقبل لانه لم يحتج اليه وروي عن مسروق

ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسأل
ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لمولاه. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال السائبة يضع ماله حيث احب وابتداء ولي الصحابة رضي الله عنهم
حديث تميم الداري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني
فيسلم على يدي ويواليني فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به بمحياه و
مماته وفي رواية احق بمحياه ومماته وفي رواية اخرى عنه انه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه فقال هو
اولى الناس بمحياه ومماته يعني بمحياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في
الارث عنه والمعنى فيه ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان
على سبيل النظر للمالك فان الظاهر ان الانسان يؤثر قرابته على الاجانب
في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابعد لانه يؤثر الاقرب على
الابعد عادة فما دام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع
له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه واذا لم يكن هناك احد من قرابته فقد
وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا عقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك
منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة
الوصية بثلث ماله اما قوله ان اسباب الارث معلومة شرعا وعقد
الموالاة ليس من تلك الاسباب فليس كذلك بل من تلك الاسباب لان اسباب
الارث على نوعين من حيث النسب ومن حيث السبب فالنسب القرابات
والسبب الزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وجميع هذه الاسباب ثابتة

بالنصوص ولم يذكر الشيخ رحمه الله ان مولى الموالاة هل يشترط لوراثته ان يعقل عنه
في حال الحياة ام لا وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض انه لم يعقل عنه
ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله في شرحه وقال العقل ليس بشرط لان بمجرد
الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده وهو قول الليث هذا في
شرح خواهرزاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم
على يديه ولم يواليه لم يعقل عنه لم يرثه الا على قول الروافض لعنهم الله
فانهم يقولون بالاسلام على يديه يكون مولى له احتج الليث بما روى
عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين
يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه
ومماته يريد به اولى الناس بمحياه تزويجا وعقلا وبمماته من حيث الصلوة
عليه والتوريث فقد جعله احق الناس بمحياه ومماته بمجرد الاسلام
علمنا ان بمجرد الاسلام كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي رحمه الله
في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي
مسلم ولا يدع وارثا انه يرثه فهذا يدل على ان بمجرد الاسلام يصير
النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقوله عليه السلام من اسلم على يدي
غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به بمحياه ومماته ولان في الاسلام
معنى الحيوة حكما لانه احياء باخراجه من ظلمة الكفر فان الكفار كالموتى في
حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه

عقد الولاء عنده
وقال بعضهم يصير
مولى له وان لم
يعاقده صح

الهداية

الزكية فهو كالواحياء بالعتق وكما ان المعتق يثبت له الولاء على المعتق
بسبب احيائه فكذلك الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولاء عليه
به بسبب احيائه ويحتج في ذلك بما روينا في الرواية الاولى عن تميم
الداري الرجل الذي يسلم على يديه وهو النبي قال ان المعروف
بينهم ان بمجرد الاسلام على يده لا يثبت له الولاء عليه وهذا بخلاف ولاء
العتق فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك من المعتق وههنا سبب حيوته
الاسلام وهو الذي اسلم بنفسه فلم يكن عارض الاسلام عليه مكتسبا
سبب حيوته وان قيل ينبغي ان يجري ما روينا على مجراه وما رويتم على مجراه
لان ما روينا مطلق وما رويتم مقيد ومن اصلكم ان المطلق يجري على اطلاقه
والمقيد يجري على تقييده كما جاء في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
وفي كفارة القتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فاطلقتم الرقبة في كفارة الظهار
وقيدتم في كفارة القتل بكونها مؤمنة فههنا ينبغي ان يرثه سواء عاقده
او لم يعاقده عملا بالنصوص جميعا قلنا ما رويتم ليس بمطلق لان في الحديث الذي
رويتم زيادة فانه قال من اسلم على يدي غيره ووالاه فهذه الزيادة تبين
ان بمجرد الاسلام على يده لا يصير مولى له ولئن تسلموا هذه الزيادة
فنقول المطلق ههنا قد قيد بالعرف لانه كان معروفا فيما بينهم انهم
كانوا يسلمون ويوالون فوقع الاستغناء عن ذكر المعاقدة ولان الاسلام
من غير الموالاة والمعاقدة لو كان مما يفيد الولاء لكان جميع الكفار الذين
اسلموا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه موالي لهم وكان

رقبة صح

من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا مات واحد منهم ولم يترك وارثا مع
علمنا انه قد كان يموت منهم من لا يترك وارثا ولما لم ينقل ذلك عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يورثونهم علمنا ان مجرد الاسلام
لا يفيد الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي و اولاده
قال لان السيف كان بيده واكثر الناس اسلموا من هيبته وهذا باطل عندنا فان
الله تعالى هو الذي احيا. فالاسلام فان هداه لذلك وسماه في قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه. اي كافرا فرزقناه الهدى وقال تعالى في حق زيد بن
حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبناه. واذ تقول للذي انعم الله
عليه يعني بالاسلام فدل ان المنعم بالاسلام هو الله تعالى فلا يجوز ان يضاف
ذلك الى الذي عرض عليه الاسلام لانه فيما صنع نايب عن الشرع مباشرها
بحق عليه لله تعالى فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يعاقد
عقد الولاء من اين لهم هذا الحكم ان الناس اسلموا من هيبة علي رضي الله عنه
وهو كان صغيرا حين اسلم الكبار من الصحابة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا مقدمين عليه في امور القتال لا يخفى ذلك على من تامل في احوالهم و
لكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بنا مذهبهم
على الكذب كذا ذكر السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الولاء قال ومن المقر
له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره اعني عند عدم وارث معروف سواه اذا كان مجهول
النسب وبعده على الموصى له بجميع المال كما اذا اقر لمجهول النسب انه اخوه

فان

فات

اي صح

المقر له مع ان نسبه لا يثبت من المقر يورث منه اذا مات المقر على اقراره لانه
جعل مقراً بشيئين بالنسب والمال والاقرار بالنسب ان بطل لانه يتعدى فانه
يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير باطل لانه دعوى فاقراره بالمال على
حسب ما اقر به المقر صحيح لانه لا يتعدى اذا لم يكن له وارث معروف وقد قال
ابن مسعود رضي الله عنه السائبة يضع ماله حيث احب فيجعل اقراره بالمال
صحيحا لما كان على المقر بجعل في حقه كان ما اقر به حق فان قيل هذا
يشكل بمن اقر بابن وله ابن معروف صح اقراره في حق المال والنسب
ولم يقل بانه جعل مقراً بشيئين بالنسب والمال فانه اقرار بنصف ماله
له بعد موته والاقرار بالنسب صحيح منه لانه لا يتعدى وبالمال يتعدى ثم صح
اقراره بالمال والنسب جميعاً وههنا صح في حق المال ولم يصح في حق النسب
قلنا اقراره بالابن صحيح في حق ثبوت النسب لانه مقر على نفسه
واذا ثبت نسبه منه من ضرورته الميراث اذا لم يكن في الابن ما يحجبه
عن الميراث فاذا صح الاقرار بالنسب صح بالمال فاما ههنا فليس من
ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث ثبوت النسب الا
يرى انهما لو ادعيا في جارية بين اثنين جاءت بابن فادعياه جميعاً ثم مات المدعيان
فان الابن المدعى يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب
ومن الآخر بالاقرار لان نسب الولد لا يثبت من اثنين على الحقيقة فكذا
هذا ولئن كان من ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث
ثبوت النسب فنقول يعتبر نسب المقر له ثابتا من المقر عليه في حق استحقاق

ماله ان لم يصدق في حق المقر عليه بالنسب كمن اشترى عبدا ثم اقر بحريته من الاصل
وانكر البائع صدق المشتري في اقراره فيما يرجع الى حقه كان ما اقر به حر حتى
لا يكون للمشتري عليه ولاء وان لم يصدق في حق البائع حتى لم يرجع عليه بالثمن
وكذا هذا والحاصل ان اقرار الرجل يجوز باربعة نفر بالاب والولد والزوجة
والمولى ثم انه يشترط في صحة اقراره بالاب ثلاثة اشياء تصديق المقر له لانه
اقرار بعض فكان بمنزلة الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع لا يصح الا بتصديق
المقر له وكون المقر ممن يولد مثله لمثله لانه اذا كان ممن لا يولد مثله لمثله فهو
مكذب في اقراره وعدم كونه معروف النسب من غيره لانه اذا كان له اب معروف
فهو مكذب في هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول فلا يكون ذلك دون
تكذيب المقر له وعلى هذا لا يجوز اقرار المراة بزوجية ولها زوج معروف
لان المقر به حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف الرجل
يقر بامراة وله امراة معروفة لانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولانه لا حق
لها فيما اقر به الا يرى انه يملك اثبات ذلك بطريق الانشاء ويشترط في صحة
اقراره بالولد ثلاثة اشياء تصديق الولد الا اذا كان الولد صغيرا في يده
او كان مملوكا له لانه لا يحتاج الى التصديق وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله
وعدم كونه معروف النسب من غيره ويشترط في صحة اقراره بالمولى عدم
مولى عتاقة معروف لانه اذا كان له مولى عتاقة معروف فهو مكذب في
هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول واقرار المراة يجوز بثلاثة نفر بالاب
والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها بهؤلاء الثلاثة ما يشترط في حق

الرجل

الرجل [illegible] الاقرار منهما نفعل الا استشنا ان المقر له يصير بمنزلة وارث
معروف في استحقاق الميراث ويرث مع ساير ورثته المعروفين وان كذبوه
في اقراره ولا يجوز اقرار المراه بالولد لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب
الفراش ولا يثبت الاقرار بسوى ذلك من القرابات فلا يجوز من واحد منها لان
المقر انما يحمل النسب على غيره وانما يجوز اقرار الرجل بهذه الاربعة ولا يجوز
بما سواها لان اقرار المرء على نفسه حجة وعلى غيره ليس بحجة فالرجل في
الاقرار بالاب يلزم نفسه الانتساب اليه لانه يجب على الولد ان ينتسب الى ابيه
شرعا فان الانتساب الى الاباء على ما قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وقال
عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا وقال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ۞ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ۞ وقال اخر
وانما امهات الناس اوعية ۞ مستودعات وللانساب آباء ۞ وفي الاقرار
بالولد يحمل نسب الولد على نفسه فيكون مقرا على نفسه ولان سبب ثبوت
النسب من الرجل الانزال وانصباب الماء في رحم المراه وانه مما لا يعاين ولا
يشاهد فيصدق من غير بينة كمن قال لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت
وانكر الزوج صدقت من غير بينة فكذا هذا بخلاف المراه حيث لا يجوز اقرارها
بالولد لان سبب ثبوت النسب منها الولادة وانها مما يعاين ويشاهد ولا
ينفك عن القابلة فعند اخبار المراه يحتاج لتصديق خبرها علامة فلا تصدق
بدون تلك العلامة كمن قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانها

ينسب

الا الحيض فانها
وانما [illegible]
[illegible] غير [illegible] فصدقت
فوقها حيضها
من غير بينة

فانها لا تصدق من غير تثبته وكذا هذا في الاقرار بالمراة تقر لها على نفسها بحق
النكاح وفي الاقرار بالمولى يقر على نفسه بوجوب الانتساب اليه لانه يجب على
العتيق الانتساب الى مواليه شرعا بالحديث المذكور ولان الولاء لحمة كلحمة
النسب فكان الولد يجب عليه ان ينتسب الى ابيه فكذلك المعتق يجب عليه ان ينتسب
الى مواليه والمراة في الاقرار بالاب والزوج والمولى انما تقر على نفسها وسواء
كان الاقرار منها في صحة او مرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار
تعلق حق الغرماء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سواء والنسب والنكاح
والولاء من حوائج المريض لان حصوله بعد موته تقر عينه ووارثه لانه تقوم مقامه
في املاكه حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب كان المستنح وكذلك النكاح من
حوائجه فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال فان
جمع في الاقرار بين من يجوز اقراره به وبين من لا يجوز اقراره به وليس له وارث
معروف كان المال لمن جاز اقراره به ان كان من اهل الميراث وكذلك كل واحد منهما
المقر باقراره بصاحبه كما اذا اقر ببنت وبنت ابن وكل واحد منهما تنكر صاحبتها
المال كله للبنت لانها جعلت كالمعروفة ولو كانت له بنت معروفة فاقر ببنت
ابن وانكرتها المعروفة كان المال كله للمعروفة لانها من اهل الميراث فكذا هذا
فاما اذا صدقت البنت المقر في اقراره ببنت الابن صح اقراره ببنت الابن لان اقراره
ببنت الابن انما كان لا يصح لحق البنت حتى اذا لم يكن له وارث اصلا صح اقراره
ببنت الابن في حق الميراث واذا صح اقراره صارتا كالمعروفتين كان
المال بينهما ارباعا فرضا وردا فكذا هذا وان لم يكن ممن يجوز الاقرار به من اهل

والانوثة لا يصح اقرارها كما نعمها صح

بتركته وما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة صح

ولو كانتا معروفتين صح

الرجل مثل الزوج او الزوجة وقد كذب المقر في اقرانه بما سواه كان له
حظه كاملا والباقي بين الآخرين الذين لا يجوز الاقرار بهم على حسابهم لو
كانوا معروفين ولم يترك لهم ما بقي من المال كما اذا اقر بامرأة وبنتا ابن وام و
بعضهن ينكر بعضا فللمرأة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا
وردا الا ان من يجوز الاقرار به وهي المرأة جعلت كانها معروفة ولو كانت معروفة
في الاصل ولم يكن له وارث سوى المرأة فاقر بنتا ابن وام وانكر بعضهن
بعضا كان للمرأة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا وردا
فكذا هذا فيكون اصل المسألة من اربعة للمرأة الربع سهم بقي ثلاثة تقسم بينهما
ارباعا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينها فضربنا الاربعة في
اصل المسألة وذلك ايضا اربعة فبلغ ستة عشر فمنها تصح المسألة كان للمرأة
سهم نضربه في المضروب وذلك يكون اربعة فهي لها والباقي ثلاثة نضربها في
المضروب فبلغ اثني عشر تقسم بينهما ارباعا لبنت الابن تسعة وللام ثلاثة او
نقول بان في زعم المقر بهما ان فريضتهم من اربعة وعشرين لحاجتنا الى الثمن و
النصف والسدس وحق المرأة منها ثلاثة الا ان المقر لم يصدق في حق ادخال
النقصان على المرأة لانها ممن يجوز الاقرار بها فاخذت الربع كاملا وهو
مصدق في حق الآخرين بعدم كون المرأة من اهل الربع فيكون الباقي بعد
الربع بينهما ارباعا وهذا اذا كذبت المرأة الزوج في اقراره بنت الابن والام
اما اذا صدقت زوجها فيما اقر به فانه تقسم المال بينهن كما لو كن معروفات
ولو كن معروفات كان للمرأة الثمن والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فكذا

اربعة صح

هذا فيقسم المال بينهن على اثنين وثلاثين للمراة اربعة والباقي ثمانية وعشرون بين ستة لان ولام ارباعا للبنت ثلاثة ارباعه وذلك احد وعشرون وللام اربعة وذلك سبعة ولو بانتي ابن والمسئلة بحالها فللمراة الربع كاملا والباقي بين بنتي الابن ولام اخماسا فرضا وردا للبنتي لابن اربعة اخماسه وللام خمسه كانهن في حق الباقي معروفات فيكون اصل المسئلة من اربعة للمراة الربع وهو واحد بقي ثلاثة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فضربنا الخمسة في اصل المسئلة وذلك اربعة بلغ عشرين ثم منها تصح المسئلة وهذا اذا اكذبت المراة زوجها اما اذا صدقته جعل اقرار بالكل في حق الميراث وصرن كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمراة الثمن والباقي بين بنتي الابن ولام اخماسا فكذا هاهنا فيقسم المال بينهن على اربعين للمراة خمسة وهي خمسة وثلاثون بين بنتي لابن ولام اخماسا للبنتي لابن اربعة اخماسه وذلك ثمانية وعشرون وللام خمسة وذلك ولو اقر بامراة وبنت ابن واخت وبعضهن ينكر بعضا للمراة الربع والباقي بين بنت لابن ولاخت اسباعا لبنت لابن اربعة اسباعه وللاخت ثلاثة اسباعه لان في زعم المقر ان فريضتهن للمراة الثمن ولبنت لابن النصف وللاخت الباقي ثم انهم لم يصدق في حال ادخال النقصان على المراة فاخذت الربع كاملا والباقي بين الاخريين اسباعا فيقسم بينهن على ثمانية وعشرين للمراة سبعة بقي احد وعشرون بين الاخريين اسباعا لبنت لابن اربعة اسباعه وذلك اثنا عشر وللاخت ثلاثة اسباعه وذلك تسعة وان تصادقن فيما بينهن صرن

كالمعروفات

من ثمانية صح

المال مه

كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمرأة الثمن والباقي بين الأخوين
أسباعا هكذا هذا فيقسم المال ههنا على ثمانية كما بينا وقس على
هذا فيقسم المال ههنا على ثمانية وعشرين للمرأة الربع وذلك سبعة
ويقسم الباقي بين الأخوات أسباعا للابن ستة عشر وللأخت خمسة وعند النصا
يقسم على أربعة وعشرين للمرأة الثمن وذلك ثلاثة ويقسم الباقي بين الأخوات
للابن ستة عشر وللأخت خمسة ووجه التخريج في هذه المسائل ما مر في
المسألة الأولى كذا ذكر هذا الفصل وتفريعاته في شرحي شمس الأئمة رحمه الله
وشيخ الإسلام خواهر زاده رحمهما الله **قال** ثم الموصى له بجميع ماله يعني
عند عدم هؤلاء المذكورين يريد بتكميل وصية الموصى له فإنا أعطيناه
أولا ثلث المال الكل حتى يقسم ثلثا ما بقي بين الورثة فإذا لم يجد أحدا من الورثة
نكمل حقه **قال** ثم بيت المال يعني عند عدم هؤلاء المذكورين يوضع في بيت
المال من حيث أنه مال ضائع فصار لجميع المسلمين فيوضع في بيت المال فإن قيل
وضع هذا المال في بيت المال بطريق الإرث لا بطريق أنه مال ضائع فإن من مات
ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين قلنا لا كذلك لأن الميت لو كان ذميا
لا وارث له يوضع ماله في بيت المال للمسلمين ولو كان بطريق الإرث لما وضع في بيت
مال المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر وكذلك يستوي بين الذكر والأنثى
من جماعة المسلمين في العطية من ذلك المال ولو كان بطريق الإرث لم تجز التسوية
بين الذكر والأنثى كما في المواريث **فصل** في موانع الإرث قال الشيخ الإمام
رضي الله عنه المانع من الإرث أربعة الرق وافرا كان أو ناقصا فالوافر كالقن

والرق لا يملك على شي لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شي ومتى ورث صار قادرا على شي ولقوله عليه السلام العبد وما في
يده لمولاه فلو ورثنا العبد من مورثه لكان لمولاه والاجنبي ليس بمورث مولاه
ولان الرق يمنع تملك المال بسائر اسباب الملك فيمنع التملك ايضا بالارث
والناقص كالمدبر والمكاتب وام الولد وحكمهم حكم العبد الكامل الرق فيهم قائم
اما المكاتب فلقوله عليه السلام ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق
فاذا قرن المكاتب بالعبد دل ان للمكاتب حكم العبد واما المدبر وام الولد فلان
المكاتب لما جعل كالرقيق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالرقيق لان
المكاتب اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل
الكتابة عتق في الحال وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى
حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لانه
بمنزلة المكاتب عنده فيمنع من الارث وعندهما هو حر مديون فيرث ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الحلاق في شرح كتاب الدعوى وهذا اذا كان
يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه كذا في
الفرائض العثمانية وهذا الاختلاف بنا على ان العتق يتجزى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتجزى حتى ان من اعتق نصف عبد فهو بالخيار
في النصف الباقي ان شا اعتقه وان شا استسعاه في النصف الباقي عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما والا فيعتق كله ولا سعاية عليه ذكره السرخسي رحمه الله

فى شرح كتاب العتاق واذا ابت ابن المستسعى لنفكاك رقبته لا يرث عند ابى حنيفة رحمه الله مثل المكاتب لم ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الفرائض فقال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول المعتق بعضه او ثلثاه او خمسة اسداسه لا يعتد به فى الميراث لا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وهو بمنزلة المملوك الذى عليه من عتقه درهم فهذه الرواية تنصيص على ان عند ابى حنيفة رحمه الله كما لا يرث لا يحجب غيره وعندهما كما يرث يحجب غيره الا ترى انه اضاف الحكم الى ابى حنيفة ولم يضف الى ابى يوسف والى نفسه حيث قال كان ابو حنيفة يقول فكان ذلك بيانا ان رايهما كان يخالف رايه فى حكم الارث يخالف رايه فى حكم الحجب قال والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل المكلف مورثه عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد واما الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطا او تطاير دابته مورثه وهو راكبها او انقلب فى النوم على مورثه فقتله او سقط من السطح عليه فقتله او سقط حجر من يده عليه فقتله او رمى سهما الى صيد فاصاب مورثه فقتله او راى انسانا فظن انه حربى فرماه فاذا هو مورثه فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة ويحرم عن الميراث فى هذه الوجوه اذا كان بغير حق عندنا وهو قول مالك والشافعى وقال بعض اهل المدينة والاوزاعى امام اهل الشام فى العمد يحرم عن الميراث وفى الخطا لا يحرم لانه من الدية وقد روى عن على رضى الله عنه مثل ذلك وقال عثمان البتى بان قتل الخطا لا يوجب حرمان الميراث اصلا لان الدية ولان

سائر امواله وان كان عمدا اوجب حرمان الميراث من الدية ومن سائر امواله
اما عثمان فاحتج وقال هذا قتل لم يتعلق به اثم والاثم وجوب القود
فلا يوجب حرمان الميراث قياسا على قتل الصبي والمجنون ولان حرمان
الميراث اشبه شرع في مقابلة عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل
اوانه بقتل محظور عليه وقصد الاستعجال من المخطئ لا يتحقق فانه قصد
قتل الصيد لا قتل مورثه كما لا يتحقق من الصبي والمجنون ويتحقق من العامد
فيحرم العامد عن الميراث ولم يحرم المخطئ اما الاوزاعي ومن تبعه من اهل
المدينة فاحتجوا فقالوا ان القياس ان القتل الخطا لا يتعلق به حرمان الميراث
كما قال عثمان لا من الدية ولا من سائر امواله الا انا تركنا القياس في الدية
ولم نورث القاتل من الدية لان القاتل لو ورث من الدية والدية تجب عليه
وتتحمل عنه العاقلة لاوجبنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم فلهذا الاستحالة
لم نورثه من الدية وهذه الاستحالة معدومة في غير الدية من الاموال فنورثه
مما سوى الدية لهذا اما علماؤنا والخصوم فقد اجمعوا على ان بالعمد
يحرم عن الميراث واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان
لا ميراث للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث للقاتل وعن ابن
سيرين عن عبيدة السلماني انه قال لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة قتل
مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه ثم تبين
ذلك فحرم القاتل عن ميراثه وبقي شرعا لكل الخلائق القاتل العمد ولانه قصد
استعجال ميراثه بقتل محظور عليه فيعاقب بحرمان ما اراد وقصد زجرا

يعني له صاحب البقرة

صاحب البقرة

ليكونه

فيعلل ما قصده من الفعل المحظور على ما قيل في المثل الحريص محروم وقياسا على ما
قالوا في المريض اذا طلق امراته في مرضه طلاقا باينا بغير سوالها ثم مات من
مرضه ذلك كان لها الميراث لانه لما رام ان يقطع حقها وهو محظور عليه فعوقب
بحرمان ما اراد من قصده كذلك هاهنا بقتله بغير حق رام استعجال حقه في الميراث
فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له عن ذلك ولانه يتعلق بقتل
العمد حقيقة حكما ما هو اعظم عقوبة من حرمان الميراث وهو القصاص فلان
يتعلق به حرمان الميراث اولى لان القود مرجعه البدن وحرمان الميراث مرجعه
المال ولان التوريث بالقتل يودي الى الفساد والله لا يحب الفساد فهذا كله
يجيء في القتل العمد اما الخطا فحجتنا في ذلك ما روى عبد الرحمن بن حرملة
عن رجل من جذام ان رجلا من جذام يقال له عدي الجذامي كان بين امراتين
له تهاوتا فرمى عدي احديهما بحجر فماتت مجروحة عدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فساله عن شان المراة المقتولة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها ما دام [illegible] ولم يفصل بين الدية وبين
ساير امواله ولم يفصل ما اذا كان القتل خطا او عمدا ولو كان الحكم يختلف
لاستفسر والظاهر انه كان خطا ما ان الظاهر انه قصد بذلك تاديبها
لا قتلها فهذا دليل على ان القتل الخطا يوجب حرمان الميراث من الدية
ومن ساير امواله وروى بن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه
بالسيف فاصاب رجليه بغير قصد فغرمه عمر رضي الله عنه الدية مغلظة
ونفاه من ميراثه وجعل ميراثه لامه واخيه وروى عن خلاس بن عمرو

فاصابت صح

وانه قال رمى رجل بحجر امه يعني قتلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال
للعاقلة من اركم منها الحجر وفي رواية اخرى ان رجلا قذف رجلا يعني بحجر فاصابت
امه خطا فقتلها فغرمه الدية ونفاه من الميراث وقال للعاقلة انما حظك من
ميراثها الحجر وروي عن سعيد قال قتل رجل اخاه خطا فسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن ذلك فلم يجعل له ميراثا وقد احتج محمد رحمه الله في كتاب
الحجج على اهل المدينة وقال هل تجد وارثا يرث بعض مال مورثه دون
البعض فهذا امر لا يوجد ولان حرمان الميراث جزاء القتل المحظور شرعا
والقتل من المخطئ محظور لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل
المباح بناء على حرمته وكما لا يتصور الفعل في غير محله لا يتصور المباح في
غير محل الاباحة فعلمنا ان هذا القتل محظور ولهذا تعلق به الكفارة وهي
ستارة للذنب ومع كون الخطا مرفوعا شرعا لما جاز ان يواخذ بالكفارة
وكذا يواخذ بحرمان الميراث فان قيل حرمان الميراث شرع عقوبة والمخطئ
ليس من اهل العقوبة الا ترى انه لم يعاقب بالقود فلا يعاقب بحرمان الميراث
ايضا لان حرمان الميراث عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي
والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان المخطئ يجوز ان يعاقب بعقوبة مالي ا[illegible]ني
اذا كان لا يأتي على النفس جاز ايجابه على المخطئ كالكفارة فكذا يجوز ان
يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطئ اذا كان مكلفا يتهم في القصد الى استعجال الميراث لان من

الجاني

الجاني انه قصد الا انه اظهر الخطا من نفسه والقصد منه الى استعجال الميراث
صحيح اذا كان مكلفا فالحق الشرع المتهم في القصد الى استعجال الميراث
بالعامد في حق الميراث سدا لباب التزوير والتلبيس فان قيل لو حرم
المخطي عن الميراث بانه متهم في القصد الى استعجال الميراث كان يجب ان
يقال بان يحل له ميراث المقتول فيما بينه وبين ربه اذا لم يكن قاصدا الى
القتل وعلم ذلك من نفسه ومع ذلك لا يحل له ذلك على مذهبكم وان علم من
نفسه انه لم يقصد الاستعجال علمنا انه لا عبرة لهذه التهمة قلنا حرمان
الميراث انما تعلق بقتل الخطا اذا كان من المكلف لوجهين احدهما انه يجوز
ان يكون متهما في القصد الى استعجال الميراث قبل اوانه والثاني انه يجوز
ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة مالية او بدنية لا يأتي على النفس كالكفارة و
لهذا امرنا الله تعالى تعليما لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا و
لو كان لا يجوز ان يؤاخذ المخطي اصلا لم يكن السؤال عن نفي المؤاخذة بسبب
الخطا معنى واذا كان حرمان الميراث متعلقا بالامرين فمتى علم من نفسه
انه كان قاصدا كان محروما عن الميراث بالعلتين واذا علم من نفسه انه
لم يكن قاصدا للقتل كان محروما بالعلة الاخرى وهي ان المخطي يجوز ان يعاقب
بعقوبة لا يأتي على النفس وانما يأتي على المال كالكفارة والحكم اذا ثبت بعلتين
ثبت بعلة واحدة وليس كالصبي والمجنون لوجهين احدهما ان حرمان الميراث
شرع عقوبة ليكون زاجرا عن القتل كالكفارة ولا يتعلق بقتل الصبي والمجنون
كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث بقتلهما بخلاف المخطي لان المخطي متهم في استعجال

بانه متهم صح

بقتله صح

الميراث من الوجه الذي بينا والتهمة منتفية في حق الصبي والمجنون لانهما
لا يعرفان ذلك فقد خرج الجواب عنهما والواكد في شرح [illegible]
والد اصلح الله شانه وانما القتل الذي لا يتعلق به [illegible]
هو ان يقتل الصبي او المجنون المغلوب المعتوه او المبرسم [illegible]
يهذي ولا يعقل مورثه كان على عاقلته الدية ولا يحرم من الميراث عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يحرم لوجود القتل بغير حق واكثر ما في الباب ان يكون
فعلهما كفعل المخطي وهو يحرم من الميراث فكذا الصبي والمجنون وحجتنا
في ذلك ان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعل هؤلاء لا يوصف بالحظر شرعا لان
الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهم
ولان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا معتبر بقصد
هؤلاء شرعا ولان الحرمان انما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك
يتحقق من المخطي لانه من اهل ان ينسب الى التقصير بخلاف هؤلاء فانهم لا ينسبون
الى التقصير شرعا كذا في شرح السرخسي رحمه الله والد اصلح الله شانه
وجميع ما ذكرنا اذا كان القتل بغير حق فاما اذا كان القتل بحق بان قتل مورثه
قصاصا او دفعا عن نفسه فعندنا لا يحرم من الميراث واختلف اصحاب
الشافعي رحمه الله في ذلك فمنهم من قال يحرم عن الميراث اي قتل كان ولم
يفصل الجواب فيما اذا كان بحق او بغير حق ومنهم من فصل الجواب في ذلك
تفصيلا وقالوا كل قتل بحق لم يمكن فيه تهمة استعجال الميراث فانه لا يوجب
حرمان الميراث نحو الحاكم اذا قتل مورثه بالرجم او بالاقرار بالزنا او في قطع

له التوشيح

[illegible] يثبت باقراره فاما بحق فقيل يمكن فيه تهمة استعجال الميراث بان
[illegible] على نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص على مورثه
[illegible] شهادتهم وقتله فانه يحرم عن الميراث اما من لم يفصل فيحتج
[illegible] السلام لا ميراث لقاتل ولم يفصل بين قتل وقتل فهو على
الكل واما من فصل فيقول بان حرمان الميراث انما شرع لكونه جزاء القصد
الى استعجال الميراث فكل قتل بحق لم يمكن فيه تهمة الاستعجال بوجه ما بان
قتل العاصي بالردة مورثه او بالزنا او بقطع الطريق باجراء الميراث حرمان
الميراث وكل قتل يمكن فيه تهمة الاستعجال بوجه ما اذا قتله قصاصا ثبت بشهادة
الشهود او باقراره او دفعا عن نفسه يوجب حرمان الميراث لانه ان ثبت باقرار القا
ففيه نوع تهمة لان من الجائز انه كان يعفو ولا يستوفي لو كان على اجنبي
ثم انه مال الى الاستيفاء لاجل الميراث وان ثبت بشهادة الشهود فيتصور
في تزكية الشهود قصد منه الى استعجال الميراث وحجتنا في ذلك ان
حرمان الميراث حكم من احكام القتل ولا يتعلق بالقتل بحق قياسا على سائر احكام
القتل من القصاص والدية والكفارة لم يتعلق بالقتل بحق فكذلك حرمان الميراث
اما قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قلنا اراد به قتلا بغير حق لانه شرع
عقوبة على قصد الاستعجال وانما يتعلق بالقتل بغير حق لانه يتعلق بالقتل بغير
حق سائر احكام القتل فجاز ان يتعلق به حرمان الميراث بخلاف ما لو كان القتل
بحق وما قالوا من التهمة فغير صحيح لانها لو كانت معتبرة لمنع من قتله ولم يمنع
من قتله بالاسباب التي ذكرتموها علمنا ان التهمة ساقط الاعتبار شرعا كذا

لا يوجب حرمان

تل

في شرح خواهر زاده رحمه الله وجميع ما ذكرنا اذا حصل على سبيل المباشرة
بان اتصل فعله بالمقتول فاما اذا حصل على سبيل التسبب بان لم يتصل
اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق ومن اخرج
ظلة او جناحا فسقط على مورثه فقتله فلا يحرم من الميراث عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يحرم لانه قاتل بغير حق كالمخطئ وحجتنا في ذلك
ان توهم القصد الى الاستعجال ههنا منتف لانه لم يقصد قتل مورثه بما احدث
من التسبب فانه لا يدري ان مورثه يمر في ذلك الطريق ليقع في البئر او يسقط
عليه الجناح انما قلت انه قاتل قلنا هو متسبب وليس بقاتل
الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مؤاخذا بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله
سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي ولان القتل لا يتم الا بمقتول وقد
انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا وفعله عند الحفر اتصل
بالارض دون الحيوان فلا يكون به قاتلا ولا يجوز ان يصير قاتلا عند الوقوع
لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البئر فكيف يكون الميت قاتلا واذا
ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث او الكفارة
هكذا في شرح السرخسي رحمه الله فان قيل ان لم يكن قاتلا فكيف تجب الدية قلنا
وجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل
الا ترى ان الدية تجب على العاقلة ولا يدل على ان العاقلة قاتلون ثم ان المباشر
يمتاز من المتسبب بشيء آخر وهو ان كل فعل اوجب الكفارة او القود كان القتل به
مباشرة والله اعلم وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل وان العادل اذا قتل

مورثه العادل فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التاويل الفاسد
اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف رحمه الله
يقول ههنا لا يرثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان
قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه به قصاص ولا دية
لوجود التاويل والمنعة ثم دية المقتول خطا كسائر امواله حتى يكون
ميراثا عنه لجميع ورثته عندنا وقال مالك رحمه الله ان الزوج والزوجة
لم يرثا من الدية شيئا لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت
بخلاف القرابة وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه
حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها اشيم قال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول
كان قتل اشيم خطا وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث
للزوج والزوجة من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه
انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وعنه انه قال اذا اوصى رجل بثلثه
دخلت ديته في تلك الوصية والوصية اخت الميراث فكما ان الدية تدخل في
الوصية فكذلك تدخل في الميراث اعتبارا لاحدى الاختين بالاخرى ثم الدية
مال الميت حتى يقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه منها فيرث الدية عنه من
يرث سائر امواله اما قوله الزوجية ترتفع بالموت فنقول استحقاق

الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية
قائمة في الحال الا ترى ان في سائر اموال الزوجين يرث احدهما من الآخر
ولا زوجية بينهما بعد الموت وكذلك في الدية وكذلك يثبت حق الزوج و
الزوجة في القصاص عندنا وعند ابن ابي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في
القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى
ان حق الموصى له لا يثبت في القصاص وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه لانه بدل نفسه فيكون
ميراثا لجميع ورثته كالدية ولان استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه
بالقرابة الا ترى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول والرد كاستحقاق
سائر الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على القبول
والرد ان قبل ثبت حقه وان رد لم يثبت وبهذا تبين ان استحقاقهما
ليس بالعقد كذا ذكر السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الزيادات قال
واختلاف الدينين اما الكافر فبالاجماع على انه لا يرث من المسلم لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقد نفى ان يكون للكفار على
المؤمنين سبيل والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة وفي
الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم حكما وهذا منفي بظاهر الآية ولقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى ولان مبنى الميراث على الولاية واتفاق
الملة الا ترى ان الرق لما قطع الولاية قطع الميراث وان المرتد لا يرث
لانه لم يكن له ملة ولا ولاية للكافر على المسلم الا ترى ان شهادته لا تقبل

على المسلم واذا لم يكن له على المسلم سبيل وولاية ولم يكن بينهما اتفاق
الملة لم يرث من المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فعلى قول علي
وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي
رحمهم الله وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو قول
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب رضي الله عنهم
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رحمهم الله
وجه القياس قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى الميراث على الولاية
والمسلم من اهل الولاية على الكافر الا ان شهادته تقبل على الكافر واذا
كان من اهل الولاية على الكافر كان من اهل الميراث منه بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه ولان الوارث يستحق بالسبب
العام مرة وبالسبب الخاص اخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر
فان الذمي اذا مات ولم يترك وارثا يرثه المسلمون فكذلك يرث بالسبب
الخاص بخلاف الكافر فانه لا يرث من المسلم بحال والدليل عليه ان المسلم
يرث من المرتد ولا يرث المرتد منه بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار
وقد قال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حق من اسلم
ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان
يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما عن ذلك لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز
وجه الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى لا ارث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروي ان ابا طالب مات وترك اربعة بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورث النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا وطالبا ولم يورث عليا ولا جعفرا ومن حيث لا يرث المسلم الكافر ومن حيث الاستدلال ان الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فهي ملا ... بين الولاية من الكفار والمسلمين فان كان المراد به الارث فهو اشارة الى انه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد مطلق الولاية فهي الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا يثبت الولاية لاحدهما على الاخر الا ترى ان الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلان دل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بالطريق الاولى ولئن كانت الولاية ثابتة لنا عليهم فنقول مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة فالولاية ان وجدت لكن لم يوجد اتفاق الملة فلا يرث احدهما من صاحبه بخلاف الشهادة فانها مبنية على الولاية دون اتفاق الملة اما الحديث قول فنقول المذكور نفس الاسلام وفي نفس الاسلام نفي ... الاسلام من وجه ولم يثبت من وجه فانه ... حتى يعلو ولا يعلى كالمولود بين مسلم وكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفر الولد فيعتبر جانب المسلم ويحكم باسلام الولد عملا بقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى وكذا في مسئلة كتاب الدعوى رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات

اسلام ...

القيا ... (حاشية بخط دقيق غير مقروء)

على دينه وان منر اثنان فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى
توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث والمراد منه
العلو من حيث الحجة او من حيث القهر والغلبة فيكون ان النصرة في العاقبة
للمؤمن قاله السرخسي وان كان الارث نوع ولاية وبالسبب الخاص وهو القرابة
كما لا تثبت الولاية للكافر على المسلم لا تثبت للمسلم على الكافر كولاية التزويج
بسبب القرابة وولاية التصرف في المال فكذا لا تثبت ولاية لا ارث به
فارق التوريث بالسبب العام فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على
الكافر كولاية الشهادة وولاية السلطنة ولا تثبت للكافر على المسلم
بحال فكذا التوريث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى
حال اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة ولهذا لا يرث بر شهما المجوسي ولا يرثان المجوس
شيئا ممن قال لا يتوارث اهل ملتين شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
الملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى وانما العطف الشيء على غيره لا على نفسه
فكان عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم اهل ملتين وكذلك
عطف النصارى على اليهود وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهودي لا يرضى منا بان نتبع
اليهودية والنصراني كذلك فعرفنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة

ولان النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يجحدون
ذلك فكان ملة كل واحد منهما غير ملة الاخر كالمسلمين مع النصارى فان
المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام والقران فكانت ملتهم غير ملة النصارى
وبه فارق اهل الاهواء لانهم متفقون على الاقرار بالرسل والكتب وانما الاختلاف
منهم في تاويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلاف الملة فيما بينهم وقد يوجد مثل
ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين
اليهود ايضا كالقرعية والسامرية وغير ذلك وابن ابي ليلى يقول ان اليهود
والنصارى اتفقوا على عداوة المسلم لانه لا يحقق معنى الاسناد في جانبه ولا يرث
ما هو عقوبة له على ردته كالا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئا ثم المرتد
غير مقر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام
في حقه فيرثه ورثته المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من احد شيئا لان
حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو دون ما ينتفع به واما الحديث
الثاني فنقول نفي التوارث يكون مجازاة على كفر الكافر لانه حيث ليس من
اهل ان يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان مجازاة على اسلام
المسلم كالزوج اذا اسلم وامراته مجوسية يفرق بينهما لانها خبيثة وليست
من اهل ان يستفرشها المسلم ولا يكون اسلامه مبطلا ملكه ثم اهل الكفر
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي
يرث من النصراني والنصراني يرث من المجوسي والمجوسي يرث منهما عندنا و
هكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وقال الكفر كله ملة واحدة وروى

وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وكذا ذكره
ابن القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم لاتفاقهم على دعوى التوحيد وان اختلفت نحلهم في ذلك واتفقوا على
الاقرار بنبوة موسى عليه السلام والتورية بخلاف المجوس فانهم لا يدعون
التوحيد وانما يدعون الاثنين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي
ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك فكانوا اهل ملتين
والدليل عليه ان اليهود والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة كشيء
واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل
فقال تعليما للنبي صلى الله عليه وسلم لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فقال
فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم
وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار اجمع
مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم فيما بينهم انهم اهل الملل فيما يعتقدون
ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة
محمد عليه السلام والقرآن والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا وكانوا في حق
المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم الا ترى ان من يعبد الشمس
ومن يعبد النار ومن يعبد الزهرة او غيرها من الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك
وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذا من يعبد منهم صنما ومن يعبد صنما اخر ويكفر كل
واحد منهم صاحبه هم اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم وكذا الكفار باجمعهم
وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين واما قوله عليه السلام لا يتوارث

اهل الملتين شتى ففيه اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير
بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واهل وحل الذبيحة والمناكحة لا يعوق
ما استدلال به فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل
الذبيحة والمناكحة ولم يكن ذلك على اتفاق الملة بينهم وكذلك اختلاف
المجوس مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لا يكون دليلا على اختلاف
الملة فيما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص
والكتابي من اهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون
في ذلك بعض الشرك فيتحقق وجود الشرط في حقهم حلت ذبائحهم بخلاف
المجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص
وهو شرط الحل كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي لا يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
فتباين بهما الدار وبتباين الدارين ينقطع العصمة الا ترى ان عصمة النكاح
ينقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما وكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث
ايضا ولما ذكرنا ان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة والملة ان
اتفقت فالولاية قد انقطعت كما ترى ان الكفر منع قبول الشهادة فيمنع التوارث
ايضا ولان التوارث يضاف الى الولاية واتفاق الملة فيفوت حكمه لفوات
شطر العلة قال او حكما كالمستأمن والذمي لان المستأمن وان كان
في دارنا حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب

والابن

ولا نترك ليستدام المقام في دار الاسلام ولهذا لا نبين منه زوجته التي في
دار الحرب وتجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب فاذا مات المستامن
في دارنا توقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذ لانا اعطيناه الامان
في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله حقا لحق ورثته التي في
دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال
بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل الحرب لا يرثونه
شيئا ومال الذمي الذي لا وارث له اذا مات قال او الحربيين من دارين
مختلفين لان الولاية بينهما منقطعة وان كانت الملة متفقة ولان لاهل كل
دار حكما على حدة بخلاف حكم الدار الاخرى فكان بينهما اختلاف الدارين حكما الا ترى
ان شهادة اهل الحرب المستامنين في دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا
كانوا من اهل دار واحدة ولا تقبل اذا كانوا من اهل دارين وكذا التوارث
لان الشهادة والميراث كل واحد منهما مبني على الولاية قال اصلح الله شانه
اعلم بان الشيخ رحمه الله اورد لاختلاف الدارين حكما نظيرين احدهما ان
يكونا في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما والثاني ان يكونا في
دار الحرب حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما فالمستامن والذمي نظير الاول
والحربيان من دارين مختلفين نظير الثاني قال والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وهو ان يكون احد الملكين في الهند
وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة
بين الملكين حتى يستحل احدهما القتال مع الاخر ان ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من

عسكر الآخر تعتله فيهما بان الداران مختلفتان اما اذا كان بين الملكين
مضرة وامانة حتى لو ظهر لاحدهما عدو ينصره الآخر فالداران ليستا مختلفتين
وكانتا كدار واحدة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام
فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين فان حكم الاسلام
يجمعهم فاما دار الحرب فليست بدار احكام ولكن دار قهر فباختلاف
المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدارين ينقطع التوارث و
كذلك اذا خرجوا الينا بامان لانهم من اهل دار الحرب وان كانوا مستامنين
فينا فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه الذي خرج الينا بامان
فلا يتوارثون في دار الاسلام فيما بينهم بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم
صاروا من اهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا
فانه يجري التوارث فيما بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر اعلم بان
اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى
لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه ورثته
الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه
بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار
الاسلام ولان مبنى الميراث على الولاية والنصرة واتفاق الملة وجميع
هذه الشرائط موجودة ههنا ولان حال المسلم في دار الحرب كحاله في
دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون والله اعلم بالصواب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض جمع فرض والفرض في اللغة
عبارة عن التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي
قدرتم وقال سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقال قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كفارة ايمانكم ويقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها ومنه قوله او تفرضوا لهن فريضة وفرضت للرجل اي قطعت
له من مال الفيء وفرضت القران قطعت بالقراءة منه جزءا ويقال فرض الخياط
الثوب اي قطعه والفرائض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض
على المكلف ومنه فرائض الابل ما يفرض فيها على اربابها كبنت مخاض في
خمس وعشرين منها وبنت لبون في ست وثلاثين منها فتسمى اوامر الله تعالى
فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت انصباء المواريث فروضا
وفرائض لما انها مقدرات لاصحابها وان الله تعالى بينها في كتابه وقطعها
وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها بخلاف سائر الاشياء
من الصلوة والزكوة والحج وغيرها فانه ذكرها في كتابه ولم يبين مقاديرها
اذا عرفنا هذا جئنا الى قول الشيخ رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فنقول
اما النصف فمذكور في ثلاثة مواضع اولها في حق البنت اذا انفردت
وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت بدليل ما سبق من قوله فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهن البنات والثاني في حق الزوج
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والثالث في

حق الاخت اذا لم يكن معها ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت او
اخت فلها نصف ما ترك واما الربع مذكور في موضعين احدهما في حق الزوج
اذا كان معه ولد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني في حق
المراه اذا لم يكن معها ولد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما الثمن
مذكور في موضع واحد في حق المراه اذا كان معها ولد لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم واما الثلثان مذكور في موضعين احدهما في حق
البنات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثاني في حق
في حق الاخوات لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما
الثلث مذكور في موضعين ايضا احدهما في حق اولاد الام لقوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثاني في حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا
اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
واما السدس فمذكور في ثلاثة مواضع احدها في حق الابوين اذا كان معهما
ولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني في
حق الام اذا كان معها الاخوة لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثالث
في حق ولد الام لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال
واصحاب هذه السهام اي هذه الفروض الستة المقدرة اثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة اما تقديم بعضهم على البعض في

الذكور فنقول انما قدم الاب على الجد لان الجد يسقط بالاب عند وجوده فيقدم
الحاجب على المحجوب واما تقديم الجد على الاخ لام فكذلك لان الاخ لام
يحجب بالجد عند وجوده واما تقديم الاخ لام على الزوج فلان النسبي مقدم
على السببي عقلا وشرعا وكذلك في النسا انما قدم الزوجة على البنت
لان الزوجية اصل الولاد فان الولد متولد منهما واما تقديم البنت على بنت
الابن فلان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها فيقدم المنوب على النايب
واما تقديم بنت الابن على الاخت لاب وام فلان بنت الابن جزء الميت والاخت
لاب وام جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه فيقدم الاقرب على الابعد واما
تقديم الاخت لاب وام على الاخت لاب فكتقديم البنت على بنت الابن فيقدم المنوب
على النايب واما تقديم الاخت لاب على الاخت لام فلان الاخت لاب اتصلت اليه
بقرابة الاب والاخت لام اتصلت اليه بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقدم
الاقوى واما تقديم الاخت لام على الام فلان الاخت لام اذا صارتا اختين
يحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون جنس الحاجب مقدما على المحجوب واما
تقديم الام على الجدة فلان الام اتصلت اليه بغير واسطة والجدة بواسطة فيقدم
الاقرب فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على غيرها من النسا كما يقدم ذكر الاب
على غيره من الرجال **قلنا** معرفة نصيب الام مفتقرة الى معرفة نصيب الاخوات
من وجه بخلاف معرفة نصيب الاخوات فانها ليست بمفتقرة الى معرفة نصيب الام
فلهذا لا تقدم ذكر الام على غيرها من النسا ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله فسر
الجدة الصحيحة بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فنصير

مفتقر الى معرفة الجد الفاسد فنقول الجد الفاسد هو الذي يدخل في
نسبته الى الميت ام كابي الام والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام فاذا كان نسبة الجدة خالية عن الجد الفاسد كانت صحيحة عند
علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فالمذهب عندهما ان كل جدة تدلي الى الميت
بعصبة او صاحبة فرض فهي صحيحة وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا
صاحب فرض فهي فاسدة وجه قول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو
اي كل جدة يدخل في نسبتها الى الميت بينها وبين امه اب فهي فاسدة
لادلائها بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وهكذا
روي عن عمر رضي الله عنه حتى ذكر الشعبي ان عمر سئل عن اربع جدات متحاذيات
ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام الى الميت ابى بين امين وهذا
لان الجدات انما يرثن في الاصول بالولاد فيعتبر حالهن بحال من يرث
من الفروع بالولاد وهم ذوو الارحام من اولاد البنين والبنات وهناك
عند التساوي في درجة الميراث لمن هو ولد عصبة او ولد صاحب فرض
فكذلك ههنا الميراث لمن هي والدة عصبة او صاحب فرض صحيحة اذ ام
ابي الام تدلي باب الام وهو ليس بوارث مع احد من اصحاب الفرائض والعصبات
فمن يدلي به اولى ان لا ترث معهم ولان المدلي يكون اخذا حال المدلى به
فان المدلى به اصل في قرابة المدلي الى الميت والمدلي فرعه فاذا كان
الاصل غير وارث فكيف يكون الفرع وارثا وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه لا ترث الا جدتان ام الام وام الاب حتى روي ان ابن مسعود

رضي الله عنه فاعجبه من الوتر ركعة وقال سعد أعجبني أن أوتر بركعة
وهو يورث ثلاث جدات فإن أبا الخطاب ذكر أن مراده سعد من هذا الأخذ
عليه من توريث البعدى مع القربى لا في توريث ثلاث جدات في الأصل
لأنه روي في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود قال
مثلا ورث حواء وأما مالك وأبو ثور فجعلا قول سعد على ظاهره وقالا
فعلا لا ترث من الجدات إلا اثنتان وهو قول أبو ثور وهو قول الشافعي رحمه الله
قال أما الأب فله أحوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع الابن أو ابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة
الابن وإن سفلت وذلك لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد فهو تنصيص على أنه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس
لأن اسم الولد يقع على الابن والبنت فإن كان الولد ابنا فللأب فرضه
وهو السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت
فلأولى رجل ذكر من العصبات والابن وإن كان الولد بنتا فللأب سدسه
وللبنت النصف والباقي للأب لأنه أولى رجل ذكر من العصبات قال علم
قال والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل لقوله
تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث معناه وللأب ما بقي كما
هو الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين ثم بين نصيب أحدهما منه كان
ذلك بيانا أن للآخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة متى بين نصيب
أحد الشريكين يبين أن للشريك الآخر ما بقي وذلك تنصيص على أنه عصبة

لقوله تعالى

حال عدم الولد قال الجد الصحيح كالاب يعني عند عدم الاب كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد بهما ادم وحوا سمي ادم ابا لنا وهو جدنا لا على فاذا كان الجد لا على ابا فلان يكون الجد الادنى ابا كان اولى وورد في مواضع كثيرة يا بني ادم ونحن نوافله فاذا كانت النافلة ابنا للجد فالجد ابا للنافلة ضرورة ولان الجد يدلي الى الميت بشخص وذلك الشخص المدلي يقوم مقام الشخص المدلى به حال عدمه لا ترى ان ابن الابن لما ادلى الى الميت بالابن قام مقامه عند عدمه واستثنى السيد رحمه الله في الكتاب في احكام اربعة وهكذا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى يعني ان الجد ليس كالاب في هذه المسايل في حق الموروث وفي ظاهر الرواية انما يفارق الجد الاب في اربع مسايل لغير مورث منه لا ربع منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصير مسلما باسلام الجد ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فان الصغير لو صار مسلما باسلام الجد الاعلى فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل كافر لانهم اولاد ادم ونوح عليهما السلام ومنها ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يؤدي الجد عن نوافله الصغار في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لاقربا فلان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولاء اولاده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ظاهر الرواية

يعني ابي ادم

حال

بواسطة الاب

ان كلا من يدلي الى الميت به صح

الاولى ليصار مسلما باسلام الجد صح

في جميع منازل الفضول قال ويسقط الجد بالاب وعلى تعاكس لان الاب اصل في
قرابة الجد الى الميت ومعناه ان الجد يتصل الى الميت بواسطة الاب والاصل ان
اتصال الشخص بالميت متى كان بواسطة فما دام الواسطة احيا لا للميراث
فالميراث للواسطة لا للمتصل بها كابن الابن مع الابن قال الجد الصحيح هو
الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام لان المدلي فرع المدلى به في قرابته
الى الميت والانوثة فرع الذكورة فان حوا خلقت من ضلع آدم فاذا
كان المدلي مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او دونه بان يكون
المدلي انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستحقا بخلاف ما اذا كان المدلي
فوق المدلى به بان يكون المدلي ذكرا والمدلى به انثى فانه مثال ينقلب
الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا قال واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام بدليل قراءة
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لانهم في القسمة لقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث والشركة تنبئ عن المساواة الا ترى ان رجلا لو قال لاخر انت شريكي
في هذا المال كان المال بينهما نصفين كذا في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي
رحمه الله وهذا عندنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة ان الثلث
بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على قسمة ميراث الام

منهم كذا في شرح الرحسني رحمه الله واما في الاستحقاق فلقوله تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الله تعالى سواهما في استحقاق السدس
ولم يفضل الاخ على الاخت فكونا في القسمة وفي الاستحقاق سواء يعني عند
الاجتماع ذكورهم واناثهم في القسمة سواء حتى لا يفضل الذكر على الانثى منهم
وعند الانفراد يستحق الانثى منهم ما يستحق ذكرهم والشافعي رحمه الله يوافقنا
في هذه الفصول كذا في مختصر المزني قال ويسقطون بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة و
الكلالة ما خلا الولد والوالد فدل انهم لم يرثوا مع الولد والوالد لان
ولد الابن والجد يدخلان في الولد والوالد بقوله تعالى يا بني ادم وقوله كما اخرج
ابويكم من الجنة وان قيل قد عد في الرجال الاخ لام وكان ينبغي ان يذكر
ههنا احواله فقط لانه في فصول الرجال فلم جمع بينه وبين الاخت لام
وجعله لاولاد الام احوال ثلاث قلنا لو ذكر احواله فقط احتاج في
فصول النسا الى ذكر احوال الاخت لام وقد ثبت بالنص ان حكم الاخت لام
كحكمه فجمع بينهما وذكر احوالها بدفعه واحد حتى لا يحتاج في فصول النسا
الى ذكر احوالها ثم اعلم بان الصحابه رضي الله عنهم اختلفوا في الكلالة المذكوره
في اية الشتا وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وسميت اية الشتا لانها نزلت
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الايه وسميت اية الصيف
لانها نزلت في الصيف اتعماهما عاما وان لم تذكر في اية الشتا الكلالة
مبهمة جدا وفي اية الصيف زيادة بيان بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد فقال

اية الشتا لانها نزلت في الشتا ... صح

ابو بكر

ابو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ان الكلالة ما عدا الوالد والولد
وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في
اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان هناك والد فقد
روي عن عطاء رحمه الله قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الكلالة فقال
ما عدا الولد فغضبت وقلت انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وحجتنا في ذلك
حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد فاما الاية فقد قيل المراد بقوله
عز وجل ليس له ولد الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق
ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول
الاولاد والاباء قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يعني اباءهم يسمى الاب بهذا الاسم لان الولد ذرء منه ويسمى به الولد لانه ذرء
من الاب او المراد بقوله عز وجل ليس له ولد ومن يقوم مقام الولد الا ترى ان
من له ولد لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له اب لا يكون
كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم اختلف
اهل اللغة ان الكلالة اسم للميت او للورثة فقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة
واهل المدينة هو اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد وحجته العربية اولا قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي يورث في حال لم يكون كلالة وهو نصب على

فقلت انهم يقولون جاعلا الوالد والولد
صح منه المتن

الوالد

وانما هو

الحال كما قال تعالى صرح في ولدنا ما يورث الميت فعرفنا ان الكلالة صفة لهم وحجة

الفريق الثاني قوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة اي يستفتونك عن الكلالة وانما

يستفهم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سئل عن ميت ليس له

ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شيء وفي الآية قرئت بالفتح يورث وبالكسر يورث

والقراءة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة وتاويل القراءة بالفتح ما اشرنا

اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد

منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة لقوله عليه السلام من ترك كلا او

عيالا فعلي نفقته يعني كلالة كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال واما للزوج

فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن وان

سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان قيل

ما الفصلين فانه ذكر في الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف الفاء قلنا الفرق

ان في الفصل الثاني يكفي وجود احدهما فاذا انتفى على ان للزوج الربع عند

وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما جميعا بالطريق

الاولى بخلاف الفصل الاول فان هناك لا يكفي عدم احدهما بل ينبغي عدمهما جميعا

فلهذا ذكر في الفصل الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف الفاء كذا قاله شيخ الامام

نجم الدين رضي الله عنه واثابه الجنة وفصول النساء قال الشيخ الامام رضي

الله عنه للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن

يستفتونك صح

الفرق بين صح

يكفي

من الولد

مع الولد وولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومعنى قوله فصاعدا ان الزوجات ان كانت واحدة او اكثر فرض الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كن ثنتين او ثلاثا او اربعا اشتركن بالسوية وانما قيل يستقيم قوله فصاعدا لان الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال فلهن الثمن مما تركتم ولهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيقابل كل ميت واحدة امراة واحدة وانما قلنا انما استقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الله تعالى شرع للرجل جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب عليه العدل بين نسائه في حقوق النكاح فكان من العدل وميراث المراة في حقوق النكاح فيكون ميراث المراة بينهن بالسوية ربعا كان او ثمنا فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فيقابل كل ميت واحد امراة واحدة حكما اعلم بان الاشكال الذي ورد في فصل الزوج وارد ههنا والجواب ما سبق هناك قال واما لبنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة عرف ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت والثلثان للاثنين فصاعدا وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والشافعي رحمه الله يوافقنا في هذا نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للبنتين النصف واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فالله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت

كان صح

فالمقصود من قوله فصاعدا ... حقوق النكاح ... العدل والجب في ... حقوق صح

وصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

استحقاق الثلثين ولان الله تعالى قال فلهن ثلثا ما ترك وهو لفظ الجمع وادنى الجمع
المتفق عليه ثلاثة فان اهل الآخرة جعلوا الكلام على ثلاثة اوجه الفرد
والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على ان الثلثين للجمع ولان ميراث الواحدة
منصوص عليه وميراث الثلاث منصوص عليه فاعتبارهما بالواحدة اولى من
اعتبارهما بالثلاث لابطال الشرط المنصوص عليه والعباس لابطال النص
بالجملة وهي اولى لانه ما يدل على ان للابنتين النصف لان الله تعالى قال
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتا فللابن النصف فهذا اشارة
الى ان حظ الانثيين النصف ولان النصف متيقن والثلثين مشكوك فلا
تثبت الزيادة على النصف بالشك وحجتنا في ذلك قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين وادنى الاختلاط يجتمع ابن وبنت ولابن معهما الثلثان
بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ولما صار حكم الاثنتين معلوما
بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين وكان بنا حاجة
الى معرفة حكم ما فوق الاثنتين فنص على حكم ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم
متوهم اذا ادى سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت واحدة انه كلما ازدادت
بنت يزداد سدس حتى يستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق
الاثنتين لذلك كذا ذكر هذه النكتة في بعض المشايخ والدليل على صحة
ما قلنا سبب نزول الآية فان سعد بن الربيع رضي الله عنه لما استشهد
يوم بدر وفي شرح خواهرزاده رحمه يوم احد وكان خلف بنتين وامراة
فاستولى اخوه على ماله فجاءت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت

فرايض صح

يوم بدر رواه في شرح السرخسي وفي بطون المغني يوم احد ... عليه ... رحمه

ان

ان سعدا قتل معك وخلف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء
الا بمال وفي نسخة خواهر زاده رحمه الله ولا ينكحان الا ولهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا ثم ظهر اثار الوحي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سري عنه قال قفوا مال سعد فقد انزل الله في ذلك ما ان
بيّنه لي بيّنته لكم وتلا عليهم قوله للرجال نصيب الاية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فدعا اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين
والمراة الثمن وله ما بقي وقيل هذا اول ميراث قسم في الاسلام وذكر عن هزيل
بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وساله عمن مات
وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى للبنت النصف والباقي للاخت
ولم يجعل لبنت الابن شيئا قال للسائل سل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فانه سيتابعنا فجاء السائل الى عبد الله فاخبره بذلك فقال اني لو افتيت
بهذا لقد ضللت وما انا من المهتدين ولكن اقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فجاء السائل
الى ابي موسى واخبره بما افتى به عبد الله فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
بين اظهركم فهذا يدل على استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان
حال البنتين اقوى من حال البنت وبنت الابن والدليل عليه ان حالة المثنى
في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع والانضمام لكل فرد بالاخر ولا
معنى للجمع سوى هذا واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاثنان
فما فوقهما جماعة وهو الجواب عن قوله التثنية غير الجمع وقيل في تاويل قوله

تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اثر فيهما تقديما وتاخيرا اي اثنتين فما فوقهما
كما في قوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام وكما في قول القايل شعر
ومن يك امسى بالمدينة رحله ۝ فاني وقيارا بها لغريب معناه فاني بها لغريب وقيار
كذلك وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني على الاعناق
اما قوله المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول التعليق بالشرط
عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وقد
اثبتنا بانشاء النص ان للبنتين الثلثين كما قررنا اما قوله فاعتبارهما بالواحدة
اولى فنقول بل اعتبارهما بالثلاث اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة
من حيث انها عدد بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب الحساب
الا ترى ان شهادة الاثنين تقبل كشهادة الثلاثة بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل
وكذلك الامام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة بخلاف الواحد فان الامام
لا يتقدم عليه بل يقوم على يمين الامام فان قيل هذه مسالة مختلف فيها فكيف استشهدتم
بالمختلف على المختلف قلنا ليس مقصودنا من هذا الاستشهاد ايضاح الكلام
اقتداء بمحمد رحمه الله فان من دابه الاستشهاد بالمختلف على المختلف لايضاح الكلام
حتى استشهد على الخصم في بعض المواضع بقوله الا ترى انه لو شاء اجوز كذا وقد كان
علم ان الخصم لم يقبل استشهاده بقوله في المستشهد به ومع هذا استشهد
بقوله في المستشهد فعرفنا ان مراده ايضاح الكلام واما قوله الثلثان
مشكوك قلنا ليس بمشكوك بل هو معلوم بانشاء النص من الوجوه التي بيناها
ولان الله تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك

ثم ذكر في الطريق الأولى يكون للبنتين الثلثان لأن قرابة البنتية أقرب من القرابة الأختية
فإن البنت جزء الميت والأخت جزء أبيه فيكون جزؤه أقرب إليه من جزء أبيه ولأن الله تعالى
نص على حكم الثلثين في الأختين ولم ينص على حكم البنتين وههنا نص على
حكم ما فوق الثنتين ولم ينص على حكم البنتين ليستدل بحكم الأختين على البنتين
ويستدل بحكم ما فوق الثنتين كذا ذكر بعض هذه العلل في شرح السرخسي
رحمه الله وبعضها في شرح خواهر زاده رحمه الله وبعضها في رواية هذا الكتاب
ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن عرف ذلك بقوله تعالى يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فقد بين الله تعالى أن للذكر مثل الأنثيين ولم
يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فدل أن الابن يعصب البنات ويكون
المال بينهم أثلاثا وأسند الإرث بالأخوة فقد قال الله تعالى وإن كانوا إخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين قال وبنات الابن كبنات الصلب ولهن
أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
لورود النصوص في بنات الصلب فإن البعض كالكل وإن ثمة يكون واردا
هنا ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لأن حق البنات الثلثان
وقد أخذت الصلبية النصف فبقي سدس الحق فيكون لبنات الابن ليكمل حقهن
والأصل فيه ما روينا من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يرثن مع الصلبيتين وهذا على قياس قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما لأن عندهما للصلبيتين فيكمل حق البنات فلم
يبق لبنات الابن شيء إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي

جزؤه

ما فوقهما

هي

الثلثان

منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه اخذ جمهور العلماء رحمهم الله وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي لبني
الابن خاصة ولا شي لبنات الابن واحتج في ذلك بالاية فان الله تعالى اعتبر في ميراث
الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية
واما القسمة حالة اختلاط الذكور بالاناث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وقد وجد اعتبار احد الحكمين ههنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار
الحكم الاخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا شي لاولاد الابن
استحقاق بحكم ذلك لانه بعد ما اخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق
للذكور منهم لقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر واحتج بقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقد جعل للبنات الثلثين وان كثرن فلو قلنا
بان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
ولا يجوز الزيادة على الثلثين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزاد البنات
على الثلثين وان كثرن ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد كالاخوات والبنات فاما اذا لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد
فلم تصر عصبة بالذكر كبنات الاخ مع بني الاخ وبنات العم مع بني العم و
وتحقيق ذلك ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق
جميع المال بالاتفاق وهو اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه وكل ذكر يعصب
الانثى في استحقاق جميع المال يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات
في درجته والابن وابن الابن مع البنات وهذا لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن

اخذن

خرج من البين وصار فيما بقي كأنه ليس معنا إلا بنت ويكون الحكم في ما بقي مثل الحكم في
الجميع إذا لم يكن معنا إلا بنات الصلب وهذا لتحقق أنا لا نجمع بين الحكمين في
محل واحد وإنما يثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى فإن
كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين
يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان
وبيانه إذا اجتمع مع الزوج والأبوين بنت وبنت ابن فإن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين فإن كان مع بنت الابن ابن الابن في هذه الصورة لم
يكن لها شيء لأنها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها
في حكم الحرمان فلأن يعصبها ع
في حكم الاستحقاق كان أولى لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان ولأن
ابن الابن وبنت الابن عصبتان فينبغي أن يكون الباقي بعد الثلثين بينهما قياسًا
على ابن الصلب مع بنت الصلب فإن الباقي بعد الفروض بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين ولأنه لو كان مكان البنتين صاحبة فرض آخر لكان الباقي بين ابن الابن
وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك هاهنا ينبغي أن يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين فأما الآية والخبر فنقول إنما يزيد حق البنات على الثلثين
إذا كان بضم ما أصاب بنت الابن إلى نصيب الصلبيتين ولا نضم إلى ذلك لأن الصلبيتين
إنما استحقتا بالفرض وبنت الابن ما استحقت بالفرض وإنما استحقت بالتعصيب
وهما سببان مختلفان أما قوله بأن بنت الابن لم تكن مستحقة شيئًا عند الانفراد
فلم تصر عصبة بالذكر فليس كذلك لأنها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لا
إنما محجوبة بالصلبيتين ألا ترى أن عند عدم الصلبيتين لها النصف وهذا الخلاف

بنت الاخ فانها ليست بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ فلم تصر عصبة
به وكذلك بنت العم كذا ذكر بعضها في شرح السرخسي وبعضها في شرح خواهر زاده
رحمهما الله وهذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن ففي ظاهر المذهب
عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة الا ترى ان
البنت لا تصير عصبة بابن الابن وانه اذا ترك بنتا واحدة صلبية وبنت ابن وابن
ابن ابن فان بنت الابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذلك مع البنتين الصلبيتين وهو
ان الذكر اذا كان ابعد بدرجة فلو جعلنا الانثى التي هي اقرب منه بدرجة عصبة
صار الذكر محروما لان في ميراث العصبات الاقرب يتقدم على الابعد ذكرا كان
او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ
واذا صار محروما لا يعصب غيره وحجتنا في ذلك ان هذه الانثى لو كانت في
درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجة كان اولى
لان ما اثر القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان ان التعصيب
كان لمعنى النظر للانثى والتحقق في ابنة الصلب مع ابن الابن لان بالتعصيب هناك
ينتقص حقها لان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت الثلث لو جعلناها
عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة
الصلب فانه بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي
الى حرمانها في بعض الاحوال لان الصلبية اذا كانت واحدة فحق بنت الابن
معها السدس بدون التعصيب ولو عصبناها بابن ابن الابن لا يزداد

نصيبها

نصفها على السدس فان الباقي من النصف بعد التكملة وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
سهم لبنت الابن وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فاما في التعصيب هاهنا فتوفير
المنفعة على بنت الابن باعتبار زيادة العدد لو صح انما كانت في درجة الذكور
لا اناث هاهنا يستحق شيئا فالقول بان لا يعد من البنات يستحق ولا فرق بين مجرور ما يشبه
المحال فلا يصار اليه كذا في شرح السرخسي رحمه الله والشافعي رحمه الله يوافقنا في جميع
هذه الفصول كذا في مختصر المزني قال ويسقطون بالابن ذكورا كانوا او اناثا او
مختلطين لان الذكر من اولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند
العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
في حالة واحدة متعذر والدليل على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا انه يستقيم
نفيه عنه باثبات غيره فيقال ليس بابنه بل ابن ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي
الحقيقة باثبات غيره والدليل عليه ان اولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل سببه
فيحجبون به كالاجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون معها
وان كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل سببها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وايد هذا
ذكرنا قوله عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر الابن دون
اولاد الابن كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ولكنهم بنو بنيه صح

ويمكن نفي المجاز صح

قال اصلح الله
شانه يحتاج في
المسئلة الى اصول الاثنين

فيعرفها الصلبيات لان بنت الابن كما تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها وكذلك تثبت
عند عدمها الماردينا فان قيل في مثل المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان تقوم
بنت الابن مقامها فاما بنت الابن موجودة فكيف تقوم بنت ابن الابن مقامها
قلنا لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب بعد صارت درجتها خالية فكانه
ترك بنتا صلبية وبنتا اذا اقامت بنت ابن الابن مقامها والثاني ان البنات
العليات من اولاد الابن اذا استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور والاناث من اولاد
الابن ممن كان اسفل منهن فان الذكور يعصبون الاناث ويقتسمون الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وفي قول
ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للذكور دون الاناث وان كانت العليا لهن النصف
ثم اختلط الذكور بالاناث فلم ينظر ان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له فان الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان
كان عدد الاناث اكثر من عدد الذكور فعلى الخلاف الذي ذكرنا ويسمى هذه المسئلة
مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رضي الله عنه كان ينظر الى الاضر بالبنات لابن من
المقاسمة والسدس فايّ ذلك اضر اعطاهن ذلك سدسا كان او مقاسمة
احترازا عن الزيادة على الثلثين والثالث ان الغلام كما يعصب الجارية التي توازيه
يعصب الجارية التي كانت اعلى منه في الدرجة ولكن بشرط ان لم يكن ذات سهم
لما بينا ان التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في صاحبة الفرض لان
بالتعصيب ينتقص حقها قال العلماء الغريب الذي لا يوازيها احد وهذا بطريق القرب
لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او اعلى منها احد من اولاد البنين العصبي

والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لانها ابنة ابن ابن الميت ايضا السفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن
ابن الميت والوسطى من الفريق الثاني ابنة ابن ابن ابن الميت ايضا وكذلك العليا من
الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها ابنة
ابن ابن ابن ابن الميت وكذلك الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد وهذا الفريق البعد لانها ابنة ابن ابن ابن ابن ابن الميت وليس
في درجتها او اسفل منها احد من بنات الابن اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف لانها بنت ابن الميت فتقوم مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى
مع من يوازيها السدس لانها تقوم مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات لانه كمل
الثلثان الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصب من كان بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم للاصل الذي بيناه في قول علي وزيد وعامة
الصحابة رضي الله عنهم ويسقط من دونه لان الغلام وان سفل يقوم مقام ابن
القبيلة والجارية وان سفلت تقوم مقام بنت الابن و[illegible] محجوبة بالابن اما
فرض الغلام [illegible] فنقول ان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فللعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس والباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث والغلام للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
السفلى من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الثالث والسفلى منهم فتكون اصل
المسألة ستة والنصف ثلاثة تستقيم على العليا من الفريق الاول والسدس سهم

لاستقم على الوسطى من العربو ٢ واول العلياء من العربو الثاني فاخذنا جميع عدد الابدور سهما
وذلك اثنان والباقي سهمان لاستقيمان على خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا الخمسة
واجمع عددنا اثنان وخمسة فيضرب ٢ اثنين في الخمسة المبلغ في اصل المسئلة سلغ
ستين فمنها يصح المسئلة وكذلك ان كان العلام من العربو الثاني والعلياء من العربو
الثالث اما اذا كان مع السفلى من العربو الثاني علام فالثاني وهو سهمان
بين السفلى من العربو الاول والوسطى من العربو الثاني والسفلى منهم والعليا
من العربو الثالث والوسطى منهم والعلام كالذكر مثل حظ الانثيين لاستقيمان
على سبعة ولا موافقة بينهما فيضرب السبعة في المبلغ في
الستة سلغ اربعة وثمانين فمنها يصح المسئلة وان كان العلام مع الوسطى
من العربو الثالث واما اذا كان العلام مع السفلى من العربو الثالث فالباقي
سهمان بين السفليات وهي ست وبين العلام للذكر مثل حظ الانثيين
اثمانا ولا اثنان لاستقيمان على الثمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف
فاخذنا نصفها وذلك اربعة والاثنان الموقوفان متداخلان في الاربعة
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك ستة سلغ اربعة وعشرين فمنها يصح
المسئلة وسميت هذه المسئلة مسائل التشبيب العشر في اصطلاح علما
هذا الفن ذكر البنات مع اختلاف الدرجات انما ماخوذ من تشبيب الشعر
القصيدة وهو تحسينها وتزيينها بذكر النسيب في اولها حتى يزول عنه الهم
والغم ويشحذ خاطره ثم يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فيكون ذلك
الذ للسامع كذلك سميت هذه المسئلة لانها تشحذ الخاطر وتقوي الخاطر في

مع الوسطى صح

كوركب صح

والتسمية اللغة ... ذكر ... حال ... وحالم ... جهتي

استخراجها

استخراجا وتلذذ السامع في استماعه ايا منا او مأخوذ من قولهم شبّ
الشابّ اذا او قبّلها سمّيت بذلك لان في استخراجها رياضة للخواطر او مأخوذ
من شباب العروس لانه حروج وارتفاع من درجة الى درجة كحال العروس في
مزوانه فصل واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة عرف
ذلك بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا عرف
ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة المنتسبة خلاف ما يقوله
بعض العلماء في ابنة واخ واخت لاب وام ان الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت لخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الله تعالى لم يقدّر
نصيب الاخوات حالة الاختلاط مع الاخوة كما لم يقدّر نصيب الاخوة ولان الاخوات
صرن عصبات مع الاخوة ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان الباقي
من نصيب البنت بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا الباقي
لابن الابن خاصة دون بنت الابن واجمعوا في بنت وعم وعمة ان الباقي للعم دون
العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام فبعضهم الحقوا الاخ والاخت
بابن الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمة فاذا آل الامر الى هذا فلنا
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان
ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

حالة الاختلاط بالاخوات

فاذا كانت معهما بنت كان الباقي كذلك واجمعوا ان العم والعمة اذا لم يكن معهما
بنت كان المال للعم دون العمة فاذا كانت معهما بنت كان الباقي كذلك واجمعوا ان
الاخ والاخت لو لم يكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
كانت معهما بنت يجب ان يكون الباقي بينهما ايضا للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا
للباقي بالكل كذا ذكره الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار مطولا ولكن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود
رضي الله عنهم والشافعي معنا نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن
عباس رضي الله عنهما لا شي لهن في هذه الحالة واصله ان الاخوات يصرن
عصبة مع البنات عند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء
رحمهم الله وعند ابن عباس رضي الله عنهما لا يصرن عصبة وحجته ما روى
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابن عباس عن
فريضة فيها ابنة واخت فقال للابنة النصف ولا شي للاخت فقلت قد كان
عمر رضي الله عنه يقول للابنة النصف وللاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم
ام الله قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال الزهري
فلم افهم مراد ابن عباس حتى سالت عنه عطا فقال مراده ان الله تعالى
انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد
فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب
مراتب من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما حجب الزوج
من النصف الى الربع والمراة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى

وابن الزبير كان معه ثم رجع وهو قول داود والله اعلم

ولنا

قلنا ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فتستوي فيه الذكر والانثى و
الدليل على ان الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحق العصبة بالسنة
بالسنة والاخ عصبة واما الاخت فليست بعصبة بنفسها وانما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة والابنة ليست بعصبة ولا يجوز ان
تجعل عصبة ولو صار عصبة معها لشاركتها في الميراث وبالاجماع لا تشاركها
في نصيبها فعرفنا انها ليست بعصبة اصلا الا ان تخالطها ذكر فحينئذ
فتصير عصبة بالذكر والان الاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض او بالتعصيب
ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض بشرط عدم
الولد وههنا للميت ولد فلا ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب لانه
لا يخلو اما ان تجعل عصبة بنفسها او بالابنة كما تجعل عصبة باخيها
ولا يجوز ان تجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة من يكون عصبة بالابنة
لان الابنة ليست بعصبة بنفسها فكيف تعصبها وحجتنا في ذلك قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ان يدل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة
فان قيل انما شرط في ذكر كل واحد منها في حادثة على حدة فبان قام الدليل
على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك
بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت تجعل للاخت
النصف ثم قلب المسالة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له
جميع المال فهذا يتبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد المراد في احدهما

انما عندنا لا تكون عصبة وعندهما تكون عصبة

وذكر ولا يجوز ان تجعل

الموضعين المذكورين دون الابن فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك
فقد روى في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو تنصيص
على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان حالة الانفراد حالة الاخت اقوى
من حالة الاختلاط بالاخ لان حالة الاختلاط حالة المزاحمة وحالة الانفراد
حالة عدم المزاحمة فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخ
فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان اولى وبهذا تبين ان وجود عين
الولد ليس بحاجب حرمان للاخ والاخوات وانما يحجبون بفريضة الولد الا ترى
ان الاخوات المتفرقات لاب يرثن السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب
الاخوات بفريضة البنات لكان بنت المزاحمة ثلاث ومن الابنة الواحدة في فريضة
البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن للابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن
السدس واذا ثبت ان حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة العدم
الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع الابنتين لان حجبهن بوجود
البنات لا بفريضتهن والاخوات والاولاد والعصوبة تستحق بالادلاء بالاب
في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الاب ذكرا كان او انثى وقد
تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن
فريضة البنات فاذا كان معهن ذكر فيجعلن عصبة بالذكر اولى واذا لم يكن معهن ذكر
يجعلن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف بنات الابن فالحاجة
لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبن عن فريضة البنات وبخلاف الاخوات
لام لانهن يدلين بالام ولا تاثير لقرابتها في العصوبة الا ترى ان الذكر الذي يدلي

بقرابتها

لمن ابنها فلا تكون عصبة بنو صحبة ان الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام
ومن له ابنة فهو ليس بكلالة مطلقة وشرط لتوريث اولاد الاب كلالة مقيدة بقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ليس له ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هنالك
نصا بل هو معطوف على ما هو في اول الآية والدليل عليه ان من له ابنة فهو كلالة
معنى وليس بكلالة صورة فان الكلالة يكون منقطع النسب لا ينتسب اليه احد فان الاخوة
لا ينتسبون الى اخيهم واولاد الابنة لا ينتسبون الى ابي امهم وانما ينتسبون الى
ابي ابيهم فلكونه كلالة معنى قلنا بتوريث الاخوان لاب وام او لاب ولكونه غير كلالة
صورة قلنا لا يرثه الاخوان لام ولانه تعذر توريث الاخت بالفرض لان من شرط
توريثها بالفرض ان يكون الميت كلالة ولم يوجد عنه فلو لم نجعلها عصبة احتجنا
الى ان نجعل الباقي للعم او لابن العم بالتعصيب ولا يجوز ان يعطى الباقي للعم مع
وجود الاخت لاب وام او لاب لان الاخت من اولاد ابي الميت والعم من اولاد جده
ولا يجوز ان يعطى لاولاد الجد شيئا ما دام واحد من اولاد الاب اهلا للاستحقاق
المراد كما لا يعطى لاولاد الاب شيئا مع وجود ابن الابن وان سفل لانه من اولاد
الميت وولد الابن اقرب اليه من اولاد ابيه واذا تعذر اعطاء الباقي للعم مع
وجودها وجب اعطاؤه لها بالتعصيب اذا امكننا ذلك وقد امكننا لان
العصوبة انما تستفاد بالذكورة وقرابة الاب والذكورة ان لم توجد فيها
فقد وجد فيها قرابة الاب وهو احد سببي العصوبة فجعلناها عصبة لوجود
احد سببي العصوبة ضرورة انه لا يصير اولاد الجد مقدمين في العصوبة على

وقد تعذر اعطاؤه
لها بالفرض وجب
اعطاؤه لها ح

اولاد الاب ويجوز ان يجعل المراة عصبة اذا وجد فيها سبب العصوبة الا ترى
انها لو اعتقت عبدا كانت عصبة لمعتقها لان سبب العصوبة وجد منها وهو الاعتاق
بخلاف الاخوة والاخوات لام مع البنت لانه يتعذر توريثهم بالعصوبة لان العصوبة
لا تستفاد بقرابة الام فانها صاحبة فرض على كل حال اما الام ولا حجة له فيها
لان فيها تعلق توريث الاخت بالفرض بعدم الولد فيه نقول ان توريثها بالفرض معلق
بعدم الولد حتى اذا كان للميت ولد لا ترث بالفرض وليس فيها تعلق توريث
الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا
على قيام الدليل وقد قام الدليل انهن يرثن بالعصوبة وان وجد للميت ولد
وقوله بانها انما تجعل عصبة بنفسها بقرابة الاب ضعيف لانه يشكل بولد الجد
مع وجود ولد الاب كذا ذكره بعض مشايخ العلماء في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبعضها في شرح خواهر زاده رحمه الله والشافعي رحمه الله لو افقنا في جميع ميراث
الاخوة والاخوات بقي عليه المزني في مختصره الا في المسألة المشتركة على ما نبين
بيانه في فصل الاخوة والاخوات ان شاء الله تعالى قال والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام وهذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد احرزت
الاخت لاب وام النصف فيبقى سدس لتمام الثلثين فيكون للاخوات لاب تكملة
حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وعامة الصحابة رض

بالفرض فان الميت كلالة وتعذر توريثهم ح

وام

او ابن اخ عصبة وان سفل

الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما روينا من النصوص في الجانبين
في بنات الابن مع بنات الصلب لان بنات الابن والاخوات لاب وام اجري مجرى
بنات او اولاد الابن يقوم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم والسادسة ان
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان قيل لم خصت هذه الحالة بالسادسة فانه
لم يوضع الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة وعدمها قلنا ليعلم ان قوله ترا
ان يكون حالة خامسة ولا يعلم انه مستثنى من الحالة الرابعة وليس حمله عدد الاحوال
فبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله اما سقوطهم بالابن فلما تلونا فيتناول
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما تناول المراد من الولد الابن فالله تعالى علق
توريث الاخ بشرط عدم الولد لان علق توريثها بشرط عدم الابن دل انها تسقط
به وان من شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن
ليس له ابن فليس بكلالة قاله السرخسي رحمه الله وكذلك يسقطون بابن الابن لان ابن الابن داخل
تحت اسم الابن مجازا فان قيل ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة
والمجاز قلنا انما يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متحدا
اما اذا كان المحل مختلفا فيجوز واما سقوطهم بالاب فلان من شرط توريثهم كون
الميت كلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد دل انهم يسقطون بالاب والابن
دلالة كالابن نصا واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
ابي بكر ومن تابعه رضي الله عنهم فسنبينه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

وقوله فبنو الاعيان و العلات حالة خامسة لبني الاعيان لانه ذكر انّ لبني الاعيان
خمسة احوال وعدّ اربعة احوال واخّر الخامسة وذكر انّ لبني العلات سبعة احوال
وعدّ ستة احوال فجمع بين خامسة بني الاعيان وبين سابعة بني العلات وذكرهما
دفعةً ولعله احترازا عن التطويل وهذه المسألة اول المسائل الاربع المستثناة
في اول الباب لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسألة
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لما عرفنا ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الابن الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجري مجرى ميراث اولاد الابن فكذلك هم قاموا مقام اباهم واولاد الابن
محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب
وام قال قبل هذا في الحالة الثامنة لبني العلات لانه ذكر ان للاخوات لاب
احوالا سبعا وعدّ ستة احوال ههنا لا كذلك بل هذه في الحالة السابعة وتقدير
الكلام كانه قال فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب
والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه عن تلك الصورة وفي انه ادخل
بني الاعيان في جميع المحجوبين ولو ادخل الاخ لاب وام في جميع الحاجبين
كان شنيعا لان الاخ لاب وام من الاعيان فلاجل هذه الصورة فصل
الاخ لاب وام عن جميع الحاجبين وانما يرد الاشكال عليه اذا لم يدخل
بني الاعيان في جميع المحجوبين ولم يدخل الاخ في جميع الحاجبين وهي اصلح
الله شانه والاخوة والاخوات لاب وام وانما سموا بني الاعيان لان عين
الشيء اتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم ذكر السرخسي رحمه الله

وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت صح

في شرحه وذكر القاضي ابو عصمة رحمه الله في فرائضه معنى سمّوا بذلك
لانهم خيار الاخوة والاخوات فان العين خيار الشي وهكذا في شرح خواهر زاده
رحمه الله تعالى كلتي العبارتين الاضافة اضافة بيان عند البصريين فانهم يجوّزون
اضافة الموصوف الى الصفة خلافا للكوفيين وكذلك بنو العلات انما سمّوا
بذلك لان العلة الضرة يعني انهم لاب واحد وامهات شتى ومنه الحديث
الانبياء بنو علات معناه انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد وهي اي ش
وهم لمقل المال اولاد علة • وان كان محضا في العمومة مخولا • ومن الحجر
ويوسف اخوه لاه اولاد علة • فاجنح في قعر الركية ثاويا • وانما سمّي
اخوته اولاد علة لانهم لم يكونوا من امه وهي ليا بنت لابان بن ناهر اخي
ابراهيم عليه السلام وانما كانت امهاتهم شتى لانبيا مين فان كان من امه
وكذلك بنو الاخياف انما سمّوا بذلك لاختلاف في نسبهم من احيف اذا كانت
احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فينتهي باحدى عينيه الى شيء وبالاخرى الى
شي آخر فحال الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين مختلفين ذكره خواهر زاده
رحمه الله في شرحه فيكون مشتقا من الخيف وهو اختلاف في العينين
والاضافة اضافة البيان لانه يعني اخوة اخياف ويجوز ان يكون مأخوذا من
الخيف وهو الشي الذي يستتر به السكن سمّوا بذلك لانهم كانوا في خيف واحد
ذكره القاضي ابو عصمة رحمه الله في فرائضه فصل واما للام فاحوال ثلاث
السدس مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق

بسشتويه ٤

من المتولد وكذلك سائر العصبات فصاعدا لانه اسم لجنس المولود وكذلك يتناول
الاب لان مجاز القوله تعلى يا بني ادم وعند من لا يجعل ابن الابن من العصبات فصاعدا اثم
او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كان اعني لاب وام او لاب او لام
وهو قول اكثر عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله وعلى
قول ابن عباس رضي الله عنهما لها الثلث مع الاثنين من الاخوة والاخوات الا
ان يكونوا ثلاثة فحينئذ لها السدس لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وذلك اسم
الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولنا في ذلك انه ثبت بالنص ان
المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعلى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد قيل في البنات ان
للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق
جميعا كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم السدس الذي حجبته الاخوة عن الام يكون للاب
على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية شاذة انه يكون للاخوة حتى لو ترك ابوين واخوين عندنا للام السدس
والباقي للاب وعنده للام السدس وللاخوة السدس والباقي للاب واستدل
بحديث رواه طاوس رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما
حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم وارثون مع الاب ولا نرثون سهام نصيب
الاب لانهم يدلون به ولان الاب اقرب منهم فانه يتصل بالميت بغير واسطة فلم
يبق لهم من الميراث الا مقدار ما انتقص من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في

ذلك

فصاعدا ام

من قوله وعندنا لا يرث ابن الابن الى ... ؟ قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

ولك قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف
على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم
عليه بموجبه انه بين في اول الاية حالا لا يكون الوارث فيه الا ابوين فقط
بقوله تعالى وورثه ابواه فبين نصيب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود المغير
فبقي ما سوى ذلك على ما كان من اطوار الوارث من الابوين فقط واما الخبر فقد
روى عن طاوس انه قال لقينا ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى
هذا يصير الحديث دليلا لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لقوله عليه السلام لا وصية
للوارث فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا
انهم لا يرثون وما قاله ابن عباس من الاخوة لا يحجبها وكانه فهم من الشرط ان
يكون وارثا في حقه من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف
الرقيق والكافر فهو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون ابعد
من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب سيما عند عدم الام لان الله تعالى
شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا
لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه الرواية
لا تثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه
انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم الاخوة
لام كغيرهم من الاخوة في حجب الام في قول جمهور العلماء رحمهم الله وعلى قول الزيادة
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام قالوا لان هذا الحجب لمعنى معقول فهو ان عند

وجود الأخ لأب وأم أو لأب يلتزم عيال فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم ولا احتياج

الى ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخ لام لان نفقتهم

ليست على الاب انما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا

يلتفت الحجب بهم وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاوره غيره في صلب او

رحم وهذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى السدس

بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس

على الاب نفقتهم شيء كذا في شرح السرخسي رحمه الله وثلث الكل عند عدم هؤلاء

المذكورين من الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك لقوله

تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين زوج وابوين او زوجة

وابوين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور

الفقهاء رحمهم الله والشافعي رحمه الله لو افقنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه

المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام ثلث جميع المال

في كلتي المسألتين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث

جميع المال مع الزوجة ويروى عن معاذ رضي الله عنه وجه قول ابن عباس

ظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ثلث التركة لانه معطوف على

قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وقوله وان كانت واحدة فلها النصف يعني نصف

ما ترك فكذلك قوله فلامه الثلث ان الله تعالى جعل للام ثلث المال مطلقا من

فضا عندنا صح

ذلك صح

من

لم يكن للميت ولد فمن اعطى للام ثلث ما بقي فقد خالف النص ثم لا يجوز ان
ينتقص نصيب الام بالزوج لان نسبة وراثته للام اقوى من نسبة الزوج فان

دراثه

نسبة وراثتها لا تحتمل النقض والترفع وهو قائم عند الوراثة وقد ترث جميع
المال في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز ان ينتقص نصيبها لمكان
الزوج لكان الاولى به الاب فينتقص نصيب الاب بوجود الزوج فان
المراة اذا تركت اباها وحده كان له جميع المال ولو كان معه زوجها فله نصف
المال ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج بحال فادخال ضرر النقصان
على الاب اولى منه على الام وهذا المعنى فقهي وهو ان الاب عصبة في هذه
الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرائض ولكن اصحاب الفرائض مقدمون
فيعطون فرضهم ثم ما بقي للعصبة قال اوكد وانهم لو كان مكان الاب جد
في هذين الفصلين وهو قول ابي بكر فالام اذا مع الزوج لو اعطيناها ثلث
جميع المال بقي للاب السدس فيكون فيه تفضيل الانثى على الذكر ومع الزوجة
لو اعطيناها ثلث جميع المال اربعة اثني عشر بقي للاب خمسة فلا يؤدي الى
تفضيل الانثى على الذكر اشار الى التسوية بينهما وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه اذ لو حمل على هذا

لوصح

صار قوله وورثه ابواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل [illegible]
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وقوله وان كانت واحدة فلها النصف ولما ذكر ههنا وورثه ابواه عرفنا
انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة

يوضحه انه علق ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد والآخر [illegible]
ابوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه ابواه عطف
على الشرط والمعطوف على الشرط شرط والمعلق بشرطين لا ينعدم بانعدام
احدهما فهذا يبين ان ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب
المصير الى هذا المعنى المعقول وهو ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في
الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بغير
واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون
للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول كذا في شرح السرخسي رحمه الله
ويعطى ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج و
الزوجة بعبارة الشرع جعل المال بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن معهما احد الزوجين
كما جعل بين الابن والبنت وبين الاخ والاخت اثلاثا ثم الزوج او الزوجة اذا
جعل مع الابن والبنت او مع الاخ والاخت اقتسما الباقي بعد فرض احد الزوجين
اثلاثا فكذلك الابوان وبهذا علل الشيخ رضي الله عنه في نسخة اخرى اما
في فضل الجد فنقول تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما انما لا يجوز
عند المساواة في القرب ولا مساواة بينهما فالام تتصل بالميت بغير واسطة
والجد يتصل بالواسطة الا ترى ان الجد قد يحرم عن الميراث بمن هو اقرب منه وهو
الاب والام لا تحرم بحال بمنزلة الاب فلهذا اعطيناها مع الجد ثلث جميع المال
ومع الاب ثلث ما بقي واما ابو بكر الاصم فكان اصم كما لم يسمع تاويل الاية ولو
سمع تاويلها لرجع عن قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو

ابن عباس رضي الله عنهما واحدى الروايتين عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقول ابي

يوسف رحمه الله قال انها تأخذ الثلث وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر كذا ذكر اصحاب

الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في

صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا يحتاج الى العول فقد سوى بين الام والجد

في هذه الرواية فاما على الرواية الاولى فيحتاج الى العول والعول من

وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه احدهما انا لو خلينا وقوله تعالى وورثه

ابواه فلامه الثلث لكنا نعطي للام ثلث جميع المال كاملا قال ابن عباس رضي الله عنه

في صورة الاب الا انا تركنا ظاهر الآية في صورة الاب واعطينا للام ثلث

ما بقي باجماع الصحابة رضي الله عنهم ضرورة ان لا تصير الام مفضلة على الاب

مع استوائهما في القرب فان المساواة بين الذكر والانثى مع استوائهما في

الدرجة غير مشروع في المواريث فكيف يجوز التفضيل ولا اجماع ههنا ولا

ضرورة لعدم مساواة الجد معها في الدرجة وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل

الانثى على الذكر الا ترى انه لو ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب ان للمرأة

الربع وللاخت النصف والباقي للاخ فقد فضلنا الانثى على الذكر لما

كانت اقرب كذا ههنا وهكذا ذكر خواهر زاده في شرحه والثاني ان

الام لها حقيقة الولاد وللجد حكم الولاد فلم يعصبها فلا جرم استحقت

فرضها والباقي للجد اما الاب فله حقيقة الولاد كالام فلا جرم عصبها

وهذا لان التعصيب انما يكون في متفق السبب لا في مختلف السبب والجد مع

الام اختلف سببهما فلم يعصبها والاب مع الام اتفق سببهما فيعصبها

والله اعلم

ظاهره صح

[illegible]

باب مسائل الاربع

ومن المسئله بانه المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان اباحنيفة رحمه الله ايضاً لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئله **قاله** للجدة السدس وهذا فرض ثابت بالسنة المشهوره لانه لا يتلى في الكتاب وانما ثبت بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجده السدس وهكذا روى عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه وروى قبيصه بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجده السدس وهو قول عامة الصحابه رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما للجده ام الام الثلث كالام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوه لانها تدلي بالام وترث مثل نصيبها وهي لا موقته فتقوم مقامها عند عدمها كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه والابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه واذا كان للام ترث في بعض الاحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذا ام الام بخلاف ام الاب فانه وان كان يدلي بالام فلا يرث مثل نصيبها كالا يزاحم احدهم الجدات للام فكذلك لا يزاحم ام الام في فرضها للام نوضحه ان حال المدلي مع المدلي به كحال المدلي به مع الميت والمدلي ام المدلي به وصاحبه فرض كما ان المدلي به ام للميت وصاحبه فرض فكما ان ميراث المدلي من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلي وحجتنا في ذلك ما روينا من الاحاديث فتبين بها انه لا يزاد في فرضه الجدات على السدس ولان الادلا بالاب لا يكون سبباً لاستحقاق المدلي فرضه المدلي به بحال كبنات الاخوات وبنات البنات لانا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنه فانما نعتبر ما ورد به السنه وليس في شي من الاثار زياده على السدس للواحده من الجدات ولان الجده انقص حالاً من الام لان بين الام والميت حزئيه وتعصيبه وولاداً

ابن

ومن احرم ... بنصيبه وبعصبيته للاولاد منها واذا كانت الجدة انقص حالا
من الام لم يجز التسوية بينهما ومن اعطينا لها الثلث سوينا بينهما وهذا الاخير
موجه لان نقص فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عنده درجة الام
كما ظهر نقصان فرض بنت الابن عن ابنة الصلب في الفرض لنقصان حالها عنها والله
اعلم لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثنتان متحاذيات في الدرجة
لما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي
فقال لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب وقالت اعطني
ميراثي من ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا
ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما ولو انفردت منكما وفي رواية اخرى لما
جمع ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم وسالهم قام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك الحكم
يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر السدس
فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال
لها عمر لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاججته
وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها
ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر السدس يعني شركها مع ام الام

ورثها ولد ولدها

في ذلك السدس وهب السدس لكل وجماعتهن فصاعداً إجماعاً منهما عداً إن
الجدات إذا كانت من قبل الأب أو من قبل الأم أو واحدة أو أكثر إذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية ويسقطن كلهن
بالأم أما الأميات فلوجود الأدلى وانحجاب السبب جميعاً وأما الأبويات
فلانحجاب السبب وللأبويات أيضاً بالأب يعني يسقطن به وهو قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود و
أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين رضي الله عنهم يرثن الأبويات مع الأب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد بن حنبل رحمهم الله واستدلوا
بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وابنها حي وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسيكة رضي الله عنها ابن حسيكة السدس وحسيكة حي
والمعنى فيه أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فإن الإدلاء بالأب لا يؤثر في استحقاق
شيء من نصيبها والتي القيام مقامها في الوراثة بمثل سببها كالبنات مع الأخوات
ولكن الاستحقاق باسم الجدة وهي مثل الاسم اسم الأم وأم الأب سواء فإذا كان
الأب لا يحجب الأم فكذلك لا يحجب أمه إذ لا فرق بينهما في معنى الإدلاء وليس بالإدلاء
ولو كان الإدلاء يمنع ميراث الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه ومن
لا يكون في جانبه كالأم وحجتنا في ذلك أن استحقاق الميراث لا بد فيه من
اعتبار الإدلاء لأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت
بدون اعتبار الإدلاء ههنا معنيان أحدهما انحجاب السبب والآخر الإدلاء ولكل واحد

منهما يثبت في الجدة بحكم اتحاد السبب وان انفرد عن الادلا لا تعلق به حكم الحجب
لا يرى ان تلك الام تحجب بالنسب لاتحاد السبب لكن لا ادلا منهن واذا
ثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب اذا عرفنا هذا فنقول في الجدة التي من
قبل الام مع الاب لانعدام الادلا واتحاد السبب جميعا وبه فارق الجدة لام مع
الام وهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا
معها ولان الاب انما يحجبه الاب لانه يدلي به فاذا كان الاب يحجب من يدلي به اذا
كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلي به اذا كان انثى الا ترى ان الاب كما يحجب الاخ يحجب
الاخت وبه فارق الام مع الاخ لام لان الذكر من الاخوة هناك لا يصير محجوبا
بها وان كان يدلي بها فكذلك الانثى فاما ما روى ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل
ان ابنها كان رقيقا او كافرا على انه روي اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يتبين
ان ابنها كان ابا الميت فيحتمل ان ابنها الحي عم الميت ويحتمل ان ابنها
ابو الميت فاذا احتمل هذين المعنيين وليس كل معنى اولى من الاخر والحديث حكاية
حال لا عموم له فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج
به ولا حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف
على عمر ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن صح من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنقول والله اعلم ان ام حسكة يحتمل ان يكون مخصوصة بذلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خص اصحابه باشياء منها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا
بلبس الحرير لحكة كانت به ومنها ان خزيمة بن ثابت كان مخصوصا بشهادته وحده
وجاز على ما روي في حقه خزيمة ذو الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى

حديث صح

فذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تنفيذاً للوصية وكذلك بالجد
اعني تلك الجدة ابو تاب يسقط به ثلاثة ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله اي من قبل الجد فانها امرأته وهذا اذا كان الجد ابا الاب اما اذا
كان الجد ابا ابي الاب فانه يرث معه ابوتان ام ابي الاب وام ام الاب بهذه الصورة

وهذا اذا كان الجد ابا ابي اب الاب فانه يرث
معه ابوتان ثلاث ام اب اب الاب وام ام
اب الاب وام ام ام الاب بهذه الصورة

والاصل في هذا انه ينظر ان كان
بعد الجد من الميت بدرجة واحدة
وان كان بعده بدرجتين يرث معه
ابوتان وان كان بعده بثلاث درجات
يرث معه ثلاث ابويات وان كان بعده باربع درجات ترث معه اربع ابويات
كلما ازداد بعده درجة ازداد في توريث ابوية ومنه المسئلة بالثة المسائل
الاربع المستثناة في اول الباب لما بينا ان ام الاب تحجب بالاب ولا تحجب بالجد والقربى
القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي رضي الله عنه
واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ذكر في شرح شمس الائمة السرخسي
ان هذه الرواية رواية اهل العراق عن زيد وفي شرح خواهرزاده انها رواية اهل الكوفة
عنه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام
والبعدى من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام

ترث معه ابوية واحدة صح

فهما سوآء والمتفق رواية الشرح حيث ان في هذه الرواية رواية اهل المدينة عنه وبه اخذ علمآ
اهل المدينة مالك وابن ابي ليلى ونص المزني على قول الشافعي في مختصره ووافقنا الشافعي
في ان قربى الابويات تحجب بعداهن وقربى الاميات تحجب بعداهن واما ابن مسعود
فعنه روايتان احداهما ان القربى والبعدى سوآء الا ان تكون البعدى ام القربى او جدتها
فحينئذ لا ترث معها وهذه الرواية هي المشهورة عنه وهي رواية شريك عنه والاخرى ان القربى
والبعدى سوآء الا ان تكونا من جانب واحد فالقربى اولى وهي رواية ابي عمرو الشيباني
عنه ووجه رواية شريك ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى
في هذا الاسم سوآء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدلي بها وترث
بمثل سببها فتكون محجوبة بها كالجد مع الاب ووجه رواية الشيباني ان الجهة
اذا كانت واحدة فسوآء كانت تدلي بها او لا تدلي بها كانت محجوبة بها بمعنى اتحاد
السبب كاولاد الابن مع الابن فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان
كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله وعنه روايتان اخر
وان ذكرهما شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فاما وجه اهل المدينة عن
زيد ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام
اظهر لانها ام في نفسها تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من
قبل الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة
الامومة في جانبها وهي اولى فان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه
وهو زيادة القرب وللتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة
فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجد مع الاخ ان للاخ زيادة

قوة للجدة زيادة قوة من حيث الانوثة فيستويان في الميراث وحسبنا في ذلك
ان الجدة ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في
البعدى لان اي جانب كانت القربى لانها اصل اصل الميت والاخرى اصل اصل اصل الميت
فاذا كان معنى الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل
الام الا ترى ان ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان لما قاله زفر
من زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام دون ام الاب كذا في شرح السرخسي رحمه الله

قال وارثة كانت القربى او محجوبة فالوارثة كام الاب مع ام ام الام او ام الام مع ام
ام الاب والمحجوبة كام الاب مع الاب وام ام الام ففي هذه الصورة المال كله للاب والقربى محجوبة بالاب
والبعدى محجوبة بالقربى في قول الشافعي وهو مذهبنا وقال الحسن بن زياد على ما روي قول علي رضي الله عنه
ان ميراث الجدات لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب لان على قول علي القربى انما تحجب البعدى
اذا كانت وارثة وههنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون
فرض الجدات للبعدى وحسبنا في ذلك ان القربى ههنا وارثة في حق البعدى وكلتاهما محجوبة بالاب
في اذا لم يكن هناك اب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى وصارت القربى محجوبة بابنها
فيكون المال كله للاب ونظيره الاخوان مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا محجوبين
بالاب **قال** واذا كانت للجدة قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب وصورتها امراة لها بنت ولبنتها ابن ولها ابن ولابنها
ابن وام امراة وهي ام ام ابيه فتزوج ابن بنتها من بنت ابنها فولد بينهما ولد وهي ام ام الام لهذا
الولد من قبل امها وام ام اب الاب لهذا الولد من قبل ابيها وام امراة ابنها ام ام الاب لهذا الولد
في هذه الصورة وكذلك اذا كانت ذات قرابتين ام ام الاب وهي ايضا .

ثم ام الام وصورتها امراة لها بنتان وللاخرى ابن وام زوجها ومن ام ابى ابنها فزوجت المراة بنت
بنتها من ابن بنتها الاخرى فولد بينهما ولد فهذه المزوجة ام ام الاب لهذا الولد من قبل بنتها التى
لها ابن وام ام الام لهذا الولد من قبل بنتها التى لها بنت وام ام ابى الاب لهذا الولد فهذه
فيقسم السدس بينهما عند ابى يوسف انصافا باعتبار الابدان
وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وذكر في بعض
الروايات وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين قال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه عن ابى
حنيفة وذكر في لطائف حسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي عند ذكر
قول ابى يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وحجة قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان الرقيق والكافر لا يخرج من ان يكون شخصا لكن
لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفرضية او العصوبة جعل كالمعدوم فدل ان الاستحقاق
باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار
تعدد السبب فنزل الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص
على حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس
بالفرضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك لو ترك ابني عم احدهما زوجها
فللزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذلك المجوسي اذا ترك امه
وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين
لان السبب هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوى السبب
بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق بخلاف ما نحن فيه.

وجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء فانا قررنا

ان الادلاء بالاناث لا يوثر في استحقاق الفريضة بل بسبب الجدية ولكن الاستحقاق

باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان او ثلاث قرابات تعد لا جدة

والتي لها قرابة واحدة تعد لا جدة واحدة بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام فان هناك يتعدد الاسم

بتعدد الجهة لجهة الاخوة غير جهة العمومة والمساواة في سبب الاستحقاق وبتعدد العلة

لا يزداد الاستحقاق كما لو اقام رجل شاهدين على ملك عين واقام آخر عشرة من الشهود فانه

يستوي بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية

بينهما نصفين فان قيل ما قلتم من عدم اعتبار الادلاء في استحقاق الميراث مناقض

لما قلتم من اعتبار الادلاء في حكم الحجب قلنا حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال

بحكم على حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فيبطل اعتبار الادلاء في حكم الحجب لا يدل

على انه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين هناك

معتبر في الاستحقاق نحو الاخوة لام مع العصوبة بالعمومة والزوجية مع العصوبة

والاختية مع الامومة في حق المجوسي فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا

في الاستحقاق وجعل الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه كما في سبب الترجيح

قلت اصلح الله شانه ولئن كانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب

والاخرى ذات قرابات ثلث كام ام الام وهي ايضا ام ام ابي الاب وهي ايضا ام اب

ابي الاب وصورتها ان تكون للمزوجة الاولى بنت بنت بنت اخرى والمولود ذكر فزوجت

بنت بنت بنتها من هذا الولد فولد بينهما ولد فالمزوجة جدة لهذا المولود التي ثلاث

قرابات وصاحبتها جدة له بقرابة واحدة وهذه صورته

يوجد المساواة في الرسمي والعدد كل واحد من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق صح

ام ام ام الاب وهي ايضا صح

وكذلك اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام ام ام الاب وذات القرابات الثلاث ام
ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وهي ايضا ام ام ام الاب وصورتها ان يكون
للمزوّجة ابنة بنت بنت بنت ابن اخرى والمولود ذكر فزوجت بنت بنت بنتها من
هذا المولود فولد بينهما ولدٌ فتكون المزوّجة جدة لهذا الولد الى ثلاث قرابات وجدتها
جدة له بقرابة واحدة وهذه الصورة

جدتها

فمن هاتين الصورتين يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا ايضا باعتبار
الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات لذات الجهة الواحدة ربع السدس ولذات
الجهات الثلث ثلاثة ارباع السدس فصار كأنه ترك اربع جدات والله اعلم بالصواب

باب العصبات

العصبات جمع عصبة والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يُسْمَعْ به من عصب
القوم بفلان اذا احاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في
مصدرها العصوبة والذكر يُعَصِّبُ الانثى اي يجعلها عصبة كذا في المغرب وقال
الشيخ رضي الله عنه العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
لان الانثى لو دخلت في نسبته الى الميت صار من جملة ذوي الارحام الا ترى ان اب
الاب وابن الابن من جملة العصبات وابا الام وابن البنت من ذوي الارحام فان قيل

الاخ لاب وام من جملة العصبات والام داخلة في نسبته الى الميت قلنا ان قرابة الام
فيه معدومة في مقابلة قرابة الاب لان قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة بها فانها
تصلح علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها بخلاف قرابة الام فانها ليست باصل في
استحقاق العصوبة بها ولا تصلح علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها فالغيناها
في استحقاق العصوبة بها وجعلناها في معنى وصف زائد حتى رجحنا بها على الاخ
لاب ثم فسر وقال وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب فهو اضمار على شريطة الاظهار كقوله
والقمر قدرناه تعرفه من له ممارسة في الكشاف عن حقائق التنزيل دال على هذا الاضمار
قوله ثم يرجحون بقرب الدرجة ثم فسر قرب الدرجة بقوله اولاهم بالميراث جزء الميت
اعني بقرب الدرجة اي اولاهم بالميراث جزء الميت فان قيل انما يحتاج الى التفسير في
موضع الابهام فما الابهام هنا قلنا الابهام ههنا من وجهين احدهما انه لو لم
يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابنه وبين ابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل الى الميت
بغير واسطة وكذلك اشتبه بين ابن ابنه وبين الجد اب ابيه فان كل واحد منهما يتصل
بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع اتصل احدهما بغير
واسطة والاخر بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لرجحنا الاب على ابن ابنه لان
للاب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة
فازال هذا الابهام وبين انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي ثم فسر الجزء
بقوله اي البنون وانما فسر لان الجزء يشتمل على الابن والبنت فبين انه اراد بالجزء اي
البنين دون البنات فان قيل ما على القول بكلا ذكر ان المراد من الجزء البنون دون

دون النساء فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا ما علم بذكر بنو الميت لصلبه وانما علم
بنو بنيه لان قوله ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى نكرة موصوفة فانه وصف الذكر
بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل
قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف بان كان بين الذكر وبين الميت واسطة لانه ان
لم يكن بينه وبين الميت واسطة فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر **قال** ثم بنوهم
وان سفلوا لان سببهم البنوة وقد بينا ان الاعتبار بالسبب دون الشخص **قال**
في اصله اي الاب والكلام في الاجل مثل الكلام في الجزء وانما اخر الاب عن البنين لانهم
فروعه والاب اصله واتصال الفرع بالاجل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا ترى
ان الفرع يتبع الاجل ويصير مذكورا بذكر الاجل بخلاف الاصل فانه لا يتبع الفرع
ولا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال
بالاصل وعلى العكس لا يدخل واذا ثبت ان اتصال الفرع بالاصل اظهر عرفنا ان
الفرع الى الاصل اقرب **قال** في الجد اي الاب الاب لانه على الاطلاق اللام في الجد بدل
الاضافة اي جده وان علا اي بعدوا وانما قيده لان الجد يستعمل على الصحيح وفي
الفاسد فازال الابهام وبين انه اراد الجد الصحيح دون الفاسد وانما اخره عن الاب
لما بينا ان الاب اصله في قرابته الى الميت فانه يتصل بالميت بواسطة الاب فيكون
الفرع موخرا عن الاجل **فان قيل** ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم فان ههنا اخرتم
الفرع عن الاجل وفيما تقدم قدمتموه على الاجل **قلنا** الفرع ليس الاصل فيما تقدم
ليس باصله في قرابته الفرع الى الميت اذ الاولا الفرع ليس الى الاصل ولا يرث الفرع بمثل
سبب الاجل فان سبب الاصل الابوة وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه فان

الاصل ههنا اصل في قرابة الفرع الى الميت اذ لا الفرع الى الاصل ويرث بمثل سببه
وهو الابوة فاعتبروا **قال** ثم جزء ابيه اي الاخوة فان قيل لما عللتم به في جزء
الميت الى التفسير في جزء ابيه وجزء جده لانه علم بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لان المراد من جزء ابيه وجزء جده الاخوة والاعمام دون الاخوات والعمات
فانه يمنع دخول الانثى في نسبة الذكر ههنا متصور لان المحل قابل لدخول الانثى قلنا
نعم الامر كما قلت ولكن لما عسر ما تعلم منه في الباب لضرورة الازدواج بين الاصناف
الاربعة وتأخير الاخوة عن الجد انما يكون على قول ابي حنيفة خلافا لهما على ما يأتي بيانه
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وانما اطلق الحكم ولم يذكر خلافهما لان المختار للفتوى
قوله فان قيل ينبغي ان يكون جزء الاب مقدما على اصله لا مؤخرا عنه كما ان جزء الميت
مقدم على اصله قلنا لا كذلك بل جزء الاب هو جزء اصله لان اسم الابوة قد يطلق على
اصل الاب فيقال للجد الاب ايضا ويرث بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم على جزئه
فكذلك من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه يكون مقدما على جزئه بخلاف ما تمسكت به **قال**
ثم بنوهم وان سفلوا لان سببهم الاخوة **قال** ثم جزء الجد اي الاعمام الالف واللام
في الجد بدل الاضافة اي جده ومن لام العهد يعني ثم جزء جده المعهود السابق ذكره
وهو اب الاب فان قيل لم لم يقل ثم جزء جده بالاضافة كما قال ثم جزء ابيه وذكر حرف
التعريف قلنا لانه لو ذكر بلفظ الاضافة لاحتاج الى تفسير الجد بالصحيح وذكره
بلفظ تعريف العهد بالمعهود السابق ذكره حتى لا يحتاج الى تفسيره بالصحيح وانما اخر
الاعمام عن الاخوة لان الاخوة يتصلون بالميت بواسطة واحدة والاعمام يتصلون به
بواسطتين فيكون العمومة ابعد من الاخوة فاخر الاعمام عن الاخوة وبنوهم مثل

لانهم جزء اب الاب
لانهم جزء اجداد الميت

سببهم في ... شوعم وان سفلوا لان سببهم العمومة فالحاصل ان سبب عصوبة العصبة ينقسم على اربعة انواع البنوة وفروعها وان سفل ثم الابوة وفروعها وان علا ثم الاخوة وفروعها ثم العمومة وفروعها وان سفل فرع كل صنف اولى من الصنف الاخر بعلته وفروعه قال ثم يرجحون بقوة القرابة اي يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة وهم الاخوة وبنوهم ثم فسر معناه اعني به اي بقوة القرابة على تاويل المذكور لان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الارحية ذكرا كان ذو القرابتين او انثى اما اذا كان ذو القرابتين ذكرا فلا خلاف انه اولى من ذي القرابة الواحدة كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب لان الاخوة عبارة عن المجاورة في صلب او رحم والقرب بينهما باعتبار ذلك والاخ لاب وام جاوره في الصلب والرحم جميعا والاخ لاب جاوره في الصلب خاصة فيحصل به القرب في جانب الاخ لاب وام اظهر فهو اقرب حكما كذا في شرح السرخسي واما اذا كان ذو القرابتين انثى كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب عندنا خلافا لابن عباس فان الاخت لم تصر عصبة مع البنت عنده والخلاف مع حججه مر في باب المعتق ثم استدل على ترجيح ذي القرابتين بقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام هاهنا بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات.

قاله شيخنا مولانا حافظ الدين رحمه الله وفي هذا الحديث بيان ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب لانها من بني الاعيان فان قيل في الحديث ذكر بلفظ بني فيتناول الذكر دون الانثى قلنا لا كذلك بل يتناول الانثى كما يتناول الذكر قال الله تعالى في اي من القرآن يا بني ادم والخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء فان قيل الخطاب بينا ... النسا

قيل الباقي للاخ دون الاخت لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ... شمسية

بطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن بالرجال فاما حالة انفرادهن عن الرجال فلا يتناولهن
ولهذا حالة انفرادهن يتناولهن ايضا كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد اي بنو ابنائنا بنونا في حق النسب وبنو بناتنا ابناء الرجال
الاباعد لان نسبهم منقطع عنا وقوله بنو ابنائنا بنونا ليس الا ان يكمل الى ان
الرجل ابنه نسبا كذلك بنت ابنه بنته نسبا الا انها لما لم تنسب الى بنته كما كان منقطعا
عنه كذلك نسب بنت بنته منقطع عنه فيكون الابن متناولا في هذا اللفظ حالة انفرادها
عن الذكور كما انه الذكر متناول فيه حالة انفراده عن الانثى قال وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده يعني يعتبر حكم الصنف الثالث وهو الترجيح بقوة
القرابة في الصنف الرابع وكل صنف بعد صنف وفي فروعهم يعتبر كلا الحكمين الترجيح
بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة يعني اذا كان فروع ذوي القرابات وفروع ذوي القرابة
الواحدة متفاوتين في الدرجة فالترجيح بقرب الدرجة والا يعتبر الترجيح بقوة القرابة كابن
الاخ لاب اولى من ابن الاخ لام لان قوة القرابة في ابن الاخ لاب قائم بذاته وقوة القرابة في
ابن الاخ لاب وام قائمة باصله فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من الرجحان القائم
بالاصل قاله الشيخ مولانا حافظ الدين رحمه الله وكذلك في فروع الصنف الرابع ابن العم
لاب اولى من ابن العمة لاب وام وكذلك في فروع كل صنف بعد صنف واما يعتبر الترجيح بقوة
القرابة اذا كانا متساويين في الدرجة كان ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لاستوائهما في
الدرجة فيترجح بالحبل قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في اصول الفقه والاخ
فرع كل فرع ونقله يعرف بقدر اصله وبعده وكذلك ابن العم لاب وام اولى من ابن العم
لاب والاصل انهما اذا استويا في الدرجة فمن يكون اظهرهما قربا فهو اولى واذا تفاوتا

انفرادها

في الدرجة

في الاربعة [illegible] فهو اول كلام شرح السرخسي وحاصل ما قاله
اقرب العصبة بنفسه ابن الميت ثم ابنه وان سفل ثم اب الميت ثم جده وان علا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت لا لابن عباس رضي الله عنهما ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا
بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن
عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا قال واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان احدهن البنت فانها اذا كانت منفردة فرضها
النصف وان كانتا اثنتين فرضهما الثلثان والثانية بنت الابن فان حكمها كذلك
عند عدم بنات الصلب والثالثة الاخت لاب وام والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك عند
عدم بنات الصلب وبنات الابن والاخوات لاب وام تصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالة الانفراد اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاخوات لاب وام والاخوات لاب فلقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها قلت اصلح الله شانه كان ينبغي للامام نجم
الدين الكاخستواني رحمه الله ان يقول ورود النص لتصير الاناث عصبة
بالذكور في موضع البنات بالبنين والاخوات بالاخوة فقط في حق الاولاد قوله
الله في اولادكم الاية وفي حق الاخوة وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية فمن
كان في غير هذين الفريقين فلا يتعدى متناول النص الى من لا فرض له من الاناث فليس

عندنا خلافا له

ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب وكذا بنوهما وان سفلوا

في منزلة من صار منهن فلم يكن البعض متناولا له ولأن الأخت إنما تصير عصبة بأخيها
إذا كانت صاحبة فرض حالة الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض إلى العصوبة فأما
لو لم تجب لها حقها لم يكن ثابتا بتناولها في الأصل فلا ولأنا إنما نصيرها صاحبة الفرض
عصبة بأخيها كيلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر والمساواة بينهما
وهذا موجود في البنات والأخوات وأما هما فالابنة بانفرادها لا تكون صاحبة
فرض فلا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة وكذا ابن
العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ قال وأما العصبة مع غيره فكل أنثى
تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت لما ذكرنا وإنما جعلوا
الأخوات مع البنات عصبة بقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة فإن قيل ما الفرق
بين قوله بغيره وبين قوله مع غيره قلنا إن الفرق بينهما أن الباء للإلصاق والإلصاق
بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكون ذلك
الغير عصبة بخلاف كلمة مع فإنها للقران والقران يتحقق بينهما بغير المشاركة
فيه ولا يكون ذلك الغير عصبة فإنه لم يكن عصبة الله ما ... قال ... سئل أن لا
يصير الأخت الواحدة عصبة مع البنت الواحدة لأن النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة
في مقابلة الجمع وعصوبة الأنثى مع وجود الأنثى بخلاف القياس فيقتصر على
مورد النص قلنا لهذا وجهان أحدهما أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الآحاد على الآحاد والثاني وهو أشهر الوجهين وهو أن النبي عليه السلام ذكر الأخوات
والبنات معرفة بالألف واللام والألف واللام للعهد إذا كان هناك معهودا إما
لفظا أو ذهنا فاللفظ كقوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون

ورد

شيخنا الإمام

الوصول الى الوصول المعهود السابق وموصله في والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون اي عن الصراط المعهود والا
كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر وان لم يكن هناك
معهود فللجنس كما في قوله تعالى الحمد لله وهنا لم يكن معهود فصار الالف واللام
في الاخوات والبنات للجنس واذا كان للجنس بطل الجمعية كما في قوله لا يحل لك
النساء من بعد لانه بمعنى الجمعية لو لم يبطل يحل له امراة واحدة وفيه هنا لم
يحل له امراة كما لم يحل الجمع ويكون حلف لا اتزوج النساء فتزوج امراة واحدة
حنث ولو حلف لا اتزوج نساء فتزوج امراة واحدة لم يحنث ما لم يتزوج ثلث
نسوة وكذا حلف لا اشترى العبيد فاشترى عبدا واحدا حنث ولو حلف
لا اشترى عبيدا فاشترى عبدا واحدا لم يحنث ما لم يشتر ثلثة اعبد فعرفنا
ان الالف واللام اذا كان للجنس بطل معنى الجمعية فصار تقديره كان النبي صلى
الله عليه وسلم قال واجعلوا جنس الاخوات في جنس البنات عصبة
حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء فان قيل ولم يجعل الالف واللام للتحسين نظم
الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على
اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني فيجوز ان يكون الالف واللام في
الاخوات والبنات للتحسين نظم الكلام لا للجنس لان قوله واجعلوا الا
خوات في البنات عصبة احسن من قوله واجعلوا اخوات في بنات عصبة قلنا
الاصل في الالف واللام اذا كان هناك معهودا اما لفظا او ذهنا وعند عدم
المعهود للجنس الا اذا كان هناك مانع يمنعه للجنس كما في قوله كمثل الحمار يحمل

وقوله تعالى لولا انزل عليه
ملك اي من ربه وقرئ آيات
من ربه قل انما الآيات
عند الله اي الآيات
المعهودة صح

ع
بطل معنى الجمعية

أجمع العلماء على أن المعتق لا يرث المعتَق إذا كان له عصبة من جهة النسب وكذلك أجمعوا على أنه يرث إذا انفرد فإن كان له
ذو فرض فقط يرث الباقي عند أبي بكر وزيد رضي الله عنهما ويقدم على ذوي الأرحام وبه قال عامة العلماء رحمهم الله وقال عمر [illegible]
[illegible]

استفادا وقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني فإن الجملة لا تصلح صفة للمعرفة فلأجل
هذه الضرورة جعلنا الألف واللام فيه لتحسين نظم الكلام ولا كذلك ههنا فإن المانع
منتف فيما نحن فيه فلا يعدل عن الأصل **قال** آخر العصبات مولى العتاقة وهو
قول علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله
عنه مؤخر عن ذوي الأرحام وبه أخذ إبراهيم النخعي رحمه الله وكذا الخلاف فيما
إذا كان هناك صاحب فرض فهو مولى العتاقة بعدهما وهو قول علي وزيد مولى
العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي الله عنه مؤخر عن ذلك
واستدل بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم
أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث ينبني على القرب وروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساوم به ولم يشتره ومر عليه آخر فاشتراه
وأعتقه فجاء بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو أخوك ومولاك إن شكرك
فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له وإن مات ولم يترك
وارثا وذوو الأرحام من جملة الورثة والمعنى فيه أن هذا النوع ولاء يستحق
به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة ويعتبر بالأصل الموروث القرابة
وبالولاء لا يثبت القرابة ولكن الولاء مشبه بالقرابة شرعا قال عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب وما يشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح
على حقيقته فلهذا يعتبر ما يشبه بالشيء الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء
والدليل على أن الولاء أضعف أنه يحتمل الدفع في الجملة ألا يرى أنه إذا كان الولد
مولى لموالي الأم فظهر به ولاء في جانب الأب انجر به الولاء إليه وكان لقوم الأم

كذا [illegible] بشرط أن يورث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا صح

في القرابة لا يحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقرابة من الجانبين وبالولاء
لا يستحق من الجانبين فلا يتحول الارث من المعتق شيئا وعليه تخرج الزوجية
فانها وان كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية
اصل القرابات فالقرابات تتفرع عنها وحكم الفرع يثبت للاصل فان
الولاء فيه معناه كما لحظ لبعض القبيلة كلحم القبيلة في حق المحرم ولان الولاء
فيه معنى العقد ثم انما ادعينا هذا فيما ينبني على القرب وهو العصوبة
وبالزوجية لا يستحق العصوبة فيخرج على ما ذكرنا وحجتنا في ذلك ما روي
ان بنت حمزة رضي الله عنها اعتقت عبدا لها فمات العبد وترك ابنته ومولاته
ثم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة
فهذا النص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام من ضرورة
كون المعتق على الرد ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا استدل في قوله
عمر وان مات ولم يدع وارثا هو عصبته ومثله اشار اليه كذلك بقوله عم كنت
انت عصبته ولم يترك وارثا وابنه في هذا ينصص على ان مولى العتاقة عصبة
والعصبة مقدم على ذوي الارحام فاما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فسبب نزوله ما روي ان النبي عم لما قدم المدينة اخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله ذلك الحكم بهذه الاية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة وبه نقول وهذا لان مولى الموالاة
بمنزلة الموصى له بجميع المال في الاستحقاق وبيت المال بمعنى يحتمل الرفع والفسخ
ويكون ضعيفا جدا والمعنى فيه ان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى

لا يرد مقدم على ذوي الارحام والعصبة مقدم على ذوي الارحام

اما من حيث الجزء فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن
الى ابيه بالولادة واما من حيث المعنى فلان الوالد كان سببا لايجاد ولده والمعتق
كان سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية حياة والرق تلف والانسان
بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة
المالكية وبه باين الانسان سائر الحيوانات ثم عرفنا ان المعتق بمنزلة الاب الا
الا انه جعل المعتق بمنزلة الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولاد
الحقيقية فهناك يشمل الجانبين فلهذا ثبت هناك الارث من الجانبين وههنا
يثبت من الجانب الاعلى ثم اقوى ما يستحق بالولاد العصوبة فاذا انعدم
الولاد لعلة الولاء بعلة الولاد في استحقاق العصوبة واذا ثبت بهذا المعنى
ان المستحق من الولاء العصوبة قلنا [illegible] تقديم العصبة على ذوي الارحام
بالنص والاجماع كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم المعتق يرث من معتقه
سواء كان اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط
ان لا ولاء عليه ويستوي ان اعتقه بجعل او بغير جعل او بطريق
الكتابة والتدبير وقال مالك رحمه الله ان اعتقه لا لوجه الله تعالى او اعتقه
بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء لان هذه صلة شرعية فانما
يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله فاما المعتق للشيطان فجان
في عقده فيحرم هذه الصلة والذي صح به نفي العاقل فكذا اذا نفاه فلا يكون
مستحقا لها وهو نظير الرجعة بعقد الطلاق ولما كان ثبوته شرعا بطريق
النظر لم يثبت عند التصريح بالحرية والبنوة [ولا?] [اثباته?] جميعا

الصلة؟

عن ذلك السبب يتحقق بفصله وشرطه وهو الاعتاق والحكم يتبع السبب
والدليل على ان السبب هو الاعتاق وقوله عم الولاء لمن اعتق وقول الرجل
الذي ساوم العبد واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك ولم يستفسر انه
اعتقه لوجه الله او اعتقه سائبة فلو كان الحكم يختلف بهذه الوجوه لاستفسر
ولان المعنى الذي لاجله يثبت الولاء لا يختلف بهذه الاسباب وهو ما قلنا
ان المعتق مسبب لاحياء المعتق فان الحرية حياة والرق تلف فان بالحرية
يثبت صفة المالكية التي امتاز بها الادمي من بين سائر الحيوانات فكان
المعتق مسببا لاحياء المعتق كما ان الاب مسبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب كذلك المعتق
يصير منسوبا الى معتقه بالولاء وهذا معنى قوله الولاء لحمة كلحمة النسب واذا
ثبت ان المعنى الذي لاجله يثبت الولاء لا يختلف بهذه المعاني فلا يختلف
الحكم ايضا ثم عصبته لعله النوع الاول من عصبات المعتق وهو
العصبة بنفسه على الترتيب الذي ذكرنا في عصبات المعتق لعله اقرب
العصبات الى ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
على ما عرف لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] والحاصل
ولا شيء للبنات من ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فان قيل هذا الحديث شاذ
فكيف يجوز العمل به قلنا نعم ولكن قد تأكد بما اشتهر من اقاويل الكبار
من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فالوا اسلا اكا فيكون بمنزلة

المشهور فان قيل كلمة ما يستعمل في الجمادات وكلمة من يستعمل في العقلاء
وههنا المعنى من جنس العقلاء فكيف يجوز الاستعمال فيه بكلمة ما قلنا
انما استعمل كلمة ما لان ما اعتقه كان مرقوقا وقبل الاعتاق والرقيق المرقوق
بمنزلة الموت فان العتق احياء له بسبب حصول الحياة الحكمية فيكون
المرقوق بمنزلة الميت والميت جماد فيستعمل بكلمة ما ولهذا استعمل
كما قال الله تعالى بكلمة ما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الا ترى انه بعد ما اعتق استعمل عليه السلام من بكلمة
من في قوله من اعتق لانه صار باعتاقه والعتق حيا حكما وبالاعتاق
ظهرت حيوته الحكمية الكامنة قبل العتق وفضل الرق مع الاعتاق كفضل
الكفر مع الهلاك فهكذا ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء
بمنزلة الحيوة قوله او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه لفضله
الهلاك لفظ شيء على المرأة المرتدة اللاحقة بدار الحرب قوله ثم ولدت
فانكم بين من اراد الحكم الاول فانها بارتدادها ولحاقها الحقت بالجمادات
شرعا حيث استعمل ما هو موضوع للجماد عليها دون ما هو موضوع
للعقلاء كلفظ احد وغيره مراعلم بان المستثنى منه قوله ليس
للنساء من الولاء محذوف وما تضمن جميع هذه الافعال الى بعد او للعطف
على ما اعتقن سوى كاتبن فهنالك مضمر حتى تصير مع الفعل الملاحق
بعد تقدير المصدر وهذه المآلات مضاف اليها من قبيل حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه والضمير الراجع الى ما ومن مقارنه هذه الافعال

ههنا ح

بزوار الحرب ح

فصل: ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء
ما دبره من دبرنه او جر ولاء معتقهن او جر ولاء معتق معتقهن يعني للنساء
شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء
مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جاء
بجر ولاء معتق معتقهن وصورته ولاء معتق معتقهن لو ان هذه المعتقة اشترت
عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الآخر وترك معتقة هذه فولاؤه لها وصورة
ولاء مكاتبهن امرأة كاتبت عبدا فادى بدل الكتابة فعتق ثم مات
وترك مكاتبته هذه فولاؤه لها وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن لو ان هذه المكاتبة
بعدما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا وكاتبه فادى المكاتب الآخر البدل فعتق
ثم مات المكاتبة الاولى ثم مات المكاتب الآخر وترك مكاتبة مكاتبه هذه
فولاؤه لها وصورة ولاء مدبرهن امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها
ثم جاءت المرأة تائبة الى دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه
فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبرهن لو ان هذا المدبر بعدما عتق
بقضاء القاضي بلحاقها اشترى عبدا ودبره ثم مات وجاءت المرأة تائبة الى
دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الآخر فولاؤه
لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقهن امرأة زوجت معتقة
غيرها من عبدها او امة غيرها ثم اعتقت فولدت منها ولدا فان الولد

يثبت نسبه من العبد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
وولاء الولد لمعتق امه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه
ولاء اولاده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك
معتق ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها وصورة جر ولاء معتق
معتقهن ليس امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتقه
بمعتقة من غيره فولد منها ولد فولاء هذا الولد لموالي امه فلو ان المعتق
اعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته
ويستدل الصاحب على اثبات جر الولاء بحديث الزبير رضي الله عنه وانه ابصر بخيبر
فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض
الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال
انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى
بالولاء للزبير وهذا دليل ان الولاء ينتسب الى موالي امه ما لم يظهر له
ولاء من جانب ابيه فاذا ظهر بالعتق جر الاب ولاء الولد الى مواليه وهذا
لانه في النسب الولد ينسب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة
كولد الزنا وولد الملاعنة بعد ما انقطع نسبه من ابيه ثم اذا ظهر له نسب
من جانب الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه فكذلك
في الولاء وقوله فتية لعسا بيان لملاحتهم وهي حمرة تضرب الى
السواد وكذلك في المغرب ذو اللعس لمياء في شفتيها حوة لعس وفي اللثات وفي
انيابها شنب اللمى سمرة في الشفة واللعس كذلك والحوة السواد و

والانياب من الاسنان جمع ناب وهي تلي الرباعيات والثنية برد الفم
الاسنان وقيل البرقة والعذوبة ومعناه اعجبه ظرفهم اي ملاحتهم
وحسن لباستهم وذكاؤهم ممن كان بهذا الوصف فهو كالشيء عادة وعن
ابن الاعرابي الظرف في اللسان ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا كان اللص
ظريفا لا يقطع اي كيّسا جيّد الكلام يدرأ الحد عن نفسه باحتجاجه والحُرَقة
حي من قضاعة وعلم بطن من جهينة قال ولو ترك ابا المعتق وابن المعتق
ابو يوسف الآخر فلذلك سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله وفي قول علي والاب شيء والرو انه
من احدى عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو احسن سعيد بن المسيب وهو
قولنا حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول الولاء كله لابن المعتق دون ابيه
واصل الخلاف ان الولاء هل لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن
يورث به وهو قول علي وزيد واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود ان الولاء مما يورث
عنه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهو قول شريح والنخعي
وهذا روى بشر عن ابي يوسف في غير رواية الاصول حتى لو ترك المعتق ابا وابنا
ابا وابنا كان لابيه السدس والباقي لابنه كما هاهنا وهذا لان الولاء اثر الملك
فيعتبر بحقيقة الملك وسهام الورثة تجري في حقيقة الملك فكذا فيما هو
يجري في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة ولنا ان الولاء اثر الملك الا انه ليس
بمال حتى لا تصح به الشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال وكذا الكتب

ان الولاء اثر الملك
ادرجه الاشكال الى قوله ان الولاء

هذا اشكل بالقصاص فان القصاص ليس بمال حتى لا يقضى بالشهادة الباطلة
ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال بان الولاء لو كان مما يجري فيه سهام كالمال لكان
للنساء من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة وليس للنساء من الولاء
نصيب الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن لان القياس ثبت ان يكون للنساء من الولاء
نصيب كما للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر وهو ما روي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا بذلك فتركنا القياس في النساء با
لاثر والاثر لم يوجد فيما عداه من الرجال فنرده الى ما يقتضيه القياس ولانه
ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك والاعتاق ابطال للملك ولا يجوز ان يكون
مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فيما بقي يكون جزؤا من الملك وجهتنا ذلك
قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا تورث وهذا نص في
الباب وقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ولو كان
الولاء مما يورث عنه ويجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من ذلك نصيب
وحيث لم يكن للنساء نصيب علمنا ان الولاء مما لا يورث كالنسب والنكاح لما كان
سببا يورث به لم يجر فيه سهام الورثة وكذا هذا فاما قولهم بان الولاء اثر
الملك قلنا اثر الملك الا انه ليس بمال ولا له حكم المال الا ان الشرع الحق الولاء
بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال لا يجري فيه سهام الورثة كالنسب و
النكاح وليس كالقصاص حتى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فاما قولهم
ما بقي جزء من الملك قلنا الاعتاق ابطال الملك لا يجوز ان يبقى شيء من الملك ولكنه
يجب لقوة المالكية وذلك بمنزلة احياء حكما ومعتقه وكذا المعنى الولاء بمنزلة النسب

الورثة صح

شيء له

لا يجري فيه سهام الورثة ولكنه سببه يورث به صح

وما ليس بمال ولا له حكم المال صح

وهو ابطال الملك صح

لماكان الاب مستببا لحيوة الولد اخو نسبه بالاب واما على سبيل الابتدا فوجه قول ابي يوسف رحمه الله ان استحق الولا بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن وانه ذكر متصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركه المعتق لان الاب لا يصير محجوبا عن ميراثه بحيث وقدمنا الابن في العصوبة لان الاب مستحق بالفرضية فتساويا وقدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن بالفرضية سيا وهذا المعنى لا يوجد في الولا لانه لا يستحق بالعرضة سبب فاول الوجوه انه يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق مولى الذي استحق ذلك لمن يخلفه وكان ابوه وابنه فيكون مقسوما بينهما اسداسا وجه قول صاحب الاول ومعوقولهما ان البنوة في العصوبة مقدم على الابوة فما كان الاب مع الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مع الاب فان الاخوة لما كانت دون الابوة في العصوبة لم يكن للاخ من الولا شي مع الاب وكذلك الاخ لاب وام لما كان مقدما في العصوبة على الاخ لاب لم يكن للاخ لاب شي من الولا مع الاخ لاب وام فاما تركة المعتق فانما يستحق الاب السدس منه بالفرضية وبالفرضية لا يستحق الولا الا ترى ان المعتق اذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من الولا شي لانها صاحبة فرض واما العتق لعصبة تبعا الابن والبنت المزاحم للتبع مع الاصل فيما يستحق بعلة الاصل كذا في شرح السرخسي فان

م خص قول ابي يوسف بالاكثر دون قولها قلنا لانه في تخصيص قوله بالاكثر بفهم قولهما فانه لما نص على انه عند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن يفهم منه انه عندهما ليس للاب السدس بل الولا كله للابن بخلاف ما اذا خص قولهما بالاكثر فان هناك لا يفهم ان عند ابي يوسف يكون للاب ولا يعرف انه لا يخص

وبعد ما كان للمعتق مه

منه قول ابي يوسف فانه لو نص على ان الولاء كله للابن عندهما لا يفهم مه

بل يكون الولاء

قولاً دون قول بل يذكر كلا القولين لأن بيان كل منهما إنما يحصل بذكر قول واحد
ففي ذكرهما إطناب الكتاب مالك ولو ترك ابن المعتق وجدّه فالولاء كله للابن
بلا خلاف بالاتفاق وذلك أن المصنف اصلح الله شأنه لم يذكر هذا الفصل في الأصل وعلى
ما على شمس الأئمة السرخسي لقول أبي يوسف في الفصل المتقدم ينبغي أن يكون الولاء
كله للابن بالاتفاق لأن بين الفصلين فرقاً والفرق أن الابن ثم في حكم العصوبة
كالابن فإنه يتصل بالميت بلا واسطة بخلاف الجد ههنا فإنه يتصل
بالميت بواسطة فيكون الابن أقرب من الجد فافترقا وهذه المسئلة رابع
المسائل الأربع المستثناة أولاً في الكتاب المتقدم لما عرف من قول أبي
يوسف الآخر الفرق بين هذين الفصلين وإنما ذكر شيخ الإسلام خواهر
زاده رحمه الله في شرح فرائض الأصل فصلاً آخر وهو ما إذا ترك جد المعتق
وأخاه وذلك الولاء كله للجد في قول أبي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما نصفان
وهذا لأن الولاء لأقرب العصبات إلى المعتق يوم مات المعتق وأقرب
العصبات إليه عنده الجد فيكون الولاء كله له وعندهما سواء فيكون بينهما
نصفين ثم اعلم بأن محمداً رحمه الله ذكر في أول الكتاب الولاء عن الصحابة
عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري
وأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم أنهم قالوا الولاء للكبر وزعم بعض
العلماء بظاهر هذا اللفظ أن الولاء للأكبر من بني المعتق سناً بعد موته وليس
الأكبر في مقام الأسن الأكبر في العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم الأكبر بقوله الكبر الكبر فيتقدم الأكبر منه في الاسم والولاء هنا والمذهب

المسائل الأربع رابعة المستثناة

فقيل المراد بالكبر القرب يعني يقدم الاقرب فالاقرب من المعتق اليه يوم مات
المعتق استحقاقا والولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر ثم مات المعتق
فالولاء لابن المعتق لانه اقرب وكذلك لو مات عن ابن ابن وابن ابن ابن آخر فالولاء
لابن ابنه خاصة لانه اقرب فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و
يكون ولاؤه له وذو الرحم المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه ومنهم الاخوة والاخوات
واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده وجداته وان علوا واولاد
بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم كذا في شرح خواهرزاده رحمه الله وفرائض الفاضل الامام علاء
الدين محمود بن عبد الوهاب رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه
في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهم لا يعتق وعلى هذا الخلاف مسائل
منها اذا سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع عندنا وقال الشافعي في الوالدين
والمولودين كذلك وفي غيرهم يقطع وهي مسألة كتاب السرقة ومنها اذا
اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران او احدهما
صغير فليس له ان يفرق بينهما بالاخراج عن ملكه بالبيع ولا بالهبة ولا بالصدقة
ولا بالوصية عندنا وقال الشافعي رحمه الله في الوالدين والمولودين كذلك وفي
سوى ذلك لا بأس بالتفريق وهي مسألة كتاب البيوع فالحاصل ان القرابة
على ثلاثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها
العتق بملكه اياها بالاتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لما يقوله اصحاب الظواهر
انه يلزمه ان يعتقه ولكن لا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان

خاصة

والمولودين

بجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومنه ينصيص على انه سمى عليه العتق

ولو عتق بنفس الشرا لم يكن لقوله فيعتقه معنى ولنا ان القرابة لا تمنع ثبوت

الملك ابتدا ولا تمنع البقا بالطريق الاولى الا ترى انها لما منعت بقا ملك النكاح

منعت ثبوته ابتدا ونحتج في ذلك بقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا

ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فقد نفى البنوة بالنفي

احد من الخلق باثبات العبودية وذلك ينصيص على المنافاة بينهما

المتنافيان لا يجتمعان واذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية وهذا

من قوله فيعتقه بذلك الشرا لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه

فارواه وضربه فاوجعه وكتبه فقبضه واما انتفاء الملك ابتدا لانه

انتفا العبودية لا يتحقق الابه فاذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك النكاح

لانه لا ينافي البنوة اما ملك النكاح له على ابنته من الامة لانها تعود الى ما

كانت عليه والشرط العتق صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعد الملك واما

انتفا ملك النكاح فلحرمة المحل وهو موجود قبل العقد ولان ملك

النكاح ليس الا ملك الحل ويختص بمحل الحل والام والابنة محرمة عليه

بالنص والنفوذ للملك بدون المحل واما هنا فملك مال وذلك ثابت المحل

ويثبت له بسببه ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستيلا فيه كذا ذكر

شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العتاق وقرابة بعيدة وهي قرابة

ذوي الرحم غير المحرم وحكمها عدم العتق بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي

قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا خلافا للشافعي

[illegible] على صاحبه لبني الاعمام بخلاف الاباء و
الاولاد [illegible] للبعضية والجزئية ولان القرابة التي بها الاحكام كقرابة
بني الاعمام حتى تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز لكل واحد منهما وضع زكوة
ماله في صاحبه ويجري القصاص من جانبي الطرفين ويحل لكل واحد منهما حليلة صاحبه
ولا يستوجب لكل واحد منهما النفقة على صاحبه مع اختلاف الدينين ولا يتكاتبان
كل واحد منهما على صاحبه بخلاف الوالدين والمولودين وهذا [illegible] والمناكحة لان
سويتها باسم الاخية والبنتية لا لمعنى القرابة الا ترى انها تثبت بالرضاع و
حجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته انا اريد
ان اعتقه فقال عليه السلام فقد اعتقه الله والمعنى فيه ان القرابة المتأيدة بالمحرمية
علة العتق من الملك كما في الاباء والاولاد وهذا لان العتق بطريق الصلة والقرابة
المتأيدة بالمحرمية تأثيرها استحقاق الصلة لانه يفترض وصلها ويحرم قطعها
الا ترى ان الله تعالى جعل قطيعة الرحم من الملاعن بقوله فتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث معلقات بالعرش منها
الرحم تقول قطعت ولم اوصل الحديث والدليل عليه ان حرمة المناكحة تثبت بهذه
القرابة لمعنى الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين ابلغ
في الاستذلال من الاستفراش وكذلك يحرم الجمع بين الاختين بنكاح صيانة للقرابة
عن القطيعة بسبب المنافرة التي تكون بين الضرائر ومعنى قطيعة الرحم في استدامة
ملك اليمين اكثر ولا شك ان الملك يؤثر في استحقاق الصلة فعند هذا القرابة

ان علة الحجب هذان الوصفان ولهذا لا يعتبر ان اتصال القرابة بينهما الا في

ان علة الحجب هذا دون الجزئية ولان هذه القرابة في معنى القرابة بين الجد والاخ

لان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد بواسطة

الاب ولهذا ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخوة في المواريث

وشبّه بعضهم الجد مع النافلة بوادٍ تشعّب منه نهر ومن النهر جدول والاخ مع الاخ

بنهرين تشعّبا من وادٍ فيكون معنى القرب بينهما اظهر لان تفرقهما تشعّب واحد

والاول تشعّبين فعرفنا ان القرابة التي بينهما مثل قرابة الجد مع النافلة وذلك

موجب للحجب مع الملك الا ان حكم الولاية لم يجعل للاخ كالجد لان المعنى فيه

الشفقة مع القرابة وشفقة الاخ ليس كشفقة الجد وفي حكم الارث كذلك عند

ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك نوع ولاية فانه خلافة في الملك ذا التصرف وبه فارق

بني الاعمام قالوا سبحان هكذا وقد كثرت من كل جانب وكانت القرابة بعيدة بينهما

ولهذا لا يثبت بها حرمة النكاح وبانه الكلام مر كما في العتاق وشمس الائمة

السرخسي رحمه الله لم اعلم ان الشيخ رحمه الله اورد لهذا الفصل نظيرا

فقال الثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباها بالخمسين مات الاب

وترك بنتا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء

ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وللوسطى من خمسه وان يعتق فنقول اصل

المسألة من ثلاثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيم على الثلاث ولا موافقة

فيها فاحتجنا ضرب عدد رؤوسهن في ثلاثة فيكون تسعة والباقي وذلك سهم لا يستقيم على

سهام الولاء وهي خمسة لا يستقيم الحر والثلث بين موافقة بالخمس فيضرب العشرين

بشيء انشعب منها
غصن ومن ذلك
الغصن غصن
والاخوين بغصن
من شجرة وهذا
وشبه بعضهم الجد
مع النافلة صح

ولا حرمة الجمع بينهما في
النكاح صح

للصغرى
عشرون دينارا
صح

انار

اثنان وعشرون لثلاثين فلم تنقسم عليها خمسة ولا موافقة بينها فاخذنا جمعها فجعل
معنا ثلاثة وخمسة ضربنا احدهما في الاخرى لانه لا موافقة بينهما ام المبلغ وهو خمسة عشر
في اصل المسئلة وذلك ستة صار تسعين وان تبعت عنها تصح المسئلة كان للبنات
من اصل المسئلة سهمان يضربان في المضروب وذلك خمسة عشر يصير ثلاثين تقسم
منهن لكل واحدة منهن عشرة والباقي سهم تضربه في المضروب وذلك خمسة عشر
تكون خمسة عشر تقسم على الخمس ومن سهام الولا يصير لكل سهم ثلاثة اسهم
وقد كان للكبرى ثلاثة فيكون لها من خمسة تسعة وهي للكبرى وقد كان لها عشرة
بالفرض فحصل تسعة عشر وقد كان للصغرى سهمان فيكون لها ستة
وقد كان لها عشرة بالفرض فحصل لها ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرض
فقط لانها لم تشتر الاب فليس لها ولاء وتصير البنات المشتريات للاب
وليس الابن لو بقي حيا كان لها ان تزوجه اذا خرج [illegible] مبغضا واكثر
الاسلام هو [illegible] رحمه الله وكان شيخنا ابو بكر الجنيد رحمه الله يحكي
عن ابي اسحاق والحافظ انه كان يقول هو امر المشتبه الاكبر [illegible]
الوطر ولية كمن يكون فهو هكذا والله اعلم

باب الحجب

الحجب في اللغة المنع ومنه الحاجب اسم للحاجب وهو الستر اي منع عن النظر الى
ما وراءه وانشد الفرزدق اذا ما غضبنا غضبة مضرية هتكنا حجاب
الشمس او قطرت دما [illegible] حاجبا [illegible] لانه يمنعها عن النظر
اليها وتعالى امراة محجوبة اي محجبة بستر ممنوعة بالستر عن النظر اليها
وكذا حاجب الامير لانه منع العامة عن الدخول على الامير والتكلم معه وفي الشريعة

عبارة عن منع شخص مخصوص عن ارثه لوجود شخص اخر والاسم شرعي وفيه
معنى اللغة وهو نوعان حجب عن كل الميراث وحجب عن بعضه فبدأ الشيخ
الماتن ببيان كلا النوعين فقال الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن
سهم الى سهم اي عن فرض الى فرض اقل منه وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب يعني الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس وقد مر بيان هذا الحجب في الباب الاول
وقوله للزوجين مع معطوفاته بدل لخمسة نفر بدل الكل من الكل بتكرير العامل
وهو اللام وحجب حرمان والورثة فيه فريقان اي في حكمه على تقدير حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الاب والابن
الزوج والبنت والام والزوجة واما ادخل الفريق الاول لا يحجبون بحال في حكم
حجب الحرمان لان لحجب الحرمان حكمين لاحد الفريقين النفي وللاخر الاثبات
فكل واحد من الفريقين يكون داخلا في التقسيم وهذا كما يقال الناس في خطاب
الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل والبالغ والاخر غير داخل فيها
كالصبي والمجنون فيها وان كانا غير مخاطبين فهذا دخل في التقسيم فهذا مثاله
كذا قال شيخنا ومولانا حافظ الدين رحمه الله وفريق يرثون بحال ويحجبون في
حال اي غير هؤلاء الستة وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من
يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة وخصوص هذا الاصل ان كل
من يدلي الى الميت بشخص ننظر فان كان الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة

وعند ابي يوسف رحمه
الله من النصف
الى السدس صح

الورثة

لا يرث المولى ... سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن كما في الاب والجد
والاخوة والاخوات وان لم يكن الشخص المولى به مستحقا لجميع التركة ينظر ان كان
بينهما اتحاد السبب لا يرث المولى معه ايضا كما في الام والجدة وان لم يكن بينهما اتحاد
السبب يرث معه كما في الام واولاد الام وهذا لان الشخص المولى به لما كان
مستحقا لجميع التركة استحق المال كله فاستحق نصيب المدلي ضرورة فلم يبق له
شيء سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن وكذلك ان لم يكن المولى به مستحقا
لجميع التركة وكان بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب نفسه لم يبق
للمولى شيء بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا لجميع التركة ولم يكن بينهما اتحاد السبب فانه
لما استحق نصيب نفسه لم يستحق نصيب المدلي والثاني فالاقرب
كما ذكر في العصبات اي يرجح الاقرب فالاقرب بعد الاقرب يحجب الابعد
اذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الام والجدات او بنات الابن مع البنتين او
الاخوات لاب مع الاخت لاب وام فان المحروم لا يحجب عندنا وهو قول
علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يحجب المحروم كالكافر والقاتل والرقيق كذا في شرح السرخسي و
الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وعن ابن النمر ياشي وعن ابن العماني رحمهم
الله وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمه الله في امرأة
مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا نصرانيا او
يهوديا او مجوسيا قضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان
للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وما بقي من المال فهو للعصبة

وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن للزوج الربع وليس للأخوين
لأنهما لا يرثان وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على أن المحروم كما يحجب حجب النقصان
عند ابن مسعود يحجب حجب الحرمان وهكذا أطلق في شرح خواهر زاده رحمه الله
فصار عنده في حجب الحرمان روايتان وجه قوله المذكور في الكتاب أن حجب
النقصان ما ثبت بالنص باسم الولد والأخ وبسبب الكفر والعبد والرق لا
يتغير هذا الاسم والتقييد بكون الأخ والولد وارثا يكون زيادة على النص و
الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان
لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان
الأقرب مستحقا لما تحت العصبات فإنما اعتبرنا أن السبب من وجود
الولد والأخوة لا بد له إلا أن النصيبين في هذا المعنى لا فرق بين
أن يكون الولد والأخ وارثا أو لا يكون وارثا ولا يعال من الأموات لجعل كالميت
ولا يحجب لأن هذا يسقط بالوتر أبوين وأخوة فللأم السدس والباقي للأب
فالأخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ولم يرثوا لكنهم يحجب الكافر و
العبد وإن كان لا يرث وحجبا ... لأن الكافر ليس بأهل للميراث من
المسلم ولا العبد أهل للميراث من الحر وإذا كان كذلك فالغاية ههنا مع
الأهلية والعلة تنعدم لفوات الأهلية وبفوات شرط من شروط الانعقاد
لا ينعقد إن بيع الحر غير منعقد لفوات الأهلية وبيع الحر غير منعقد لفوات
شرط الانعقاد وهو المالية وجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة فكذلك ههنا
لما كانت العلة هي الأهلية صار وجودهم ليسوا بأهل للميراث وعدمهم بمنزلة فيجعل عدمه

الميت والولد المسلم أجنبيا عنه هذا اما والواقعة من ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر
فان الجد يرث منه اذ هو الطرف وكذا ابن اجماع هذا الفصل كتاب
اختلاف العلماء وصار وجود الاب كالعدم لكونه ليس اهلا للميراث بمنزلة الميت وكذا
هذا الكلام الاخوة من الاب لم يجعلوا موتى وان كانوا لا يرثون من الاخ اهلا
للميراث لانه حر مسلم واهلية الميراث انما تثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تجعل
العلة عاملة في ايجاب حكمها وهو الميراث لفوات شرط من شرائط العمل وهو
عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرائط الانعقاد والعلة اذا وجدت وامتنع عملها
لفوات شرط من شرائط العمل لا لفوات شرط من شرائط الانعقاد والاهلية
فانه لا يجعل عدما كبيع الفضولي والبيع بخيار الشرط ولم يجعل عدما الا في
الغاية بشرط العمل لا بشرط الانعقاد وهو اهلية المعاقدين ومالية المبيع
واذا لم يمكن ان يجعلوا موتى حجبوا الام وغيرها وان لم يكونوا اهلا للميراث
فعلى هذا استحقاق الميراث كالمنة وكذا في الحجب ميراث كالمنه وكما ان الرق
لا يخرجه من ان يكون وليا فالموت ايضا لا يخرجه من ان يكون وليا ثم يشترط
كونه حيا في الحجب وتفسير حجب النقصان وحجب الحرمان وان في الصحيح لاحق
منها الا في حجب الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكلام في حجب النقصان
لعدم الحاجة على المحجوب في البعض ما ذا شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب
وكذا شرط ههنا اما قوله في حجب النقصان ما يثبت بالجمع باسم الولد
فنقول المراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لانه عطف على الوارد المذكور
اول الاية وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم فعود ذكر الولد الوارث في اول الاية

وذكر هذا الولد بعد ذلك يعلمنا ان المراد من الولد المذكور اولاً ذلك ولذا صار
صفة الوراثة مذكورة في الولد صار تقدير الآية كانه قال ان لم يكن لهن ولد وارث
كذا علل بالكلية الاولى شيخ الاسلام خواهر زاده وبالثانية شمس الائمة السرخسي
رحمهما الله وايد هذا المعنى ان الله تعالى ذكر الاولاد في اول الآية معرفاً بالاضافة
ثم ذكر الولد منكراً والمعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى كما في قول
القايل • صبحنا عزو ذهل وقلنا القوم اخوان • عسى الايام ان يرجعن قوما
كالذي كانوا • اي يرجعن القوم المذكور وهم بنو ذهل ولذلك اثبت صفة الوراثة
في الاخر مقتضى صفة الوراثة في الولد ذكر والمحجوب يحجب بالاتفاق نحو
كلا المحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس ولذلك في الجد كام الاب
لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام الام اما عندنا فلان المحروم ليس باهل
للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في استحقاق الميراث لا يستحق شيئاً
ويجعل حياً في حق الحجب حتى يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبه لولا حاجبه
فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما عند ابن
مسعود رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجباً فبالطريق الاولى يجعل المحجوب
حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم لان المحجوب يرث من وجه دون وجه
والمحروم محروم من كل وجه والله اعلم

باب مخارج الفروض

المخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد منها مواضع خروج هذه الفروض

الكسر من الاعداد لان المفعل للموضع قال الشيخ رضي الله عنه اعلم ان العروض
المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث و
السدس على التضعيف والتنصيف لان النصف ضعف الربع والربع ضعف
الثمن وكذلك الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس هذا هو التضعيف
اما التنصيف فعلى عكسه لان الثمن نصف الربع والربع نصف النصف وكذلك
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين وبعض الفرضيين جعلوا الكل
نوعا واحدا على ان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف
الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف
ثلاثة ارباع الثلثين ويتخذ لكل هذا اربعة وعشرون لانه مخرج لجميع هذه
العروض حتى قيل لو تصور اجتماع جميع هذه العروض في حادثة واحدة
لكانت تخرج من اربعة وعشرين فان قيل قيد الفروض بالمذكورة فيفهم ان
يكون سوى المذكورة فروض اخر فما هي قلنا غير المذكورة السبع والتسع
وما اشبه ذلك وهي فروض باب العول قال فاذا جاء المسائل من هذه
الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين وهو ليس
سميه كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة او نقول اولا ما يقع
عليه اسم الجزء من هذه العروض وهو النصف مخرجه اولا ما يقع عليه اسم
العدد وهو اثنان وثانيا ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلثه والثلث مخرجه الثالث
والربع مخرجه الرابع او نقول ما انحط من هذه العروض عن مركز الاعداد
بمرتبة واحدة سفلا وهو النصف مخرجه ما ارتفع عن المركز بمرتبة واحدة علوا

والثلث والسدس و

التي هي

الخ وهو الثلث مخرجه ثاني ما يقع عليه اسم هي

وهو اثنان وما انحط منها عن المركز مرتبتين سفلاً وهو الثلث مخرجه ما ارتفع
عنه مرتبتين علواً وهو ثلاثة وما انحط ثلث مراتب مخرجه ما ارتفع ثلاث مراتب
وهذا الاصطلاح مستمر في جميع الاعداد والاجزاء يستغنى بها عن الاستثنا
المذكور في الثماني وان قيل كان ينبغي ان يقول احاد من واحده فانه مثنى
المعنى لانه معدول عن واحد واحد كما ان المثنى مثنى المعنى لكونه معدولا عن اثنين
اثنين فلم ثناه بالتكرير قلنا انما ثناه نظرا الى اللفظ فانه موحد اللفظ
وقد جاء الحديث مثل هذا وهو قوله عليه صلوة الليل مثنى مثنى وهو كلفظه
كما انه موحد اللفظ مثنى المعنى يجوز توحيد ما بعده نظرا الى اللفظ وتثنية ما بعده
نظرا الى المعنى وقد جمعهما الساعدي قوله • كلاهما يوم حين البين منهما
قد اقلعا وكلا انفيهما رابي • ثنى انفيهما نظرا الى المعنى ووحد رابيا نظرا الى
رابيان نظرا الى اللفظ قال واذا جاء مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة
فهو مخرج للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان و
هذا لان مخرج ضعف كل جزء متداخل في مخرج ذلك الجزء وضعفه ان مخرج
ضعف السدس وهو الثلث ثلثة وهي متداخلة في مخرج السدس وهو ستة و
كذلك مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة في مخرج الثمن وهو
ثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء متداخلا له مخرجه طرحنا مخرج ضعفه للتداخل
وجعلنا مخرجه مخرجا لضعفه قال واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني

وهو الثلث والثلثان والسدس

وهو النصف والربع والثمن او ضعفه

او بعضه فهو من ستة لانها مركبة من ضرب الاثنين في ثلثة وهي فرد ايضا من
حيث انها ركبت من ضرب الواحد في نفسها والفرد كل عدد ركب من ضرب الواحد
في نفسه كل العدد فيكون اصلا لما نسب اليها وهو السدس ولما نسب الى العدد الذي
الاول وكيف هو منها وهو النصف والثلث ولان مخرج النصف اثنان ومخرج النوع
الثاني ستة والاثنان من داخل في الستة فنظرة المتداخل وناخذ المتداخل فيه
فصل واذا اختلط الربع بكل الثاني او بعضه فهو من اثني عشر لانه مركب من
ضرب اثنين في ستة ومن ضرب ثلثة في اربعة فيكون اصلا لما نسب الى الاعداد وكيف
هو منها وهو الربع والثلث والنصف والسدس ولان مخرج الربع اربعة و
مخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف وضربنا نصف احدهما في جميع
الاخر بلغ اثني عشر فهو مخرجه لاهل العروض وسمي هذا تجنيسا فصل واذا
اختلط الثمن بكل الثاني او بعضه فهو من اربعة وعشرين لانه مركب من ضرب
اثنين في اثني عشر ومن ضرب ثلاثة في ثمانية ومن ضرب اربعة في ستة فيكون
اصلا لما نسب الى هذه الاعداد ولان مخرج الثمن ثمانية وبينها وبين مخرج الثاني
موافقة بالنصف وضربنا نصف احدهما في جميع الآخر بلغ اربعة وعشرين
فهو مخرج لهذه العروض فان قيل كيف يستقيم قوله واذا اختلط الثمن
بكل الثاني فان الثمن لا يتصور ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس لان في حاله
ما يكون للمراة الثمن يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما جدة او الا انه
لا يكون صاحب الثلث لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام محجوبة من الثلث الى
السدس واولاد الام حجبوا من جميع الثلث فلا يكون صاحب الثلث فاختلط الثمن بالثلثين

وهو الثلثان والثلث والسدس

التي هي

والسدس دون الثلث قلنا نعم هذا غير مستقيم على اصلنا ولكن انما يلزم
هذا على اصل ابن مسعود رضي الله عنه فان المحروم يحجب عنده مع الباقين و
الثلث والسدس على اصله وموانع المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امراة
وام واخوين لاب وام واخت لام وابن محروم فعندنا اصل المسالة من اثني عشر و
تعول الى سبعة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم وعنده اصل المسالة من اربعة
وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى
الثمن والله اعلم **باب العول** العول في اللغة الميل الى الجور
في الحكم ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب الى ان لا تجوروا وقال
اعرابي لعالم حكم عليه انك تعول علي اي تميل جائرا ومنه قول ابي طالب رضي الله عنه
بميزان صدق ما تعول شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل اي لا يميل مقدار
مقدار شعيرة وقال آخر انا تبعنا رسول الله واطرحوا قول النبي وعالوا
في الموازين اي مالوا وجاروا عن هذا المعنى تعالى ان المسالة عالت على اهلها
اي الجور حيث نقصت من انصبائهم ويستدل ايضا من قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا
اي تكثر عيالكم ومنه الحديث وابدأ بمن تعول اي تمون ومنه تعالى انما نت جميع
الورثة اي جامعين تكفله جميعهم وما جرى من بعضهم وقال الكسائي يقال عال
الرجل يعول اذا كثر عياله ومنه تعالى ان سهام الفروض قد كثرت منها ويقال
عالني يعولني اي غلبني والصبر يعول عيل ما هو عائله اي غلب ما هو عليه
ومنه قوله في حديث سطيح الكاهن فلما عيل صبره اي غلب ومنه تعالى المسالة
غلبت باهلها بادخال الضرر عليهم ويقال عال الميزان اذا شال وارتفع

على أهلها النقصان قوله قول الشيخ رحمه الله العول أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض

يزاد على أصل المسألة من سهامها فروضها إذا ضاق ولا يفضل عنه فرض من فروضها فادخل عليهم النقص وهو ثابت بتحرير عمر رضي الله عنه

فإن قلت أول من وقع العول في عهد عمر رضي الله عنه على ما روي أنه حين وقع العول شاور الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيهم عثمان وعلي والعباس عبد المطلب وابن مسعود [illegible] العباس رضي الله عنه العول

وقال أجيلوا [illegible] فتابعوه ولم ينكروا عليه إلا ابنه [illegible] وقال من شاء باهلته عند

الحجر [illegible] إن الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا فقيل له لم لم تقل ذلك لعمر فقال لدرته وبقوله أخذ محمد بن

الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين قيل هذا الكلام ليس مستقيم لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يزجر الناس

عن قول الحق فإنه كان أليَن لاستماع الحق وقد قال هو رضي الله عنه رحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي وكان رسول الله

عليه السلام يقول فيه أينما دار عمر فالحق معه وفي رواية أينما دار الحق فعمر معه فإذا كان بهذه الصفة فكيف يظن به أنه كان يزجر

الناس عن قول الحق وذكر في الغنية أصول الفقه ولئن ثبت فمن أين أنه لم يظهر لأنه علم أن عمر رضي الله عنه أفقه منه

فلم يظهر رأيه في مقابلة رأيه قال أصحابنا [illegible] ولا يصح ما ذكر في رواية عطاء فعلت لم لم تقل هذا في زمن عمر

فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته وتمام هذه الرواية ما روي عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال كيف

تصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا فقيل ومن الذي هو أسوأ حالا فقال البنات

والأخوات فقلت وما يغني فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون

بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فإذا ذهب

هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا

فهبته والدليل على صحة هذه الرواية ما روي عن ابن عباس في رواية أخرى أنه قال إذا أردنا الكلام تلقفنا

بين يديه تلقف الثعالب وهو دليل أن رضا على عدله في قضيته لعوله علما لا يصلح التلقف لمثل الكوالدين وكيف ما هم

العادل [illegible] من المتن

عال عليهم الفرائض إذا اجتمعت وزادت سهامها على أصلها فأدخل العائل وإذا

كان ابن عباس لم يكن يرى ذلك دليلا على أنه كان عادلا اقتضته كلها وذكر

أنه قيل لابن عباس من أول من أعال الفرائض فقال ذاك عمر بن الخطاب أتى بفريضة

فيها للثان نصف أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدّمه الله فأقدّمه

والأمر أخّره الله فأؤخّره وأعال الفريضة وايم الله لو قدّم من قدّمه الله وأخّر من

أخّره الله ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذي قدّمه الله يا ابن عباس فقال من

نقله الله من فرض مقدّر إلى فرض مقدّر فهو الذي قدّمه الله ومن نقله الله

من فرض مقدّر إلى غير فرض مقدّر فهو الذي أخّره الله [illegible] ما قال

فإذا ذهب بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فإنه لا يدخل وهم

أحد من العقلاء توهّم نصفين وثلث أو ثلثين ونصفا في مال واحد فيكون

تعذر ذلك من المحال ولأن الأصل أن الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال

عن إيفاء الكل والحقوق على السواء في القوة فإن كل واحد من أصحاب الحقوق

يضرب بكمال حقه في المال كالتركة إذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة

والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لأن الحقوق على السواء في القوة فلم

يكن البعض بإدخال النقص عليه بأولى من الآخر فأما إذا كان بعض الحقوق

أقوى من بعض فإنه يقدّم الأقوى ولا يشتغل بالعول الذي يأباه القياس ألا

ترى أنه متى اجتمع في التركة الكفن والدين والوصايا والميراث وضاقت التركة

عن إيفاء الكل فإنه يبدأ بالأقوى فالأقوى يبدأ أولا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

ثم بالميراث [illegible] فههنا اجتمع حقوق أصحاب السهام وضاقت التركة

على ايفائها فوجب ان يلزم الاولى ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر
فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن يعدله ومن ينتقل من فرض
مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون ادون
فيكون ادخال النقصان عليه اولى لان ابيا والعرايض فمن فوض على القصاص
بقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث ومن ينتقل عن فرض مقدر الى غير
فرض مقدر التاركة والاخوات على ما فسره في رواية عطاء لانهن لما انتقلن
من فرض مقدر الى غير فرض مقدر انتقص نصيبهن بالانتقال فكذا استووا
حالا فيكون ادخال النقصان عليهن اولى وجعلها مذكرا انهم استووا في سبب
الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وسائر المسائل
ان كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص يوضحه ان الحاجب الله
على الولي من الحاجب العبد ومن اوصى لانسان بالثلث ولآخر بالربع ولآخر
بالسدس صورة كلها والواحد منهم في الثلث جميع حقه ومراد الموصي ان يأخذ كل
واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازة الورثة ويضرب بما سمي له عند ضيق
المحل لعدم الاجازة فكذلك هاهنا وحساب في الفرائض يضعف ولما عرفنا
ان المراد اخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل والضرب به عند ضيق
المحل وإذا ثبت ان المراد من جنس هذه السهام في مال واحد بلا ترتيب المضروب بها
صار الضرب بها ثابتا بمقتضى النص والثابت بمقتضى النص كالثابت نصا وبه
خرج الجواب عن قوله فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع

الجنس وهذا خلاف ما ذكر من الجمع ولانها جميعا مرتبة بعضها على البعض
فانه قال من بعد وصية يوصى بها او دين ولم يفصل هذا في سهام الفرائض
اذا اجتمعت عيالا واحدا حتى يجب علينا مراعاة الترتيب واما قوله من ينتقل من
فرض مقدر الى غير فرض مقدر صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال
النقصان عليه اولى ليس بمستقيم لان العصوبة اقوى اسباب الارث وكيف يثبت
الحرمان او النقصان باعتبار معنى العصوبة في بعض الاحوال ولو جاز ادخال
النقصان على البعض لكان الاولى به الزوج او الزوجة لان سبب توريثهما السبب
يستحقه عند الورثة وهو يحمل الرد ويكون اضعف مما لا يحمل الرد والحجة منه انه
يدخل النقصان على الاخوات لاب وام او لاب دون الاخوات لام والاخوات لام
اسوء حالا لان الاخوات لام يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق وكلالة الاخوات
لاب وام او لاب فعرفنا ان الطريق ما اخذه جمهور الفقهاء رحمهم الله اعلم
بان المسئلة من اختلفوا في قول ابن عباس فلانه حصول لاشتباه مذهبه فيها
منها ما اذا ترك زوجا واما واختا وبنت ابن فان سيمان وهو مذهب اهل
الكوفة في قياس قول ابن عباس انما يدخل ضرر النقصان على بنت الابن خاصة
فللزوج الربع وللام السدس ويكون اصل المسئلة من اثني عشر لو سبعة باحد
للبنت فرضها ستة والباقي وهو سهم لبنت الابن لانها اسوء حالا من البنت
لان بنات الابن قد يحجبن بالبنات بان كان للميت بنتان وكذلك اذا كان
الباقي او من العصبة يعطى للعصبة ويدخل ضرر الحرمان على بنت الابن لانه
يعتبر ضرر الحرمان بضرر النقصان بان تركت البنت والمسئلة بحالها وقال

طاوس وهو مذهب أهل الحديث في [illegible]
للبنت ويُعطى لبنت الابن ههنا السدس لأنه [illegible]
مقدار [illegible] حصة العصبة يدخل عليها [illegible]
فهو قول بالعول لأن العول ليس إلا هذا ومنها ما إذا ترك زوجًا وأختًا
لأب وأم وأختًا لأب فالجواب فيه كالجواب في الفصل المتقدم على قول عثمان
النصف الباقي للأخت لأب وأم ولا شيء للأخت لأب وعلى قول طاوس يعطي أرباعًا
وكذلك إذا كان الباقي بعد فرض النصف لزوجة وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب
أو أختان لأب أو بنت ابن أو بنتين والمسألة بحالها ومنها ما إذا ترك زوجًا وأمًا وأختين
لأب وأم وأخًا لأم فإن السفيانين في قياس قوله للزوج النصف وللأم السدس
وللأختين لأب وأم الثلث ولا شيء للأخت لأب وأم لأنه يقتصر ضرر الحرمان بضرر
العصبة فكما ليس ضرر العصبة في قوله على الأختين لأب وأم دون الأخت
لأم فكذلك ضرر الحرمان وعلى قول طاوس في قوله الثلث الباقي بين الأختين لأم
والأخت لأب وأم بالسوية لإدخال الضرر على الطائفتين جميعًا وهذا يرجع
إلى القول بالتشريك كما قال عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة ومما يتوزّر
على ابن عباس [illegible] على مذهبه مسألة الإلزام وهي ما إذا ترك زوجًا و
أمًّا وأخوين لأم وعندنا هذه المسألة عادلة لأن للزوج النصف وللأم السدس
وللأخوين لأم الثلث فاستقام السهام بأصل المسألة وهي ستة وأما
ابن عباس فإنه قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأخوين لأم الثلث لزمه
القول بالعول لأن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس عنده ولو قال

المشتركة

للزوج النصف [illegible] احسن لان للام الثلث كاملا كما هو مذهبه في انه
[illegible] السدس ولا يمكنه ادخال النقصان ههنا
على الام ولا على الاخت لام لان الام صاحبة فرض محض والاخت لام كذلك
فانها لا تصير عصبة بحال فاما ولد الاخوات لاب وام اسوا حالا من الام فانه
يسقط بمن لا تسقط به الام فلهذا اعتبار النقصان في حقهم
في غير حالة الاستحقاق والنقصان انما يعتبر في حالة الاستحقاق وهو نظير
الضرر على البنات والاخوات لاب وام دون الاخوات لام وفي غير حالة
الاستحقاق الاخوات لام اسوا حالا وبما علل يلزمه ان يدخل الضرر
على الاخوات لام دون البنات والاخوات لام وفي المسائل كلها يدخل الضرر
على البنات والاخوات لاب وام دون الاخوات لام فيلزمه الزام آخر بهذا
تبين ان قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يمشي في الفصول وان
الصحيح ما قضى به عمر واخذ به عامة الصحابة رضي الله عنهم كما في مبسوط
السرخسي رحمه الله وهو نظير مذهبه في سهم ذوي القربى انه يسقط بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكما لا يجوز الاخذ بقوله هناك بعد اجماع الخلفاء
الراشدين بقسمة الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
واسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فكذلك
ههنا لا يجوز الاخذ بقوله بعد اجماع كبار الصحابة عمر وعثمان وعلي و
ابيه العباس ابن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر ما قال قال الشيخ رحمه الله

اعلم أن مجموع المخارج سبعة أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة

والثمانية وذلك لأن العول إنما يقع إذا اجتمع الفرائض في المال وضاق المال عنها

أيضا الكل ومن هذه المخارج إما أن يتم المال أو يبقى شيء من المال لأن ما يخرج من

سهمين نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم وما

يخرج من ثلاثة ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم أو ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب

وأم وما يخرج من أربعة ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج

وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي كامرأة وأبوين وما يخرج من ثمانية ثمن

وما بقي كامرأة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كامرأة وبنت وأخ لأب وأم ففي هذه

الصور كلها إما أن تستغرق سهام المال أو يبقى شيء فلا يعول وثلاثة قد تعول

الستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا وذلك إما أن تكون في المسألة العائلة نصف و

ثلثان فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لأب وأم أو يكون نصفان وسدس

فتعول أيضا إلى سبعة كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأب أو يكون نصف و

ثلثان وسدس فتعول إلى ثمانية كزوج وأختين لأب وأم وأم أو يكون نصفان

وثلث فتعول أيضا إلى ثمانية كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو يكون نصف

وثلثان فتعول أيضا إلى ثمانية كزوج وثلاث أخوات متفرقات أو يكون نصف

وثلثان وثلث فتعول إلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وتسمى هذه المسألة

مروانية وهي زوج وست أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول إلى

تسعة وسقط الأخوات لأب وسميت بذلك لأنها وقعت أيام بني أمية

وكان الزوج بعض بني مروان فأراد أن يستبد بنصف المال كملا فسألوا

أو ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم صح

واختين

سدسان

واختين لام صح

عمر

عندنا وعندهما ... الأقوال بين المالكي وسميت الغراء لاشتهارها بينهم أو
يكون نصفان ويعيد سدس فيعول أيضا إلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم و
أختين لأم وأم أو يكون نصفان وثلثه أسداس فيعول أيضا إلى تسعة كزوج و
أم وثلاث أخوات متفرقات أو يكون نصف وثلثان وثلث وسدس فيعول إلى عشرة
كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم وسميت هذه المسألة شريحية لأنها
وقعت في أيام قضاء شريح رحمه الله فجعل شريح للزوج ثلثة من عشرة وكان الزوج
يطوف البلاد ويقول في امرأة ماتت وتركت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما
ذا يكون للزوج وكانوا يقولون للزوج النصف وكان الزوج يقول إن شريحا لم يعط
نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك شريحا فقال اسكت القول وكتب الجواب كذا في
الفرائض للقاضي أبي عصمة رحمه الله ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في
شرحه أن شريحا لما بلغه قول الرجل دعاه وقال للرسول قل له تدعى لك عندنا
ثم فلما أتاه عزره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القضاء بالحق
إلى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان عندك قد [illegible] وأنشد وجدت الله الظلم
لؤم وحاز المستكين من الظلوم إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع
الخصوم فقال شريح ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما قضيت به وسميت هذه المسألة أيضا أم الفروخ لكثرة العول
فيها أو يكون نصفان وسدسان وثلث فيعول أيضا إلى عشرة كزوج وأم
وأختين لأم وثلاث أخوات متفرقات وفي هذه الصور كلها تعول وترا وشفعا
واثنا عشر يعول إلى سبعة عشر وترا ولكن لا يكون في المسألة العائلة

وبلغ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجواب لو [illegible] لولا أنه سبقني بهذا القضاء عمر

ربع وثلثان وسدس فتعول الى ثلثة عشر كامراة واخت لاب وام واختين لام
او يكون ربع وثلثان وثلث فتعول الى خمسة عشر كامراة واختين لاب وام
واخوين لام او يكون ربع وثلثان وسدسان فتعول ايضا الى سبعة عشر كامراة
واختين لاب وام واختين لام وام او يكون ربع وثلثان وثلث وسدس فتعول
الى سبعة عشر كامراة واختين لاب وام واختين لام وام ▪ هذه الصور كلها
تعول وترا فلا وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسألة
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان لان للمراة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين
السدسان فتعول الى سبعة وعشرين سميت منبرية لانها وقعت زمن علي
رضي الله عنه فصعد على منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وسال
هذه المسألة ودرج الجواب في الخطبة على البديهة وقال للسائل متجنيا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجب الصحابة رضي
الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه وكان علي رضي الله عنه فارها في علم
الحساب وغاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جا اليه فقال انكم تقرون في كتابكم
ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثمائة سنين فلا يستقيم هذا
في كتابنا وكتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين
في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثمائة سنين
في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من
جوابه على البديهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه

علي

كامراة واختين لاب وام واخ واختين لام او يكون ربع وثلثان وسدسان فتعول ايضا الى خمسة عشر صح

مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحرب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله عنه

معجزة من معجزاته كلاع سرح جواهر زاده رحمه الله وحده ما وراء صار ثمرتها

تسعا ان للمرأة الثمن وهو ثلثه اسهم من اربعة وعشرين فاذا عال الى سبعة

وعشرين فلها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها فلهذا ولا تزاد على هذا الا

على قول ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين وهذا بناء على ما

ذكرنا ان المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان

وثمرة الاختلاف تظهر في امرأة وام واختين لاب وام واخوين لام وابن

محروم عندنا اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده اصل

المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المرأة

من الربع الى الثمن عنده فصل في معرفة التماثل والتداخل و

التوافق والتباين بين العددين قال الشيخ رحمه الله تماثل العددين

كون احدهما مساويا للاخر لان التماثل انما يتحقق عند مساواتهما فان التماثل

تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما تتحقق اذا كانا متساويين وتداخل

العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه فان قيل التداخل

من باب التفاعل فيجب ان يكون الفعل من الجانبين كما ان الفعل في التماثل

والتوافق والتباين من الجانبين قلنا من جانب اقل العددين المتداخلين

حقيقة الدخول ومن جانب الاكثر قبول دخول الاقل فيه وكان الفعل يكون من

الجانبين وهو نظير قولك ضربت زيدا اي قبول الفعل عنده الفعل لان زيدا مضروب

فيصح ان يكون منصوبا لكن لما كان معنى قولك ضُرِبَ زيدٌ تبدل الضرب كأنه وقع
الضرب صيد لا عن زيد فصار مرفوعا وكذلك قولك عالجَ الطبيبُ المريضَ فانه
من جانب الطبيب صنعه المعالجة ومن جانب المريض قبول معالجته ومن اعطاء
ثمن الادوية اياه فصار كان فعل المعالجة صدر من الجانبين فهذا مثله كذا افاده
شيخي ومولاي حافظ الدين رحمه الله وايد هذا قوله تعالى وواعدنا موسى من الله
الوعد ومن موسى قبوله فان قيل ما الفرق بين فصل المداخل وبين الفصول
الاخر بان ههنا قيّد العدد بان يكونا مختلفين ولم يقيد فيما ثمة قلنا الفرق
ان المماثل لا يجيء في المختلفين والتوافق والتباين لا يختصان بالاعداد المختلفة فيكون
كل فصل نوعا نوعا واحدا ولا احتياج الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه قد
يجيء في المتفقين وهو المماثلة لان التداخل اعم من الدخول فكما يمكن دخول
عدد في عدد اكثر منه كذلك يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد
في الخمسة توجد في اربعة مثلها بخلاف الثلثة فان الاربعة لا توجد فيها ولما كان
التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين فاحتاج الى تقييد
المختلفين لهذا فان قيل كيف يستقيم ما قال في حد التداخل انه يعد اقلهما
الاكثرهما والحال ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سوى عدّ اقلهما
الاكثر اولم يعد قلنا التداخل في العددين المختلفين نوعان احدهما ان يعد اقلهما
الاكثر والثاني لا يعد والنوع الاول يسمى تداخلا مطلقا والنوع الثاني يسمى
تباينا من وجه لان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول
يزول الاشكال فان قيل لما الابهام في العدد حيث فسره بالا فنا قلنا

من التسعة صح

واثني عشر فان
من الاربعة صح

انما قيد لان من العد ما هو غير مفن لجميع العدد كعد الاربعة التسعة لانها
تعد التسعة ولم تفنها لانه بقي واحد بعد الثمانية فبقيد بقوله اي بقيد انه يفني
اي يعد جميع الاكثر لا بعضه او نقول ان يكون الاكثر منقسما على الاول قسمة
صحيحة وهذا من قبيل تغاير اللفظ لا المعنى والحاصل ان الاقل مهما يعد الاكثر
يكون الاكثر منقسما على الاول قسمة صحيحة كاربعة تعد اثني عشر فلو الاربعة تعد
الاثني عشر والاثني عشر اذا قسم على الاربعة خرج من القسمة ثلاثة صحيحة او
نقول ان زيد على الاول مثله او امثاله فيساوي الاكثر وهذا ايضا من قبيل
تغاير اللفظ لان المعنى ان تمام مثل الاقل من الاكثر مرة او مرارا فاذا زيد على الاقل
مثله او امثاله تعود مرات الالقا يساوي الاكثر كما ان الصورة المتقدمة التي من
الاثني عشر مثل الاربعة مرتين فاذا زيد على الاربعة مثلاها يساوي الاثني عشر
او نقول ان يكون الاول جزء الاكثر وهذا ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان الاقل
مهما يعد الاكثر كان جزؤه ضرورة مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلثها وقيد
بالجزء المفرد لان التداخل لا يتصور فيما اذا كان الاول اجزاء الاكثر كستة وتسعة
ليس بينهما تداخل لان الستة ثلثا التسعة والثلثان ليس جزءا مفردا فائدة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث لان التوافق
تفاعل من الوفق والوفق بين العددين انما يتحقق بجزء خرج من كل واحد منهما
وجزؤهما من كل منهما انما يتصور بكون مخرجه عادا لهما كالثمانية مع العشرين
تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد هو الاربعة مخرج لجزء الوفق
وهو الربع فائدة وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث لان التباين

فما علم من التماثل والتداخل لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم

الجزء عدم عده بالشيء بعينهما كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد والواحد ليس

بعدد على اصطلاحهم فاذا تحصلت هذه الفصول الاربعة ان تداخل العددين نوعان

احدهما تداخل المتفقين وهو التماثل والثاني تداخل المختلفين ثم هذا

الثاني نوعان تداخل المختلفين الذي يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا والثاني

تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان احدهما تداخل المختلفين

الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق والثاني تداخل

المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما عدد ثالث وهو التباين فا

وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر

مقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى الفناء درجة واحدة فان افنى واحد فلا

توافق بينهما لانه علم ان العاد لهما الواحد والواحد ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة

عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت

الوفق بين الثمانية والثلاثة عشر تنقص مثل الثمانية من الثلاثة عشر تبقى خمسة

ثم تنقص مثل كل الخمسة من الثمانية تبقى اثنان ثم تنقص مثل كل الاثنين من الثلاثة

بقي واحد يتفقان فيه ولهذا فعلم انه لا موافقة بينهما وان افنى عدد فهما متوافقان

لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه وفي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة

بالربع لان الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع الى العشرة

مع الستة عشر بينهما موافقة بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر بينهما موافقة

بالثلث والثماني عشر مع العشرين بينهما موافقة بالربع هكذا الى العشرة ففي الخمسة

والثلاثة ثم تنقص مثل الثلاثة من الخمسة تبقى اثنان صح

بالخمس

بالخمس كالعشرة مع الخمسة عشر وفي الستة بالسدس كالاثني عشر مع الثمانية عشر

وفي السبعة بالسبع كالاربعة عشر مع الواحد والعشرين وفي الثمانية بالثمن كالستة عشر

مع الاربعة والعشرين وفي التسعة بالتسع كالثمانية عشر مع السبعة والعشرين

وفي العشرة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين والحاصل انه يتوافق كل عددين بجزء سمي الثاني

الذي يعدهما ان كان الثالث العاد من الاثنين الى العشرة لان مخرج كل جزء سميه في هذه

الاعداد سوى النصف فان مخرجه الاثنان وهو ليس بسمي له وفيما وراء العشرة يعني اذا

كان الثالث الذي يعدهما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد

عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر ولما كان العدد العاد منطق الكسر لا الاصم

في التسعة من الاعداد انه ان امكن ان تقول ثلث ربع لا تقول نصفا وفيما وراء العشرة

يمكن ان تقول ثلث ولا تقول نصفا بل تقول فيها موافقة بجزء من احد عشر او بجزء من

خمسة عشر وانما نحى الشيخ رحمه الله من نظيرين الاصم والمنطق من حيث الكل

بالجزئيات فاعتبروها في غيرها من سائر الاعداد بما بينا لك من الاصل المطرد ثم

فاعتبروا يا اولي الابصار بالقياس امرًا والله اعلم

باب التصحيح

التصحيح تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد منه هاهنا ازالة الكسر الواقع

في سهام كل فريق من الورثة بحيث يخرج سهامهم من اصل المسألة قال السجاوندي رحمه الله

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس وهي الاستقامة

والموافقة والمباينة واربعة بين الرؤوس والرؤوس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة و

المباينة اما الثلاثة فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

لانا انما نحتاج الى الضرب حال وقوع الكسر على فريق من الورثة لتزيل الكسر الواقع

حيث ذكرا حد عشر وخمسة عشر لنظيري الاصم والمنطق صح

فلما لم يقع الكسر احتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة للابوين
السدسان وذلك سهمان يستقيمان عليهما وللبنتين الثلثان وذلك اربعة يستقيم عليهما
والثاني ان انكسر على طائفة واحدة وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فصورته
العائلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة للابوين السدسان وذلك سهمان يستقيمان
عليهما وللبنات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم على عشر بنات وكان بين العددين موافقة
بالنصف [illegible] العدد الحاصل لها اثنان فيضرب نصف عدد رؤوسهن وذلك خمسة
في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثلاثين منه تصح المسئلة وصورة العائلة كزوج وابوين
وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وذلك ثلاثة
يستقيم عليه وللابوين السدسان وذلك اربعة تستقيم عليهما وللبنات الثلثان وذلك
ثمانية لا تستقيم عليهن وكان بين العددين موافقة بالنصف فيضرب نصف عدد رؤوسهن
وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وعولها وذلك خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين منها تصح المسئلة
والثالث ان لم يكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوس من انكسر
عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتعول
الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلاثة يستقيم عليه وللاخوات الثلثان وذلك اربعة
لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن فيضرب جميع
عدد رؤوسهن وذلك خمسة في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة يبلغ خمسة وثلاثين منها
تصح المسئلة وكان شيخنا الامام نجم الدين رضي الله عنه يقول ههنا لطيفة
وهي انه قال في اصل المسئلة ولم يقل في اصل المسئلة وعولها حتى اورد نظير العول

لاب

فصورته

صح

ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في ضرب
الرؤوس الموقوفة في اصل المسئلة وقد صح اصلح الله شانه والقضا بطل في مجموعه بنصيب
كل واحد من الطائفة المنكسرة السهام عليهم من التصحيح في هذين الوجهين اذا
الكسر متى وقع على طائفة واحدة نظر فان كان بين سهام تلك الطائفة من اصل المسئلة
وبين رؤوسهم موافقة كما هو في الوجه الثاني وكان نصيب كل واحد منهم من التصحيح
مثل جزء الوفق من سهامهم من اصل المسئلة كما في المسئلة المذكورة في الوجه الثاني
فان بين سهام البنات من اصل المسئلة وبين رؤوسهن موافقة بالنصف وكان نصيب
كل واحدة منهن من التصحيح مثل نصف ما كان لهن من اصل المسئلة وان لم يكن
بين سهامهم ورؤوسهم موافقة كما هو الوجه الثالث وكان نصيب كل واحد منهم من
التصحيح مثل جميع سهامهم من اصل المسئلة كما في المسئلة المذكورة في الوجه الثالث
فانه لم يكن بين سهام الاخوات من اصل المسئلة وبين رؤوسهن موافقة وكان نصيب
كل واحدة منهن من التصحيح مثل جميع ما كان لهن من اصل المسئلة واما الاربعة
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة يعني
اعداد الرؤوس الموقوفة بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة وبين رؤوسهم والحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان وذلك اربعة لا تستقيم عليهن وبين السهام
والرؤوس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك ثلثة وللجدات السدس
وذلك سهم لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن و
ذلك ثلثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا

جميع عدد رؤوسهم وذلك ثلاثة تحصل معنا ثلاثة وثلاثة وثلاثة تضرب احدى الثلاثات في
في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة والثاني ان لم يكن بعض
الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان تضرب احدى الثلاثة [الثلاثة اعداد في] في اصل المسئلة
مثل اربع زوجات وثلاث جدات واخ عشرة اعمام اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات
الربع وذلك ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد
رؤوسهن وذلك اربعة وللجدات السدس وذلك اثنان لا يستقيمان عليهن ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة وللاعمام الباقي وذلك سبعة
لا تستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك عشر
تحصل معنا ثلاثة واربعة واثنا عشر تضرب كل الاعداد وذلك اثنا عشر في اصل المسئلة
وذلك ايضا اثنا عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها تصح المسئلة والثالث
ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان اتفق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في
الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وذلك ثلاثة لا
تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك اربعة
وللبنات الثلثان وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن بين العددين توافق [فهم]
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك تسعة وللجدات السدس وذلك اربعة
لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك خمسة
عشر وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة

فاذا

فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك ستة فحصل معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر فطلبنا الوفق بين الاربعة والستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربت
نصف احدهما في جميع الاخر فبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربت ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلاثين
ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما ايضا موافقة بالثلث
فضربت ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فضربتها في اصل المسألة
وذلك اربعة وعشرون فبلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح المسألة و
الرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع
في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل المسألة
من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن
بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك خمسة وللجدات
السدس وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا تستقيم
عليهم ولا موافقة بين الواحد وبين السبعة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك
سبعة فحصل معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة
فتضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة والمبلغ
وهو مائتان وعشرة في اصل المسألة وذلك اربعة وعشرون فبلغ خمسة آلاف و
اربعين ومنها تصح المسألة [illegible] في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم من نصيبه اكرمك الله واذا اردت ان تعرف [illegible]

منهن وذلك ثلاثة لا تستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا عددهما وهو اثنان وللبنات

في اصل

كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته
المسألة فيه الذي سميته المضروب وهو إما كل عدد رؤوس من انكسر عليهم
السهام أو وفقه إذا كان الكسر على طائفة واحدة أو أحد أعداد رؤوس من انكسر
عليهم السهام والمجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض إذا كان الكسر على
طائفتين أو أكثر كما في المسألة المثباة المذكورة قبيل الفصل كان للمرأتين من
اصل المسألة ثلاثة اسهم اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة يبلغ ستمائة
وثلاثين فهي لهما وكان للبنات ستة عشر اضربها في المضروب وذلك مائتان
وعشرة يبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فهي للبنات وكان للجدات اربعة
اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين فهي للجدات
وكان للاعمام سهم اضربه في المضروب وذلك مائتان وعشرة يكون مائتين وعشرة فهو
لهم وهذا معرفة نصيب كل فريق فائدة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد الفريق كما في المسألة المثباة
المذكورة كان للمرأتين من اصل المسألة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم
ونصف سهم في المضروب يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما و
كان للبنات من اصل المسألة ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم
وثلثة أخماس في المضروب وذلك مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي
لكل بنت وكان للجدات من اصل المسألة اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا
سهم في المضروب وذلك مائتان وعشرة يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان

الاعمام

للاعمام من اصل المسله سهم اقسم عليهم واصول الجارة وهو سبع سهم في المضروب
وذلك ما سار وعشرين تحصل بلا ثون فهو لكل عم وسمي هذا الوجه قسمة التجنيب وجه
اخر وهو ان تقسم المضروب على اثنى وهو ستة ثم اصول الجارة في نصيب العدوات
الاثني عشر على المضروب فالي اصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كما في
هذه المسله اقسم المضروب وذلك ما سار وعشرون على الزائد واصول الجارة وهو
ماله وخمسه في نصيبها من اصل المسله وذلك ثلاثه تحصل للثمنه وخمسه عشر فهي لكل
واحد منها ام اقسم المضروب وذلك ما سار وعشرون على البنات وهن عشرة وافق
الجارة وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصل المسله وذلك ستة عشر تحصل
للثمنه وستة وثلاثون خمس لكل منهم اقسم المضروب وذلك ما سار وعشرين
على الجدات وهن ستة واصول الجارة وهو خمسة ثلاثون في نصيبهن من
اصل المسله وذلك اربعة تحصل مائة واربعون فهي لكل واحد ثم اقسم المضروب من الجدات
وذلك ما سار وعشرون على الاعمام وهم سبعه واصول الجارة وهو ثلاثون
في نصيبهم من اصل المسله وذلك سهم تحصل ثلاثون فهو لكل عم وسمي هذا
الوجه قسمة المضروب والى اصلح اصلح الله شانه اعلم ان الاسد ان قوله
ان يقسم خبر الامر السياق او قوله ثم اصول امر في معنى الخبر بدلالة السياق
ليكون مطابقة بين المعطوف والمعطوف عليه وجه اخر وهو طريق النسبة
وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسله الى عدد رؤسهم
مفرداً ثم تعطي مثل تلك النسبة مثلاً ونصفاً فاعط لكل واحدة منها مثل
المضروب ومثل نصفه وذلك ثلاثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي

ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك عشرة فيكون مثل [illegible]
لكل بنت مثل المضروب ونسبة ثلاثة الى تسعة وذلك ثلثها وستة والاثنا عشر [illegible]
سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط
لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك ثمانية وان شئت انسب سهام الاعمام الى عدد
رؤوسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك
ثلاثون فهذا الذي اصلحه الله شأنه ما في الكتاب وهو الاوضح لانه لم يحتج الى
الضرب والقسمة في هذا الوجه واحتيج الى ذلك في كلا الوجهين الاولين غير ان هذا
الوجه هذا الوجه يكون اوضح من الوجهين الاولين **فصل في قسمة التركات**
بين الورثة والغرماء التركات جمع تركة وهي اسم من الترك فعلة بمعنى مفعولة
كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة كذا قاله شيخنا مولانا حافظ الدين رحمه الله
وكان شيخنا الامام نجم الدين رحمه الله يقول ولا تكون القسمة بين الورثة والغرماء
كما وقع في بعض النسخ لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وبقي للورثة
شيء لا تحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ
تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون
واذا لم يبق للورثة شيء فاذا كان كذلك يقسم بينهم **قال** فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح يعني مصحح المسألة ثم اطلب الوفق بين
التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وبنتين والتركة
سبعة عشر دينارا فمصحح المسألة اولا اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلثه

ان شئت قسمت التركة على [illegible] اولا فيما [illegible] سهام [illegible] وارث وابني [illegible] ذلك نصيبه

تستقيم عليه ... في المسئلة أربعة تستقيم عليها وللأولاد في الثانية
... ستة لا تستقيم على عدد رؤوسهم وذلك أربعة ففيها ولا موافقة بينهما
فاضرب الأربعة في أصل المسئلة وذلك اثنا عشر تبلغ ثمانية وأربعين فتصير للزوج
اثنا عشر ولكل واحد من الأبوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم
اطلب الوفق بين ثمانية وأربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة
بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في التركة وهي سبعة عشر واقسم
الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والأربعين تخرج ديناران و
خمسة أسداس دينار وهي للأب من التركة وكذلك للأم ثم اضرب سهام الابن
وهي عشرة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية
والأربعين تخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من التركة
ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو
خمسة وثمانون على الثمانية والأربعين تخرج دينار وثلاثة أرباع دينار وحبة
وهي لكل بنت من التركة وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في وجهي المباينة والموافقة كأن التركة
ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق بين الثمانية والأربعين وبين الثمانية
عشر تجدهما موافقة بالأسداس فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر
في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على وفق التصحيح
وهو ثمانية تخرج أربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من التركة ثم اضرب

الثمانيه
سهام الابوين وهي ثمانيه في الثلاثه واقسم الحاصل وهو اربعه وعشرون على الثمانيه
تخرج ثلاثه دنانير وهي للابوين من التركه وكذلك للام ثم اضرب سهام البنتين وهي
عشرون في الثلاثه واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانيه تخرج سبعه دنانير ونصف
ارباع دينار وهي للابنتين من التركه ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسه في الثلاثه
واقسم الحاصل وهو خمسه عشر على الثمانيه تخرج دينار وخمسه دوانق وطسوج
وهو لكل بنت من التركه فان هذا المعرفه تجعل كل فرد المعرفه نصيب كل
فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئله في وفق التركه ثم اقسم المبلغ
على وفق المسئله لو كان بين المسئله والتركه موافقه كما لو كانت التركه ثمانيه عشر دينارا
المطلب الموفوض الا في عشرون ثمانيه عشر وبينهما موافقه بالسدس فاضرب
سهام الزوج من اصل المسئله وذلك ثلاثه في وفق التركه وذلك ثلثه واقسم الحاصل
وفق المسئله وهو اثنا تخرج من القسمه اربعه دنانير ونصف دينار فهو نصيب
الزوج من التركه وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما وضعته
لك ولو كان بينهما مباينه فاضرب سهام كل فريق في كل التركه ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئله فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين كما لو كان التركه سبعه
عشر وبينهما مباينه فاضرب سهام الزوج من اصل المسئله وذلك ثلاثه في السبعه
عشر واقسم الحاصل على الاثني عشر فيخرج من القسمه اربعه دنانير وربع دينار
فهو نصيب الزوج من التركه وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما
وضعته لك فان اما قضا الديون ونفوذ كل غريم بمنزله سهام كل وارث في العمل و
مجموع الديون بمنزله التصحيح يعني اذا كانت التركه لم تف بالديون والغرماء

الكثير من الورثه

اقتسمت ولهذا اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب
دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما اذا كانت التركة سبعة
عشر والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا
ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة فاضرب دين زيد
وذلك اثنا عشر في جميع التركة وذلك سبعة عشر واقسم الحاصل وذلك مائتان
واربعة على مجموع الديون وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي
لزيد من التركة ويبقى له على الميت سبعة دنانير وثلاثة ارباع دينار وان شاء عفا
عنه وان شاء يؤخر الى دار الآخرة وقس على ما وصفنا ذلك دين عمرو ودين بكر
وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم في الوجهين جميعا وفي جانب
المباينة والموافقة كما اذا كانت التركة ثمانية عشر والديون ثمانية واربعون وبينهما موافقة بالسدس
فاضرب دين زيد وذلك اثنا عشر في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو
ستة وثلاثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير و
نصف دينار وهي لزيد من التركة ويبقى له على الميت سبعة دنانير ونصف دينار
وقس عليه دين عمرو ودين بكر **فصل في التخارج** في اصطلاح
سماه التخارج تفاعل من الخروج وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشيء معلوم يعطونه دون كمال حصته منه وهو جائز اذا تراضوا
عليه كذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر
عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على

ثلاثة وعامة الفقهاء على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو
الكلبية التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه وكانت له ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين ألفا في رواية وفي دراهم وفي رواية هي دنانير وأورده لبيان جواز الصلح
وجواز التخارج فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن صحح المسألة مع وجود المصالح على سهام
بقية الورثة عند عامة المتأخرين من مشايخنا رحمهم كزوج وأم وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الأم
والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم للعم فالمسألة مع وجود الزوج
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما صالح
الزوج على المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة على الثلاثة الباقية فما أصاب للسهمين فللأم وما أصاب للسهم
فللعم فإن قيل لم لم تجعل الزوج كأن لم يكن لأنه لا فائدة في جعله داخلا
في المسألة إذا لم يأخذ شيئا قلنا لا كذلك بل دخل في هذه فائدة عظيمة لأنا
لو جعلناه كأن لم يكن لانقلب فرض الأم من ثلث المال إلى ثلث ما بقي وإنه خلاف
الإجماع إذ حقها ثلث جميع المال ولأن الأم أقوى من الزوج لأنها من أهل الرد
بخلاف الزوج فإنه ليس من أهل الرد وإذا استوفى الزوج حقه من الميراث
بما عليه من المهر فلأن تصير الأم مستوفية لجميع حقها كان أولى واستيفاء
حقها في جعل الزوج داخلا في المسألة ولأن الزوج لو أدى ما عليه وأخذ حقه

ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي بعد ما أخوذ للمصالح

مز

من الميراث فيكون للابن سهماً من ستة وكذا اذا صار مستوفياً لانه لا فائدة في
الاعطاء والاخذ اذا كان مكان الغراب فهو كما قلت لان فرض الام هنا
ثلث ما بقي وانه لا يتغير بجعل الزوج داخلاً في المسئلة والله اعلم

باب الرد

الرد مصدر رد عليه الشيء اذا رده ردا وفي عرف
الفرضيين رد الفاضل من الفروض على اصحاب الفروض عند عدم العصبة
قال الرد ضد العول وذلك لان في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد تفضل
المخرج على السهام ولان في العول ينتقص اصحاب الفروض بالعول ويزداد في الرد
فيكون الرد ضد العول قال وما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة علي
ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية يرد على اصحاب الفروض الا على ثلثة على الزوجين والجدة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يرد عليهم الا على ستة على الزوجين وبنت الابن مع وجود الصلبية
والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام مع الام والجدة مع ذي
سهم وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين
كما يرد على غيرهما من اصحاب الفروض وبه اخذ جابر بن زيد وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه الفاضل لبيت المال ولم يرد عليهم وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي رحمهم الله قال اصلح الله شانه عن مسائل الجامع جعل
مسئلة الرد بناء على مسئلة ذوي الارحام فان الرد باعتبار الرحم في حقهما وجه
البناء ان ذوي الارحام لما كانوا مقدمين على بيت المال عندنا فكذا اصحاب

لانه لا يرد على الزوجين لعدم الرحم

الفروض الفاضل عن فروضهم مقدمون على بيت المال وعند زيد ومالك والشافعي رحمهما الله
لما كان ذووا الارحام لا يستحقون شيئا ومصيب المال بيت المال اذا لم يكن هناك صاحب
فرض ولا عصبة فكذلك الفاضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له عصبة
من المال ومنهم من حمل المسئلة على مسئلة الابتداء وهي الجد لمن انه الورثة انه
الموارث فان الله تعالى بين نصيب كل واحد من اصحاب الفروض والمقدر الثابت
بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد الحق الله الوعيد
من جاوز الحد الشرعي بقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وفي
الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ولانه فضل عن فرض ذوي الفروض و
لا مستحق له فيكون لبيت المال كما لو لم يترك احدا يوضع ماله في بيت المال لانه لا
مستحق له وكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل ولان الرد اما ان يكون باعتبار
الفرضية او العصوبة او الرحم على من هو كل ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية
لانه وصل الى كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم
الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لانه معنى الاستحقاق بالعصوبة لعدم فيها
الاقرب فالاقرب عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد فيوضع
في بيت المال ليصرف الى حوائج المسلمين وجميعا ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم اولى بميراث بعض
بعض بسبب الرحم فهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة
وآية المواريث توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بالوصف
المذكور فيعمل بالآيتين ونجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم نجعل ما بقي

مستحق

مستحقا لهم بالرحم بعد الام ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما

لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يعوده

فقال اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال الثلث

والثلث كثير فقد اعتقد سعد ان البنت تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر عليه

النبي صلى الله عليه وسلم ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث

له الا ابنة ولهذه فيكون ذلك دليلا على صحة القول بالرد ولو كان لا يستحق الزيادة

على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال ولا

يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال تحوز

المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به والمعنى فيه ان استحقاق

الميراث بطريق الولاية لان الوراثة خلافة والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا

حتى ان ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم

الكافر بالسبب العام دون الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بحال

ما روينا ما فلم يسقط بالصبي والمجنون فانهما يستحقان الميراث وان لم

يكونا من اهل الولاية قلنا انما انعدم في حقهما الاهلية لمباشرة التصرف

وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة في الملك ووليهما يقوم مقامهما

في التصرف في الملك فلا يتحقق بسبب الصغر والجنون خلل فيما يثبت ولاية

الارث واذا ثبت ان الاستحقاق بطريق الولاية قلنا اصحاب الفروض

ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة

بسبب العام دون الخاص ولا يرث الكافر المسلم لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم

ومجرد القرابة في حواشي ذوي الفروض لا يكون علة للعصوبة فيقع بها الترجيح
بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم فإن الترجيح يحصل بها لأنه لا يستحق بها العصوبة
بانفرادها وإذا ترجحوا بقوة السبب كانوا أولى بالتركة من سائر المسلمين وبه
خرج الجواب عن قوله فضل عن الفروض ولا مستحق له فيكون لبيت المال لأن
بهذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة فيكون مبنيًا على الفريضة
ويرد عليهم بقدر أنصبائهم وكما أن في أصل الفريضة يسقط اعتبار الأقرب
بالأقرب فكذلك في الاستحقاق بالرد يسقط اعتبار ذلك وبه خرج الجواب عن قوله
الرد إما باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم كذا في شرح السرخسي رحمه الله
ولئن كان في رد الزيادة عليهم مجاوزة الحد الشرعي فهو زيادة على النص بالنص
وذلك جائز وكما لا يجوز الزيادة على الحد الشرعي لا يجوز النقصان عنه وبالإجماع
ينقص حقهم عند العول فكذلك يجوز الزيادة عليه بالرد وأما ابن مسعود رضي
الله عنه ففي الوجهين يقول الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم إنما يكون
بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك لها إلا أن
معنى العصوبة حكمًا منتف فإن العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه القرابة
كالولاء في كونه باقيًا بعد الاستحقاق والميراث في الزوجية ليس بهذه الصفة
لأنها ترتفع بموت أحدهما إلا أن استحقاق الفريضة لهما ثابت بالنص ففيما
وراء المنصوص عليه لا يثبت الاستحقاق ولانعدام السبب عند الاستحقاق وقوله
يقول علي وابن عباس رضي الله عنهما وفي بنت الابن يقول إن البنت وبنت الابن
في الرد بمنزلة الابن والابن فيكون الأقرب مقدمًا وكذلك في الأخت لأب وأم والأخت لأب

في الرد والأخت لأب بمنزلة ...

هل حسب ... نقول ...

٢٧١

الأخ لأب فيكون ذو القرابتين أولى وفي أولاد الأم تقول الأبوة عليهم مع الأم كما

لا يكون العصوبة لأولاد الأب مع الأخ وفي الجدة تقول إن الإدلاء بالأنثى والإدلاء بالأنثى

ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وإن كان سببًا للاستحقاق والحجة ضعيفة

فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويًا في المستحق بالرد والتعليل

الأول حاصل في الأمية والباقي عام في الأبوة والأمية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

إذا عرفنا الكلام من حيث المعنى جئنا إلى اللفظ فإن قيل [illegible] في الكلام لم يقول

ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بالضمير لأنه سبق ذكر

ذوي الفروض قلنا وضع الاسم الظاهر مقام الضمير إيضاحًا للحكم وقد موضع

الاسم الظاهر مقام الضمير على السياق لجائز لقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وقوله

القارعة ما القارعة لم يقل ما هي ووضع الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة

للتهويل وقوله ملك الناس إله الناس لم يقل ملكهم وإلههم ووضع الاسم

الظاهر مقام الضمير زيادة في البيان وكان القياس ملكهم وإلههم بالضمير لأنه

سبق ذكر الناس في قوله برب الناس ونظائره في التنزيل كثيرة يعرفها من له ممارسة

بالكتب وعن جعله في التنزيل فصل في مسائل الرد أقسام أربعة لعله في قول

علي ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم أحدها أن يكون في المسألة جنس واحد

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم كما إذا ترك

بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسألة من اثنين وهذا لأن أهل الرد لما كانوا

من جنس واحد كانوا متساوين في الاستحقاق وجميع المال عائد إليهم على

السوية فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات ولو ترك ابنتين أو أخوين لقسم

متساويين

المال على عدد رؤوسهما فكذا ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم ثم يقسم
الباقي بينهم على عدد رؤوسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا
للمسافة والبناء اذا كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
كجدة واخ لام او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس كولد الام والجدة او من اربعة
اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين
وام او نصف وسدس كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب وام
وام وهذا لانهم لما اعطوا سهامهم يقسم الباقي من سهامهم بينهم على قدر سهامهم
فيصير القسمة مرتين فيقسم الكل بينهم بقدر سهامهم قسمة واحدة تسهيلا
للامر والثاني ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه واقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليه
لان عند عدم من لا يرد عليه يقسم المال على عدد رؤوس من يرد عليه اذا كانوا من
جنس واحد فكذا عند وجوده يقسم الباقي على عدد رؤوسهم اعتبارا للبعض بالكل
فان استقام فبها ونعمت لا احتياج الى الضرب ويصح المسئلة من مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وثلث بنات اصل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوج ربعها
وذلك سهم بقي ثلثة يستقيم على عدد رؤوس البنات فالمسئلة تصح من اربعة وهو
نظير ما ذكر في التصحيح لانه كان سهام كل فريق منقسم عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب وكما في التصحيح لما كان سهام كل فريق يستقيم على عدد رؤوسهم
لا احتياج الى الضرب فكذا ههنا اذا كان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم
على رؤوس من يرد عليه لا نحتاج الى الضرب في هذه الصورة وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في المبلغ

اجتمع

اذا كانوا من جنس واحد

بعينها المسألة كما لو ترى بان التصحيح اذا انكسر على طائفة واحدة نطلب الوفق
بين سهامهم ورؤوسهم فان وجد نضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل
المسألة كذلك ههنا لما وجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس
من يرد عليه موافقة نضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه الى
مخرج فرض من لا يرد عليه ههنا بمنزلة اصل المسألة ثم زوجة وست بنات اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما والباقي ثلثة لا تستقيم
على عدد رؤوس البنات ولكن بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين
رؤوسهم موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه يبلغ ثمانية ومنها تصح المسألة والاثنان بمنزلة المضروب ثم
كان للزوجة من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم اضربه في المضروب يبلغ اثنين
فهو له والباقي ثلثة اضربها في المضروب يبلغ ستة فاقسم على عدد رؤوسهن
لكل بنت سهم فافهم والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسألة نحو ان لم يوافق رؤوسهم الباقي كما لو ترى لانه لم توجد
بينهما موافقة نضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسألة كذلك
ههنا لما لم توجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس من يرد عليه
زوجة وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اول مخرجه وهو اربعة
ربعها سهما والباقي ثلثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رؤوسهن
وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه يبلغ عشرين ومنه تصح كان للزوجة
سهم اضربه في المضروب يبلغ خمسة فهو لها والباقي ثلثة اضربها في المضروب يبلغ

موافقة نضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه صح

المسألة صح

خمسة عشر فيقسم عليهن لكل بنت ثلاثة والرابع لم يكن مع الثلث من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لان ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه حقهم ولكن لتعذر سهامهم فيقسم على مسئلتهم على اعتبار
سهم فهؤلاء له سهم وما اصاب لسهمين فهؤلاء له سهمان فان استقام فبها
ونعمت صورته واحده ومن لم يكن للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا
وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا اذا كان المخرج
اثنين باعطا الزوج النصف والواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا
كان اهل الرد راسا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون
ثلثه اذا كان المخرج اربعه باعطا الزوج الربع مع وجود البنات او باعطا المراه الربع
عند عدم البنات وان كان صاحب الربع زوجا فلا يخلو اما ان يكون البنات
مفردات او مع ذي فرض اخر فان كن مفردات فالمسئلة من القسم الثالث وان
كن مع ذي فرض اخر فمسئلة من يرد عليه اما ان يكون ارباعا واما اخماسا والثلثه
لا يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع امراة فههنا
يتصور الاستقامه ولهذا قيده بالزوجات واما ان يكون سبعة اذا كان المخرج
ثمانية باعطا المراه الثمن والاستقامه ههنا لا يتصور ايضا لان مسئلة من
يرد عليه لا يتجاوز من خمسه فلا يستقيم سبعة على عدد اقل منها ولهذا قال
ونعمت صورته واحده ومن ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام اصل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة اعط ربعها سهما لزوجته ومسئلة من يرد عليه الى اخر

للجرار

صح على مسئلة من يرد عليه

ثنا

الزوج ل

للزوجة صح

للجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالمسئلة الباقية تستقيم على هذه المسئلة
الثلاثة لسهم للجدات وسهمان للاخوات لام ولو لم تستقم فاضرب خمسة مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من يرد عليه بمنزلة رؤوسهم
فان الباقي كما تقسم على الرؤوس تقسم على المسئلة والباقي اذا لم تستقم على ابدا رؤوسهم
تضرب الرؤوس في مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم تستقم على مسئلتهم
تضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ولم تقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لا تصح بجزما بعد الضرب فقد تنكسر
سهام طائفة على رؤوسهم فيحتاج الى ضرب اخر لتصحيح المسئلة كاربع زوجات
وتسع بنات وستة جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهي
ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس والسبعة لا تستقيم على الخمسة ولا موافقة بينهما فتضرب الخمسة
في الثمانية تبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهم من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه لان المضروب مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لان كل جزء سهم من يرد عليه في
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعدد سهامهم فتضرب سهامهم فيه
كما في هذه المسئلة للزوجات من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم اضربه في الخمسة
وهي مسئلة من يرد عليه تبلغ خمسة فهي لهن وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة اضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن [illegible] فان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة [illegible]

وللجدات سهم اضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن صح

الاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح كما في هذه المثل للزوجات خمسة من الاربعين وهن اربع والخمسة لا تستقيم على الاربع ولا موافقة بينهما فتضرب جميع عدد رؤسهن وذلك الاربعة وللبنات ثلثمائة وعشرون وهن ست عشرة والثلثمائة والعشرون لا تستقيم على الست عشرة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد رؤسهن وذلك ست عشرة وللجدات سبعة وهن ستة والسبعة لا تستقيم على الستة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد رؤسهن وذلك ستة فاجتمع عندك اربعة وستة وست عشرة فاذا طلبت بين الاربعة والستة تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنى عشر فاطلب الوفق من اثنى عشر وست عشرة تجد بينهما موافقة بالربع فاضرب ربع احدهما في جميع الاخر يبلغ ثمانية واربعين فهي المضروبة في اصل المسئلة وهي الاربعون ومبلغ ذلك الفا وتسعمائة وعشرون منهما تصح المسئلة وانما لم نذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم لان الموافقة لا تتصور ههنا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد اذا كان المخرج اثنين واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد وهذا حاصل والقسم الثالث فان الموافقة متصورة ثمة لان عدد رؤس من يرد عليه يجوز ان يكون عددا بينه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة اذا كان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة او ثمانية والله اعلم

باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة

من القسم

في التعصيب والقسمة إيثاراً بين الجد وبين الإخوة والأخوات على قول أبي حنيفة رحمه الله
فنقول هذا الباب بالعلماء فيه ثلاثة أقوال قال أبو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وأبو هريرة
وحذيفة بن اليمان وأبو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى
الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم
بنو الأعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهو قول أبي حنيفة وشريح وعطاء
وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومن
من التابعين قتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله وبه يفتى
وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم يرثون مع الجد على
كيفية القسمة وبقول علي أخذ ابن أبي ليلى وبقول زيد أخذ أبو يوسف
ومحمد والثوري ومالك والشافعي وبقول ابن مسعود أخذ علقمة والأسود
والنخعي رحمهم الله قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وكان شيخنا
الفقيه الزاهد أبو بكر الجنيزي رحمه الله يحكي عن بعض مشايخ سمرقند
أن أبا حنيفة رحمه الله إنما اختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه ثبت على هذا القول
ولم يتعارض عنه الرواية وأما من عداه فقد تعارضت الروايات فإنه
روي عن عبيدة السلماني أنه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه سبعين
قضية يخالف بعضها بعضاً وروي أنه خطب الناس فقال هل سمع أحد منكم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقام رجل من القوم وقال يا
أمير المؤمنين قضى للجد بالسدس فقال مع من كان معه من الورثة فقال لا أدري فقال

لا بُدَّ بَيْتُ ثم قام آخر فقال رأسه فقضى للجد بالثلث فقال [illegible]

ادرى فقال لا دريت ثم قام اخر وقال رأسه فقضى للجد بالنصف فقال [illegible]

من الورثة فان ادري فقال لا دريت ثم قام اخر وقال رأسه فقضى للجد بجميع المال

فقال من كان معه فان ادرى فقال لا دريت وكان يقول اللهم من كنت بيّنتها

له فلم تبيّنها لي وجمع الصحابة رضي الله عنهم ليتفقوا في الجد على شيء فسقطت

حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد

على شيء وفي رواية انه جمع الصحابة وجعلهم في بيت وقال لابد لكم من ان تتفقوا

على شيء وجلس على الباب فهبّ الريح فسقطت حية من سقف البيت وحملت

عليهم فخرجوا من عوره وتفرقوا فقال عمر ابى الله ثم ارتفاع هذا الخلاف

واجمع الصحابة على انه مات وليس له في الجد قول ثم يروى انه اوصى حين

مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وستزورون

رايكم فيه بعدي وانما اختلفوا في هذه المسئلة لاشتباه حال الجد فانه يشبه

الاب من وجه على معنى لان اولاد الام محجوبون بالجد كما محجوبون بالاب ولان الجد

اذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجها الاب ولان الاب

لاية الجد في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد يطلب حد

القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب ولا يقتل الجد بولد

الولد كالاب ولا يرجع الجد في الهبة كما لا يرجع الاب ولا يتزوج حليلة الاب

ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب و

يصح استيلاد الجد عند عدم الاب كالاب ويشبه الاخ من وجه على معنى انه

قوله

الجد ... لا يتزوج حليلة ... [illegible]

الصغير

... وام تجب النفقة على الاب ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما

... اعتبار الميراث كالاخ ولا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ والاب

صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يكون مسلما باسلام الجد كالاخ و

الجد لو اقر بنافلة وابنه حي لا يرثه كالاخ والجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه نفسه

كالاخ فلما تعارض هذه الاحكام اختلف الصحابة رضي الله عنهم وتوقفوا فيه

كما توقف ابو حنيفة رضي الله عنه في مسلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين

والخنثى لتعارض الادلة كذا في فوائد الامام ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله ولاختلاف

الصحابة رضي الله عنهم امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه

واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان يقضي فيه بالاصطلاح

واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي اسحاق الضرير و

القاضي الامام ابي علي السغدي واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله في

فتواه قولهما وفي التمرتاشي رحمه الله الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان يرفع اليه ما اجمعت عليه الصحابة

رضي الله عنهم وهو السدس ويصطلحوا معه عن الباقي وفي اصلح الله شانه

وعن بلال ابن ابي عن عمر انه خطب الناس فقال هل سمع احد منكم او راى النبي

صلى الله عليه وسلم قضى للجد شيئا في الاثر وحسنة قول مردود ثم في الجد ما روي

عن علي رضي الله عنه انه شبه الاخوين بشجرة انبتت غصنين والجد مع النافلة

بشجرة نبت منها غصن ثم نبت من غصنها غصن فالغرس من غصني الشجرة

كما توقف ابو حنيفة في الدهر ووقت الختان واطفال المشركين

عـ

الطير من القريب من اصل الشجرة والغصن النابت من غصنها لان بين الغصنين
مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثاني واصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن
الاول وعلى هذا يشكل لم يقدم الاخ على الجد لان العصوبة تبتنى على القرب
الا ان في جانب الجد معنى اخر وهو الولاد فتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة
وبالولاد يستحق الفرضية وهو السدس من تلك اسم الابوة ولهذا سمي ابا و
لابوة لكل والقدمنا السدس فلا ينتقص نصيب الجد عن السدس باعتبار
الولاد بحال وتايد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحما للاخوة يقاسمهم
اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس يوضحه ان الولاد اقوى من الاخوة بدليل
حجب الزوج والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام من الثلث الى السدس بالولد
الواحد دون الاخ الواحد ثم الولاد لا ينقص لانه سبب عصوبتهما مختلف فان
سبب عصوبة الجد الجزئية والبعضية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة
في صلب ورحم او في صلب والمشاركة بين عصبتين اختلف سبب عصوبتهما
غير مشروع فان العصبتين انما يشتركان اذا استويا في القرب واتحد سبب
عصوبتهما فاما فلا يشتركان وكذلك القول بالفرض كما قال زيد متعذر لوجهين
احدهما اذا الحق ان الفرض انما يثبت باحد امرين اما النص او الاجماع ولم
يوجد شيء منهما والثاني انه لو جعل صاحب فرض فانما يجعل صاحب فرض استبدالا
بالاب وهذا متعذر لان الاب انما يجعل صاحب فرض حال وجود الولد فاما حال
عدم الولد يجعل عصبة واذا كان كذلك تعذر توريث الجد بالفرض وبالعصوبة
الاخوة واذا تعذر توريثهما جميعا وجب اعتبار احدهما واسقاط الاخر و(اسقاط)

الولد

اذا اختلف صح

لالا

الاخ

الاخوة والاخوات اولى لان اسقاط الجد متعذر بالاجماع ولا خلاف في الاخوة
والاخوات بل فيه خلاف واذا تعذر اسقاط الجد لكونه مجمعا عليه تعين اسقاطهم
ولان الجد اصل والاخوة والاخوات فروع واسقاط الفرع اولى من اسقاط
الاصل ولكن اصل الله شانه وهذه المسئلة من معضلات المسائل كذا روي عن علي
رضي الله عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وروي
عنه انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل ان عامرا
الشعبي رحمه الله اذا سئل عن الفرائض فقال هات ما لم يكن جدا لا حياه الله
ولا بياه وكانوا يستصعبون هذه المسئلة ثم اعلم بان عليا رضي الله عنه وزيدا
وابن مسعود رضي الله عنهما اتفقوا على توريث الاعيان والعلات مع الجد
لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رضي الله عنه الجد يقاسمهم ما لم ينقص
حظه من السدس فاذا انتقص يعطيه السدس والباقي بين الاخوة والاخوات
لان فرض الاب السدس لا ينقص حقه منه فكذا الجد ولا يعتبر بالثلث ما بقي لانه خارج
عن سهام الفرائض فان قيل لم تخرج عن سهام الفرائض فان للام ثلث ما بقي
في كلتي المسئلتين المذكورتين قلنا نعني بسهام الفرائض ما ثبت فرضيته
بالكتاب وثلث ما بقي لم يثبت بالكتاب او نقول بانه هنا لم يخرج لان ثلث
ما بقي في صورة الزوج ربع المال وفي صورة الزوجة سدس المال والربع والسدس
من سهام الفرائض بخلاف ما نحن فيه فانه لو كانوا اخوين او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس
خير واما الثابت عنده ان بني العلات لا يعتبرون في مقاسمة الجد مع بني الاعيان
الى عند علي رضي الله عنه

خلافا لزيد كجد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بين الجد والاخ لاب وام نصفان
عنده واصل اخر لزيد ان لا يعتبر الاخوات المنفردات ويكون الاخت
صاحبة فرض مع الجد خلافا لزيد كجد واخت لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام
النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد واصل اخر لزيد ان الجد مع الاخوات
والبنات وبنات الابن صاحب فرض كجد وبنت واخت فللجد السدس وللبنت النصف
وللاخت الباقي واصل اخر انه اذا اختلط بهم ذو سهم فلذلك السهم سهمه ثم يعطى
الى المقاسمة والسدس جميع المال فيعطى للجد ما هو خير له اما المقاسمة كجدة وام
واخ واخت لاب وام للام السدس والباقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين لان الاخت صاحبة فرض عنده واما سدس الجميع كزوج وجد وام و
اخ واخت لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وعند ابن عباس رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من ثلث جميع المال ومن المقاسمة وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة لانه يشبه الاب من وجه ويشبه الاخ من وجه فوفرنا الشبهين
حظهما فلشبهه بالاب قلنا يحجب الاخوة والاخوات لام ولشبهه بالاخ قلنا
يجعل كواحد منهم يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث واذا لم تكن
المقاسمة خيرا له من الثلث لانه يرث مع الاولاد السدس ومع الاخوة ينبغي
ان يزاد من جهة التضعيف فيصير ثلث المال لان المال اذا قسم بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة
الثانية وللجدة السدس فيكون للجد الثلث صح فهو العلات بدخول في القسمة

وكذا جد واخت لاب وام واخ واخت لاب فللاخت لاب وام النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين صح

فوفرنا

نعطي له صح

مع بني الأعيان إضرارًا بالجد فإذا أخذ الجد نصيبه صنوا العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الأعيان لأن بني العلات وهؤلاء يدلون مع الجد على حد
في الأعيان ولذلك يرثوا معهم وإذا كانوا ورثة مع الجد لا يمنع اعتبارهم في
حقه وإذا لم يكونوا ورثة مع بني الأعيان لا يمنع إسقاط اعتبارهم في حق بني الأعيان
بعد إظهار نقص الجد ونحو مثال هذا الاعتبار كأم وأخوين أحدهما لأبوين والآخر
لأب أي للأم السدس فاعتبر الأخ لأب في حق الأم لكونه وارثًا معها ولذلك نعتبر
في حق الأخ لأبوين حتى كان الباقي بعد فرض الأم له دون الأخ لأب وكما أن الأخوين و
أخوين نعتبر الأخوان مع الأبوين لينقص نصيب الأم دون الأسهما وكذا أهما
كذا في فرائض الحبقاتي رحمه الله قال إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد لأن أخت الأصلاء وأم إذا كانت واحدة لا تزاد
على النصف ولا تنقص عنه مع وجود بني العلات فيما خرج فرضها كاملًا فإن بقي
شيء فلبني العلات لكن الأصلاء وأم لا تدليها فيما زاد على النصف ولأنه لو كان مكانه
الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لكان لصاحب الفرض فرضه و
للأصلاء وأم نصف الكل بعد نصيب الجد والباقي لبني العلات كجد وأخت لأب
وأم وأختين لأب سهم للأختين لأب عشر المال ونحوه من عشرين لأنا لو قاسمنا الجد
يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال ولو أعطيناه ثلث المال يكون له سهم من
ثلاثة فالمقاسمة خير له لأن خمسي المال أكثر من ثلثه فجعلناه من خمسة عشر ونعود كذلك
بالتجنيس فيكون للجد سهمان من خمسة وللأخت لأب وأم تمام النصف وهو سهمان
ونصف بقي للأختين لأب نصف سهم فوقع الكسر فصحح فأضرب مخرج النصف

الأخ والباقي لبني العلات
فكذا لو كان مكانه أخ وجود الأخ...
للأخت لأب وأم نصف...

وهو اثنان في الخمسة يبلغ عشرة ثم تضعف الكل الانصباء ايضا فيصير للجد اربعة وللاخ
لاب وام خمسة وللاخوين لاب واحد والواحد لا ينقسم عليهما فاضرب الاثنين في
اثنان في العشرة يبلغ عشرين وتضعف الانصباء ثانيا فيصير للجد ثمانية وللاخ
لاب وام عشرة ثم للاخوين لاب سهمان وهما عشر المال لكل واحد منهما سهم
او نقول لما كان للاخ لاب وام سهمان ونصف وللاخوين لاب نصف سهم فقد
انكسر النصف على اثنين فيكون السهم التام منكسرا على اربعة فاضرب الاربعة
في الخمسة يبلغ عشرين ثم اضرب الانصباء في الاربعة فيصير للجد ثمانية وللاخ لاب وام
عشرة ولكل واحد للاخوين سهم او نقول لما كان للجد خمسا المال وللاخ لاب وام
النصف والباقي بين الاخوين لاب ايضا فاحتجنا الى عدد له خمسان ونصف ولكن
للباقي نصف واقل ذلك عشرون اعط للجد خمسيه وذلك ثمانية وللاخ لاب وام
نصفه وذلك عشرة ونصف الباقي وهو اثنان بين الاخوين لاب لكل واحد سهم
مسـ ولو كان في هذه المسئلة اخ لاب فلم يبق له شيء لانا لو قاسمنا بينهم يكون
للجد نصف المال ونصف المال الاخر له من الثلث ثم نصف اخر ويكون للاخ لاب
وام فلم يبق للاخ لاب شيء وكذلك اذا كانت من الاعيان اختان فصاعدا
اخذنا فرضهما ثلثي الكل لان الثلث خير للجد ولو كانت المقاسمة خيرا له من
الثلث فالباقي لهما ولم يبلغ الثلثين فلم يبق لبني العلات لان حظ الاثنين
فصاعدا من وجود بني العلات لا ينقص عن الثلثين فما اخذ الاخوات لاب و
ام فرضهن كاملا او ناقصا مسـ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل
الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم يعني يدفع الى ذي السهم سهمه ثم ينظر في الباقي

اثنين

للاخ لاب وام

الى ثلثه اشيا الى المقاسمه والى ثلث ما بقي لان ما بقي معتبر بالجميع كما ذكر
الارحام اذا تركت ابوين وزوجا فانه يقسم المال بينهما اثلاثا فلو ترك معهما الجد
الزوج فحط فرضه والباقي بينهما اثلاثا لان ما بقي معتبر بالجميع فلذلك ههنا
والى سدس الجميع لانه ارتقى وجه فالحقناه بالاولاد لان حقه لا ينقص عن السدس
بالمقاسمه او باعطا ثلث ما بقي ولهذا الجد تساويه الاخوه وحقها الا لا ينقص
عن السدس وله فصل البالغ وكان اولى لئلا ينقص حقه عن السدس قال اما
المقاسمه كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ انصافا فيكون
فيكون اصل المسله من اثنين والمقاسمه خير له لان بالمقاسمه صار للجد نصف الباقي
وهو ربع المال وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له سدس المال فالمقاسمه خير له والسهم
الباقي لا ينقسم عليهما فضربنا الاثنين في اصل المسله وهو ايضا اثنان بلغ
اربعه منها تصح المسله قال واما ثلث ما بقي كجد وجده واخ واخوين للجده
السدس اصل المسله من سته فههنا لو قاسمنا صار له سبعا خمسه وهو
سهم وثلثه اسباع سهم ولو اعطيناه ثلث ما بقي صار له سهم وثلثا سهم ولو
اعطيناه سدس الجميع صار له سهم وثلث ما بقي خير له وباقي العمل سيجي بعد هذا
لرسالته قال واما سدس الجميع كجد وجده وبنت واخوين للبنت النصف و
للجده السدس اصل المسله من سته وبقي سهمان فههنا لو قاسمنا صار له
ثلث السهمين وهو ثلثا سهم ولو اعطيناه ثلث ما بقي وايضا ثلثا سهم وان
اعطيناه سدس الجميع صار له سهم فالسدس خير فاعطيناه سهما بقي سهم
احد لا ينقسم على الاخوين فضربنا الاثنين في اصل المسله وهو سته بلغ اثنى
عشر منه تصح المسله

قال وإذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في أصل المسألة لأن إزالة الكسر واجب في المسائل كما في المسألة المذكورة فصورتها المطلقة

في أصل المسألة وهو ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها أصل المسألة ومن هذا ازداد بعض

الفرضيين على المخارج السبعة المذكورة مخرجين آخرين على قول زيد ثمانية عشر

وستة وثلاثين لأنه حينئذ يكون أصل المسألة التي ثلث ما بقي فيها خير للجد

من ستة والآخر للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في الستة فيصير ثمانية

عشر ومنها أصل المسألة والثاني أن يكون أصلها من اثني عشر والآخر للباقي ثلث

صحيح فتضرب مخرج الثلث في الاثني عشر فيصير ستة وثلاثين ومنها أصل المسألة

قال ولو تركت زوجا وجدا وبنتا وأما وأختا لأبوين أو لأب فللزوج الربع

وللبنت النصف وللأم السدس أصلها من اثني عشر وتصح منها فإن قاسمنا

الجد بها صار له ما بقي سهم ولو أعطيناه سدس الجميع صار له سهمان فالسدس خير

له فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت قال واعلم أن زيد بن ثابت

رضي الله عنه لا يجعل الأخت لأبوين أو لأب صاحبة فرض مع الجد إلا في المسألة

الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث

وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان

للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة خير للجد بعدما أعطى فرضها أصل المسألة

من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وإنما جعلها صاحبة فرض

في الابتداء كيلا تحرم عن الميراث لأنه لا وجه لحرمانها فإنه لم يوجد من يحجبها و

إنما جعلها عصبة في الانتهاء لأنه لو لم يجعلها عصبة صار نصيب الأخت عليه أمثال

ولو أعطيناه ثلث الباقي صار له ثلث سهم صح

الا الكدرية

وجدة هو

[illegible]

نصف الجد وذلك لان الجد بمنزلة الأخ معه والاخوة لا يكون نصيب
الاخت اكثر من نصيب الاخ فان قيل فلم لا ان زيدا رضي الله عنه انما جعل
الاخت صاحبة فرض لكيلا تحرم عن الميراث ينتقض بالمسألة المتقدمة فان
ثمه لم يجعل الاخت صاحبة فرض قلنا هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو
وجود البنت بخلاف الاكدرية فانه لم يوجد فيها مانع من جعلها صاحبة فرض
ولهذا جعلها في الاكدرية صاحبة فرض معه على اصطلاحنا سابقا والذي تخايل لي ان الشيخ رحمه الله انما اورد المسألة
المتقدمة ليعلم ان زيدا رضي الله عنه متى اضطر الى حرمان الاخت لم يجد بدا
من القول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن اعطائها ما بقي لان السدس
حق للجد وعن جعلها صاحبة فرض لوجود البنت واضطر الى حرمانها وفي الاكدرية
لما كان السدس خيرا للجد اعطاه السدس فيحوز الاخت محرومة لكنه عكسه
بجعلها صاحبة فرض فجعلها صاحبة فرض فلما اعطى فرضها صار نصيبها اكثر
من نصيب الجد فضم نصفها الى نصيبه وقاسم بينهما لان المقاسمة خير للجد
فاربعة لا تستقيم على الثلاثة ولا موافقة بينهما فضربنا الثلاثة في اصل المسألة
وعولها وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألة وتسمى هذه المسألة
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت
اليها وقيل لان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد فسأله عبد الملك
بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ جوابها فنسبت الى قبيلته وقال الخليل
صاحب العين وقيل لان اسم المسؤول كان الاكدر وهي اصلح الله شأنه وقيل
قيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض او الجد كدر على الاخت نصيبها حين استرد

مع حبسه ورثها محرومة لعدم جعلها صاحبة فرض صح

لـ التكدير

منها شيئاً بعدما استحقه او لتكدّر قول زيد فيها فان جمعها لا يوافق لان
الاكدرية توخذ من التكدير والتكدّر فان نعت المؤنث من التكدير والتكدّر
المكدّرة والمتكدّرة والصحيح انها منسوبة الى اسم قبيلة وقعت فيها هذه
المسألة او الى مسؤول كان من هذه القبيلة او الى اسم المسؤول واهل
العراق يسمونها غرّاء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها
كلما حركتها ازدادت تشتتاً ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد فاستبد
الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسألة المتقدمة لما كان السدس خيراً للجد اعطينا
المسألة واعطيناه السدس ولم يبق للاخت شيء ولا اكدرية ايضاً لان الاخ
عصبة فلم يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الا
كدرية فانه امكنه جعل الاخت فيها صاحبة فرض واما اذا كان مكانها اختان
فلا عول لان حق الام يرد من الثلث الى السدس ولا اكدرية ايضاً لان حق
الجد لا يدخل فيها مستقيمة وعند ابن مسعود رضي الله عنه الجد يقاسمهم
ما لم ينقص حظه من الثلث واتفق الا فيهم واصحابنا اجمعوا عنه ان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان واتفق علماؤنا في هذا ولكن يعتد بهم
اذا انفردوا عن بني الاعيان كما هو مذهب علي واصحابنا ان الاخوات
المنفردات صواحب فرض مع الجد واتفق علماؤنا فيه واصحابنا انه تفرد
له الاخوات لاب وام اذا كن صواحب فرض معه فلا شيء لبني العلات سواء
كانوا ذكوراً او اناثاً او مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة واذا اختلط

يعطى اصحاب الفروض فروضهم ثم يقسم الباقي بينهم وعنه روايتان في
رواية كقول زيد وفي رواية كقول علي واصل الخلاف انه كان لا يرى تفضيل الام
على الجد فعلى هذا لو تركت اما وجدا واختا لاب وام ففي رواية للاخت
النصف والباقي بين الجد والام نصفين وفي رواية للاخت النصف وللام
ثلث ما بقي والباقي للجد فان قيل القائلون بتوريث الاخوة والاخوات
مع الجد علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فلم خص الشيخ رحمه الله
قول زيد بالذكر دون قول علي وابن مسعود قلنا انما خص قول زيد بالذكر
دون قول علي وابن مسعود فلعل المصنف اختار للفتوى قول ابي يوسف
ومحمد اقتداء بشمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه اختار للفتوى قولهما
لان من رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في طرف وصاحباه في
طرف فانه مخير بين ان يختار قول ابي حنيفة رحمه الله للفتوى وبين ان يختار
قولهما فخص قول زيد بالذكر لينص على قولهما والله اعلم

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل ومنه
نسخ الكتاب لانه نقله من نسخة الى نسخة فسمي مناسخة لان
نصيب الميت الاول ينسخ اي ينتقل الى ورثته او لان الانصباء بموت
الميت الثاني تنسخ اي تنتقل من عدد الى عدد ولا بد في التصحيح او عدد
بجموع الورثة بعضهم ولبعضهم لان المجموع ينتقل بانتقال اجزائه ومعنى الفعل
من الجانبين فان المفاعلة ... ما ... والتماثل والتداخل في ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل

القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته مقسوما بينهم والحال لا يخلو أما
إن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغيير في القسمة فإنه
تقسم قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة كما إذا ترك بنين وبنات من
امرأة واحدة ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث له
سوى الإخوة والأخوات فإنه تقسم التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر
مثل حظ الأنثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم وإما أن تتغير القسمة كما إذا
ترك ابنا وبنات بأن الابن من امرأة والبنات من أخرى ثم ماتت إحدى
البنات قبل القسمة ولا وارث لها سوى الأخ لأب والأخوات لأب وأم هؤلاء
وأما أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول كزوج وبنت وأم فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين والأمر في هذا النوع أن تصحح مسألة
الميت الأول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني بثلاثة أحوال
فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى
الضرب وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح إذا كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب فإن تصحيح الميت الأول هنا بمنزلة
أصل المسألة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسوم عليهم
وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ثمة فكما أن ثمة متى
كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج إلى الضرب فكذلك هاهنا

فلما كان نصيب الميت الثاني منقسماً على تصحيح مسألته لا يحتاج الى الضرب كما في المسألة

المذكورة وهي زوج وبنت وام مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين

فالمسألة الاولى ردية لانه تقسيم من اثني عشر ولا يستقيم وتصح من ستة

عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة والمسألة الثانية تصح من اربعة

والاربعة التي في يد الزوج تستقيم على تصحيح مسألته للمرأة منها سهم

وللاب سهمان وللام سهم فكلتا المسألتين تصحان من ستة عشر لبنت الميت

الاول تسعة ولام الميت الاول ثلثة ولامرأة الميت الثاني سهم ولاب الثاني سهمان

ولام الميت الثاني سهم وان لم يستقم فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول كما انه في التصحيح متى انكسر

على طائفة واحدة وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة تضرب وفق عدد

رؤسهم من انكسر عليهم في اصل المسألة فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت

الثاني على تصحيح مسألته وبينهما موافقة تضرب وفق التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسألتين كما في المسألة المذكورة فانه

لو ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهي ام الميت الاول وفي يد البنت تسعة وتصحيح

مسألتها ستة والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث

فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في الستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون

مخرج المسألتين فمن كانت له سهام من ستة عشر فسهامه مضروبة

في وفق مسألة البنت وهو اثنان ومن كان له سهام من ستة فسهامه

مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلثة تضرب في اثنين ... ستة فهي لها

وللمراه الميت الثاني سهم تضربه في اثنين يكون سهمين فهما لها وللابن الميت الثاني سهمان تضربهما في اثنين يبلغ اربعة فهي له ولام الميت الثاني سهم تضربه في اثنين يكون سهمين فهما لها ولكل واحد من ابني الميت الثالث من البنت سهمان تضربهما في ثلثه يبلغ سته فهي له ولبنت الميت الثالث سهم تضربه في ثلثه يكون ثلثه فهي لها ولجدة الميت الثالث وهي ام الميت الاول سهم تضربه في ثلثه يكون ثلثة فهي لها وقد كان لها ستة فاجتمع لها تسعه فيصير للمراة الميت الثاني سهمان ولابن الميت الثاني اربعه ولام الميت الثاني سهمان ولكل واحد من ابني الميت الثالث تسعة وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول كما ان باب التصحيح متى كان بين سهامهم وروسهم مباينة تضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسله فكذلك هاهنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسلته مباينة تضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول كما في المسله المذكوره ما اذا ماتت عن زوج واخوين ثم مات الزوج عن امراة وتصحيح مسلتها اربعه والتسعه لا تستقيم على اربعه ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في الاثنين والثلاثين فهو مخرج المسالتين من كان له شي من الاثنين والثلاثين فهو مضروب في الاربعه ومن كان له شي من الاربعه فهو مضروب في التسعه وهي ما في يد الحي فللمراة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين سهمان تضربهما في الاربعه يبلغ ثمانيه فهي لها وللاخ الميت الثاني اربعه تضربها في اربعه تبلغ سته عشر فهي له ولام الميت الثاني سهمان تضربهما في الاربعه تبلغ ثمانية فهي لها ولكل واحد من

تبلغ مائة وثمانية وعشرين صح

الى

وابن الميت الثاني ستة تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهو له و
الميت الثاني ثلاثة تضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهو لها وللزوجة من الميت الرابع
من الاربعة سهمان تضربهما في التسعة تبلغ ثمانية عشر فهو له وكذا والحاصل
ان الميت الرابع سهم تضربه في التسعة تكون تسعة فهو له قال وسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني اذا كان بينه
وبين التصحيح الثاني وبين تصحيحه مباينة او في وفقه اذا كان بينهما موافقة كما
ذكر في التصحيح اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح ضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسألة في المضروب وكذا اذا كان عدد رؤوس من انكسر
عليهم اذا كان بين السهام والرؤوس مباينة واما وفق عدد الرؤوس اذا كان بينهما
موافقة فكذلك هيهنا لان التصحيح الثاني هنا بمنزلة المضروب ثمة وسهام
ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده اذا كان بينهما مباينة او في وفقه اذا كان ن
بينهما موافقة لان حق ورثة الميت الثاني فيما في يده فصار مضروبا فيه قال وان
مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مثل الاولى والثانية مقام الاولى و
الثالثة مقام الثانية في العمل لان الاولى والثانية لما صار مخرجهما واحدا
صارتا بمنزلة الاولى ومن ضرورته صيرورة الثالثة ثانية ثم في الرابعة و
الخامسة كذلك الى غير النهاية يعني لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية
صار مخرج الكل واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فتصير
الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا
فتصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فتصير الخامسة

ثانية

ثانيه والله اعلم قلت اصلح الله شانه اعلم ايدك الله ان الشيخ رحمه الله
لما ذكر في اصل الباب الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل البطن الثاني نظيرا
للاستقامة والبطن الثالث نظيرا للموافقة والبطن الرابع نظيرا للمباينة
فان قيل قد ذكر الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه واورد نظير الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
فكان ينبغي ان يضع ثلث مسائل كل مسئلة ذات بطنين ليجعل المسئلة الاولى
نظيرا للاستقامة والثانية نظيرا للموافقة والثالثة نظيرا للمباينة ليكون
النظير مطابقا باصل الباب قلنا النظير مطابق باصل الباب لان تصحيح
الميت الاول والثاني لما صار تصحيحا واحدا فكان كلا الميتين ميتا واحدا
فصار الميت الثالث ثانيا ثم لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث
تصحيحا واحدا فكان الميتين ميتا واحدا فصار الميت الرابع ثانيا فجعل
هذا المعنى يكون التنظير مطابقا باصل الباب وهذا ابلغ في الفصاحة من
ان يضع لكل واحد من الاستقامة والموافقة والمباينة نظيرا على حدة
فان قيل كان ينبغي ان يقدم اصل الباب على النظير قلنا ايراد النظير مقصود
ليصير وره بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذا قدم النظير من حيث
التخريج والله اعلم بالصواب

باب ذوي الارحام

من جهة ذكر الرحم وهو خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه
في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما كما في المغرب وفي البرجندي

عبارة

[illegible] الى الاصمار **قوله** اذا صا وعمرو وصل طرفيه لنيا؟

[illegible] وصدق المخرج **قوله** اربعة منها الصم فهو راجع الى السبعة دون

اى اربعة من تلك السبعة لا تتحول واربعة منها مبدا ولا تحول حده وكذا الكل

وتتحول الى الثلثة منها ونوع الجار والمجرور صفة للنكرة فصلح للابتدا لقوله ٢

رجل من قبيل المدرسة ونوع الجار والمجرور صفة للنكرة **قوله** الاثنان الواحد لا تحول لم تكون

الا من الاربعة منها بدون العصر من الكل ولم يكن حينئذ مبتدا محذوف ومن

والثلثة والاربعة والخامسة والصم من راجع الى الاربعة المتعلقة **قوله** وثلثة

تتحول فان [illegible] اما الفرق بين الاصول الاربعة ومن الاصول الثلثة حيث

ومع الثلثة التي تتحول دون الاربعة التي لا تتحول [illegible] الفرق ان علم

الاصول الاربعة لازم مخرم بنفسه بخلاف الاصول الثلثة فان التحول ليس بلازم

فيها فادخل فيها قد ولم يجزم بامارة التحول فيها ليفهم انها انما تتحول تارة دون

اخرى فافهم **قوله** الى عشرة وثوابت وشفعا منصوبان على الحال من العدد الزائد

على السبعة اى السبعة تحول الى عشرة حال كونه عدد الزائد على السبعة وترا حال

كونه شفعا فان [illegible] كذا عدم الوتر على الشفع ولم يعكس

عدم الشفع على الوتر قوله والعمر لما كان عشر والسبع والوتر [illegible]

وجهان اما الاول [illegible] الاول فان السبعة لها اربع عوالي وتر وكل عو

مقدم على شفعها تحول اولا الى السبعة وهي وتر وثانيا الى الثمانية وهي شفع

وثالثا الى التسعة وهي وتر ورابعا الى عشرة وهي شفع وايضا اول العدد

النظم الطبيعي واحد وهو وتر ثم بعده اثنان وهو شفع وكذا ما بعدهما الى ما

لانها به واما لانه قدم على ما هو الاعم والاكثر الاترى ان قول الوبد شاير في السنة
وفي الاتي عشر وفي الاربعة والعشرين وقول الشرع مختص بالسنة ونحوها واما
الشرع على الوزن الانه رعاية للمقابلة كقوله يوم لعن المؤمن الحيه وامه وابيه
مقدم الام على الاب لاجل الفاصلة **قوله** الى سبعة عشر وهو منصوب على التمييز
لانها لا تحول سقعا **قوله** ولا تزاد على هذا المعمول الاول الذي قام مقام الفاعل
محذوف اي لا يزاد عدد على هذا **قوله** فان عنده تعلق اسم لم يحذو داء فانها
والضمير راجع الى الاربعة وعشرين **قوله** ... ء معروفها الفاعل والتراجل
والمواضو والسابر بين العدد **قوله** ومداخل العدد فان نعيتبر الدل الدر
باب الفاعل معنى لم يكون الفعل من الجانبين لما لم الفعل في العامل والموامو
والسلبين من الجانبين ولكن ... من جانب داخل العدد في المسادخلين جميعا الدخول
ومن جانب الترهما قبول دخول الادامة فيه وكان ... الفعل يلعم من الجانبين ولو
مطلوبا وكل ضرب زيد اي قبول الفعل منزلة الفعل لان زيد الامصروب معنى
لم يكون مصروبا كلما كان ... مع قولك ضرب زيد فعل الضرب صار كان فعل الضرب
صدر عن زيد فصار مرفوعا ولا الكر قولك عالج الطبيب المريض فان من جانب الطبيب
جميع المعالجة ومن جانب المريض قبول معالجته ومراعطا من الادوية ابا
فصار كان فعل المعالجة صدر من الجانبين فلا مثله كما قال سعى ومولانا جامع
الاسود حمه الله وابتدها قوله تعالى واعدنا موسى ثم انه به الجنة ومن فيه فيوتها
قوله المحللين فان ... ما العوير فصل المداخل وبين العصور الاخر
فان ههنا قيدا اخر يتركها محللين ولم نقيدهما لانه ... الغروان المماثل

لا في آخر المختلفين والتوافق والتباين لا يجريان الا في المختلفين فيكون كالمنفصل
نوعا واحدا فلا حاجة الى هذا المقيد فيها والتداخل فانه قد يجري في المتفقين و
المتماثلين لان التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن دخول عدد في عدد اكبر منه
فكذلك يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد في الثمانية توجد في اربعة
مثلها فلا والثلاثة فان الاربعة لا توجد فيها ولما كان التداخل نوعين متفقا
ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين فاحتاج الى تقييد المختلفين بهذا قوله
ان يعد اقلهما الاكثر فان قيل كيف يستقيم ما قال من حد التداخل اقل
العددين اكثرهما والحال ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء
عد اقلهما الاكثر او لم يعده قلنا مراد المصنف من تداخل العددين المختلفين نوعان احدهما
ان يعد اقلهما الاكثر والثاني ان لا يعده فالنوع الاول سمي تداخلا مطلقا و
النوع الثاني سمي تباينا فمثل لان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يفنيه فقال الحذ
وبهذا التقسيم يزول الاشكال قوله اي يفنيه فان قيل كما الابهام في الحد
حسن فسره بالافناء قلنا انما فسره لان من العد ما هو غير مفن كجميع العدد
كعد الاربعة التسعة لانها عدت التسعة ولم تفنها لانه بقي واحد بعد القاء
الاربعة مرتين فبقوله اي يفنيه احترز عن ان يعد منه الاكثر البعض قوله
او نقول ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة من غير تفاوت
اللفظ لان المعنى واحد فان الاقل مهما يعد الاكثر يكون الاكثر منقسما على الاول
قسمة صحيحة كالاربعة والاثني عشر فان الاربعة تعد الاثني عشر والاثني عشر اذا قسم
على الاربعة يخرج ثلاثة صحيحة قوله او نقول ان زاد على الاقل مثله او امثاله

عدد مراد الاقل يساوي الاكثر كما في الصورة المتقدمة التي هي الاثني عشر

مثل الاربعة مرتين واذا زيد على الاربعة مثلاها ساوي الاثني عشر قوله

فساوي الاكثر حينئذ مستدا محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر وهذه الجملة مع المبتدا

والخبر جواب الشرط قوله او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر اقتصر من بعض اللفظ

لان الاقل فيما بعد الاكثر كان جزءه صورة مما يليه وستة من الثلاثة ثلثها

وقيد بالجزء المفرد لاخراج التداخل لا يتصور فيما اذا كان الاقل اجزاء الاكثر كستة

وتسعة لتصوير فيهما بالتداخل لان التسعة مثلا الستة والثلث ليس جزءا مفردا

قوله ثم لا يعد العددين معا عدد ثالث الثنوية معا بل من الصا والية الخ

ثم لا يعد اقلهما الاكثر لا يعدهما الا عدد ثالث فقط اصلح الله شانه

بوجه الحصار هذا الفصل على هذه الاربعة الاصول لان تداخل العددين من لا عان

احدهما تداخل المتفقين وهو التماثل والثاني تداخل المختلفين وهذا الثاني

نوعان احدهما تداخل المختلفين الذي يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا

والثاني تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان احدهما

تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق

والثاني تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن لا يعدهما اصلا عدد ثالث هو

التباين قوله من المقدار بدل العدد في وا ما ذكر لفظ المقدار لم يستغنا عن اللفظ

من هذا وبين ما تقدم من لفظ العدد سواء لكونه شاملا لما اذا كان في الحد الى بعض

والعدد الاخر عدد فان المقدار اعم من العدد لانه يستعمل على الجذر وغيره قوله

مقدار الاقل اقل اليه لانه وجهان لجواز لم يكن قوله لانه يتقصر من النقصان متكون

المتفقين

هذه الباء للتعدية لان النقصان لازم ولهذا لم يكن من النقص فيكون هذه الباء
زائدة لان النقص متعد ويكون بعدده بعض من الآحاد مقدار الاولى قوله
فان النقصان واحدا فلا وهو اعداد انقضاء عدد منهما فسوا فعان عن هذا التقسيم
اشارة الى ان الواحد ليس بعدد لانه جعل احد القسمين الاحاد وجعل القسم الآخر
العدد قوله فوان سوا ينقضي العالي التفسير وفي ■ نعريف ان من علا ادل
الكلام الكل سكر ان العامل وضع والباء بالمضر متعلقه بمحذوف يعلو به وان
العقود اثنان المعز الى المحصلان في الاسم فيسوا فعان بالمضروب ولذلك الكلام
في الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع قوله هكذا الى العشرة الهاء للتنبيه
والكاف للتشبيه وذا اسم الاشارة الى العدد كانه قال انتهى بان الحكم
فيما دونها من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي في الاثنين والثلاثة والاربعة
بان المعدودات المتقدمة درجة واحدة سوا فعان تسميتهما من الاجزاء في
الخمسة بالخمس وفي الستة بالسدس وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية
بالثمن وفي التسعة بالتسع وفي العشرة بالعشر ولا يقال [illegible] الا السدس
لئلا يسمى الستة لانها كانت في الاصل سدسة فقلبت الدال والسين
تاء وادغم التاء الاولى في الثانية للتخفيف قوله وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء ولذا العقود كلها المعدودات المحصلات فيما وراء العشرة يتوافقان بلفظ
الجزء مارقة [illegible] ما الابهام هيهنا [illegible] تعالى في الاعداد جزء
من كذا وفي خمسة عشر جزء من خمسة عشر [illegible] الابهام انه لو لم تفتش
لاشتبه الامر علينا فيما اذا انقضى عدد منطق لانه انما يصار الى المتكلم

بلفظ الجزء العدد الاصم فانه لبس له كسر منطوق فيصح بان الاصم والمنطوق من حيث التكلم بلفظ الجزء سيان ولم كان في قوله فما فوق العشرة اشارة الى انهما في التكلم بالجزء سيان الى كلهما مما فوق العشرة وهذا الى الاجابة النسبة الا عدادا ان امكن ان نقول وا ساك لا نقول مضافا وفي العدد المنطوق اذا تكلمنا بلفظ الجزء يصير النسبة واشيه واذا نطقنا بالكسر يصير مضافة وفي التكلم بنسبة الواشر او امر التكلم بنسبة المضاف قوله فاعتبره هذا اي فقس في ساير الاعداد ما بيّنت لك عما دون العشرة وفيما وراها كالعولة ٧ واعتبروا يا ولي الابصار امر بالقياس والله اعلم بالصواب

باب التصحيح

من تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد منه هنا ازالة الكسر الواقع وفي بين روس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة فكان السهام المنكسرة عليهم بمنزلة السقيم والكسر بمنزلة الطبيب فتحتاج الى ضرب عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ليصح من سقم الانكسار قوله بلد من السهام والروس مجرور بالبدل من سبعة اصول بدل البعض من الكل وهي الاستقامة والموافقة والمباينة وكذلك قوله واربعة بين الروس والروس مجرور بالبدل منها ايضا بدل البعض من الكل وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وانما ذكر الاستقامة ما هي من باب التصحيح لانه لازالة الكسر فاذا استقام عليهم ولم ينكسر علم انه لا تكون المسئلة من هذا الباب فلم ادخلها فيه قلنا انما ادخلها في هذا الباب من حيث ان المسئلة لا يتبدلها من التصحيح فاذا انكسر السهام عليهم فينبغي ضربها في ما في ضرب الروس في اصلها

وإذا انقسمت فمعنى نفيها إبطالها من دخل الانقسام فيه **قوله** والباء لم
ينكسر على طائفة إما ذكر الفعل فإن كان فاعله السهام على ما أول التجانب **قوله**
على طائفة وهذه وصف الطائفة بصيغة المؤنث المفردة حملا على اللفظ وجعل
الضمير العائد إليها في سهامهم ورؤوسهم ضمير الجماعة المذكرين حملا على المعنى **قوله**
وعولها إن كانت عائلة عطف على مضمر تقديره مضروب عدد رؤوس من انكسر
عليهم في أصل المسألة إن كانت عادلة أو في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة
لأنه أورده نظيرين نظيرا للعادلة ونظيرا للعائلة **قوله** مضروب كل عدد رؤوس من
انكسر عليهم في أصل المسألة [illegible] أصلح الله شأنه كان سحق ومن لا
لم أر الكلام حسنوا أي رحمه الله هاهنا الطعنة ومن أنه قال في أصل المسألة ولم
يقل في أصل المسألة وعولها حين أورده نظير العول لتعلم أن العول من أصل
المسألة وعولها يصير له جمعا أصله أصل المسألة بلا عول في حق ضرب
الرؤوس الموقوفة في أصل المسألة **قوله** وكذا من أعداد رؤوسهم مماثلة إن
أعداد رؤوسهم الموقوفة بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة ورؤوسهم
لأن المماثلة بين الرؤوس والرؤوس إنما هي بعد طلب الوفق لا قبله **قوله** لهذه
الأعداد الألف واللام فيها للعهد أي هذه الأعداد المذكورة في بيان أعداد رؤوسهم
وكذلك نحو هذه الأعداد المذكورة في ستة مواضع ويجوز أن يكون الألف
واللام في جميع هذه المواضع للأمر المضاف إليه أي أعداد الرؤوس الموقوفة
قوله والأعداد الملقى في الذي أصله ولذلك لا توافق في نوع الفعل وأدغم النون في
اللام فصار **قوله** لا توافق بعضها بعضا هذه الجملة تأكيد للجملة الأولى التي

عليه بقوله

من قوله لئلا يكون الاعداد مثبا ته كقوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان فصل في معرفة تصحيح كل واحد منهم قوله من التصحيح اي العدد
المصحح منه الخ المصدر نعت المفعول من الابواب المتسعة بتجاوزات
ويذكر النعت ويراد به المصدر كقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق كقوله تعالى بايكم المفتون من سمعت ابي استعمالا ويذكر المصدر ويراد
به النعت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم يعني منزل منه قوله فيما صح منه اصل
المسئلة اي في الذي صحت المسئلة منه وهو اما كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام
او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او لعدد رؤوس من انكسر عليهم السهام
او المجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او
اكثر قوله ومثاله تعين المضروب ذكره بصيغة الخبر عطف عليه صيغة الامر
وهو قوله ثم اضرب فيكون الخبر بمعنى الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه
الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر بمعنى الخبر بدلالة السياق وهو
قوله في الوجه الثاني لئلا تنسب وقوله ثم تعطي ليكون بين المعطوف والمعطوف
عليه مطابقة اللفظ قوله وهو الاوضح انما جعله اوضح لانك لا تحتاج الى
الضرب والقسمة في هذا الوجه واحتيج اليهما في كلا الوجهين الاولين فمن هذا
الوجه هذا الوجه يكون اوضح من الوجهين الاولين قوله الى عدد رؤوسهم مفردا
نصب على الحال من عدد رؤوسهم اي حال كون عدد رؤوسهم مفردا اما بتقسيم سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم كل الفريق دون عدد رؤوس جميع الورثة
فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء فافهم اصلح الله شانه

كل فريق والواحد

كان

كان شيخي ومولاي نجم الدين الكاخشتواني رحمه الله عليه يقول ولا يكون القسمة
بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخ لأن التركة إذا كانت تفي بجميع الديون
ويبقى للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لأن
كل غريم يأخذ تمام حقه وإنما يحتاج إلى القسمة بين الغرماء إذا كانت التركة لم تف
بجميع الديون وإذا لم تف لم يبق للورثة شيء فأي شيء تقسم بينهم قوله في الوجهين الألف
واللام فيه في الموضعين بدل من المضاف إليه أي في وجهي المباينة والموافقة قوله
وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة المفعول محذوف وهو فاضربه والضمير راجع
إلى ما كان لكل غريم من أصل المسألة قوله في الجمل من قبيل حذف المضاف
وإقامة المضاف إليه مقامه أي في حق الجمل أي كما عمل فيما بين الورثة بأن ضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة أو في وفقها وقسم المبلغ على جميع التصحيح
أو وفقه وكذلك اعمل فيما بين الغرماء فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون في
جميع التركة أو وفقها واقسم المبلغ على مجموع الديون أو وفقه فصل
في التخارج قوله على سهام الباقين الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه
أي على سهام باقي الورثة بعد خروج المصالح من بينهم وكذلك في من الصلح أي من
بينهما والضمير راجع إلى الإمام والتمر والله أعلم باب الرد
قوله الرد ضد العول وذلك لأن في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد
تفضل المخرج على السهام أو هو حق أصحاب الفروض فينقص بالعول ويزداد
بالرد فيكون ضده قوله ولا مستحق له أي من العصبات قوله يرد على ذوي
الفروض أي عليهم لأنه سبق ذكرهم في قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض

وضع الاسم الظاهر موضع الضمير ايضا للحكم كقوله تعالى وقوم نوح لما كذبوا الرسل
اغرقناهم وجعلناهم للناس آية واعتدنا للظالمين اي لهم فوضع الاسم الظاهر موضع
الضمير تسجيلا لصفة الظلم عليهم قوله ثم مسائل الباب الالف واللام فيه للعهد
اي هذا الباب قوله حسن ولهذا من يرد عليه اي من جميع الاجناس الذين يرد عليهم
لان الضمير في عليه عائد الى من وهو للعموم فيكون معناه عاما وانما وحد الضمير حملا
على اللفظ قوله عند عدم من لا يرد عليه اي عند عدم هذا الجنس الذين لا يرد
عليهما اما الزوج اذا كان الميت امراة او الزوجة اذا كان رجلا لانه لا يتصور اجتماع
الجنسين في مسئلة ولهذا يكون الشرط عند عدم احدهما يكون الميت الجنس الآخر
ويكون من فيهما موحدا اللفظ والمعنى جميعا ويكون الضمير في عليه راجعا الى لفظه
ومعناه قوله فاجعل المسئلة من رؤوسهم الضمير فيه راجع الى الجنس ولهذا قال
كما يكون الضمير راجعا الى ذكر وهو ضمير الجمع وذكر بلفظ الفرد ولكن انما
يكون الضمير راجعا اليه على سبيل التعدد الا ترى انه قال من رؤوسهم بلفظ الجمع
مفيد التعدد ويحتمل انه اراد بالجنس الفرقة او الطائفة فذكر بضمير الجمع لذلك
قوله من يقتصر ذكره بلفظ العدد الموجب لقرب التخصيص كلها مما اثنين وكان القياس
ان يقول اثنين على تاويل الرؤوس لانه قال فاجعل المسئلة من رؤوسهم قوله والثاني
اذا اجتمع اي والقسم الثاني اذا اجتمع من قبيل حذف الموصوف قوله فاجعل المسئلة
من سهامهم الضمير فيه راجع الى جنسان او يكون اثنين على تاويل الفريقين او الثلث
فرق قوله اعني اثنين وما عطف عليه تفسير لقوله من سهامهم قوله اذا كان ثلث و
سدس حين كان مخرجه من ستة اذا كان فيها ثلث وسدس ويكون الضمير راجعا الى

المسئلة

المسئلة وكان بهذه ما اختصه بعبرتاته للعطف قوله اركان في المسئلة سهام

قوله والثاني ان يكون الاول من لا يرد عليه ح اصلح الله شانه امثلة

العمل في هذا القسم والقسم الرابع فالجعلته بعد ما يرد السهمين مخرج فرض من

لا يرد عليه ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثمة والباقي منه بمنزلة السهام والمنكسر

على الورثة ورؤوس من يرد عليه او وفقه في هذا القسم بمنزلة المضروب

ثمة في القسم الرابع مسئلة من يرد عليه بمنزلته وهذا سنوضحه الكلام في فيه ثم

الشرح الموسوم بضوء السراج في العجالة في هذا المتن كما هو الطويل قوله

فان استقام الباقي على رؤوس من يرد عليه فبها اي تمسك بهذه الجملة وكذا الاستقامة

ونعم الجملة هي حسب لفظ مؤنة الضرب قوله وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة

من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه واما لم يذكر الموافقة بين الباقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه ورؤوس مسئلة من يرد عليه في هذا القسم لان الموافقة

لا تتصور ههنا فان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد اذا كان المخرج

اثنين واما اثنان اذا كان المخرج ثلثة واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية ومسئلة

من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد

وهذا بخلاف القسم الثالث فان الموافقة متصورة ثمة لان رؤوس من يرد عليه

يحتمل ان يكون عددا بينه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة

اذا كان المخرج اربعة او ثمانية قوله فالمخرج فالمبلغ مخرج فروض الفريقين انما

ما يرى هذا اللفظ ولم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان التصحيح بعد فان

بعد الضرب قد تنكسر سهام طائفة على رؤوسهم فيحتاج الى ضرب اخر انتهى

المسألة قوله ثم اصول سهام من لا يرد عليه ذكر السهام بلفظ الجمع باعتبار المخارج
الثلثة يعني سهام الزوجين وسهام الام وسهام من عليه قوله صحح المسألة بالاصول
المذكورة اي الاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح **باب**

مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة لا يتأتى بين الجد وبين
الاخوة والاخوات على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فلقب هذا الباب بالمقاسمة
بناء على قول صاحبيه رحمهما الله ولهذا فرع مسائله على قولهما كما فرع مسائل
كتاب المزارعة على قولهما حيث لا يجوزها ابو حنيفة رحمه الله عليه قوله وبه يفتى
الضمير فيه راجع الى المذكور وهو علم التوريث ويفتى على البناء للمفعول دون
الفاعل هو المنقول عن المصنف رحمه الله قوله من المقاسمة من هذه والتي تليها
كلتاهما للتبيين قوله اضرارا للجد منصوب على انه مفعول له اي لاضرار الجد قوله
خاسر بتقدير نصب على الحال من العلات قوله نصف الكل بدل من بعضها
بدل الكل من الكل قوله والاخ لاب لهم اصلا ولكن لا ... وعد من مسئلة في باب التصحيح
قوله بعد فرض ذي السهم الالف واللام فيه للعهد اي ذي السهم المذكور قوله
وجد واخ اطلق الاخ والمراد به الاخ لاب وام او لاب اذ الاخ لام يسقط بالجد
بالاتفاق ولان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الاخ لاب وام فيكون
المراد هو الاخ لاب وام ومن يقوم مقامه من الاخوة في التعصيب وهو الاخ
لاب وانما اطلقه لعدم الالتباس قوله ولو ترك جدا الى آخرها فان قيل
لم اورد هذه المسئلة فانه ليس لها تعلق بما قبلها ولا بما بعدها قلنا
انما اوردها ليعلم ان ثلثا ... اسعد من ... الاخ لم يجد

ثلث

بدأ من العول جزءاً ثالثاً لأنه اضطر بعد المقاسمة وعدم إعطاء ثلث ما بقي لقلة السدس
خير للجد وعدم جعلها صاحبة فرض لوجود البنت فاضطر إلى الرد فإنها **قوله**
للأم المقاسمة خير للجد إذ بعد ما أعطى فرض الجد ولا فضل ثان وبلا إعطاء
فرضيهما كان السدس خيراً للجد **قوله** أصلها من ستة وقد تقدم الشيخ
وجه قول زيد في الأكدرية وما حصل سبب تسميتها بهذا الاسم وتمييز الصحيح
من تلك الأقاويل من سقيمها فليطالع **قوله** ولو كان مكان الأخت أخ أو إخوان
فلا عول ولا أكدرية أما إذا كان أخ فلا عول لأن السدس خير للجد فالسدس
الباقي له ولا شيء للأخ كما في المسألة المتقدمة لما كان السدس خيراً للجد
أعطينا المسألة وأعطيناه السدس ولم يبق للأخ شيء ولا أكدرية أيضاً
لأن الأخ عصبة فلم يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر إلى الرد بخلاف
الأكدرية لأنه يمكنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض وأما إذا كان هكذا هنا
أخوان فلا عول لأن ههنا الأم يرد من الثلث إلى السدس ولا أكدرية أيضاً لأن
أصول زيد فيها مستقيمة فإن [illegible] المقاسمة للجد سدس ثلث الأعمام و
العلامة مع الجد علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم من أهل فهم كيفية
القسمة فلم خص الشيخ رحمه الله قول زيد بالأكدرية دون قول علي وابن مسعود
قلت إنما خص قوله بالذكر لأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله اختارا
قوله دون قول علي وابن مسعود فلعل مفتياً اختار قول أبي يوسف ومحمد
اختياراً لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله فإنه اختار للفتوى قولهما لأن من
ينبغي المفتي أنه إذا كان أبو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف فإنه مخير بين أن

لجمار قوله للمفتي ومن ان لحمار وقولهما مختص قوله زيد بالذكر لينص على قولهما
والله اعلم **باب المناسخة** هي في اللغة معناه التغيير ووجه
تسمية هذا الباب بهذا الاسم في الشرح فليطالع ثمة **قوله** تحصر الانصبا
الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه اي لو صار بعض انصبا الورثة مقسوماً
بين ورثته صاحبه لموته قبل القسمة وكذا الالف واللام في قبل القسمة اي قبل
قسمة التركة **فاعلم** اصلح الله شانه اعلم ايدك الله ان الحق يحمل هذا الباب
بحمل باب التصحيح فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثم وتصحيح المسئلة
الثانية منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق من اصل المسئلة ثمه والتصحيح
الثاني او وفقه بمنزلة المضروب فيه وهذا سهو في الشرح كما اعتبرته
ههنا **قوله** فاجعل المبلغ مقام الاولى اي مبلغ الاولى والثانية مقام الاولى
واجعل الثالثة مقام الثانية في العمل للمسئلة الاولى والثانية لما صار مخرجهما
واحداً صارتا بمنزلة الاولى ومن ضرورته صيرورة الثالثة ثانية **قوله** ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية لما عمل بالثالثة مثل ما عمل في الثانية
صار محل الكل هنا مقصر الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى
الخامسة ثانية **فاعلم** اصلح الله شانه اعلم ايدك الله انه لما ذكر في اصل
الباب الاستقامة والموافقة والمماثلة من نصيب الميت الثاني ومن تصحيحه
وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليحمل البطن الثاني نظيراً للاستقامة والثالث
نظيراً للموافقة والرابع نظيراً للمماثلة **فاعرف** قد ذكر الاستقامة والموافقة
والمماثلة من نصيب الميت الثاني ومن تصحيحه واورد نظير الموافقة بين نصيب الميت

المنكسر ص

جيرورة

الثمر

الثالث وبين تصحيحه ونظير المباينة بين تصحيح الميت الرابع وبين تصحيحه وكان
شغل أن يضع لتحسباً لكل مسئلة ذات نظير لتحصل المسئلة الاولى نظيرا
للاستقامة والثانية نظيرا للموافقة والثالثة نظيرا للمباينة ولتكون النظير
مطابقاً بأصل الباب علمنا النظير مطابق باصل المسئلة التي تصحيح المسئلة
الاولى والثانية لما صار انصحيحا واحدا فكان كلا الميتين متبين واحد منحصر
المسئلة الثالثة بانهم لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
وكان الميتين متبين واحد منحصر الميت الرابع بانا جعلنا هذا القدر النظير
مطابقا باصل الباب وهذا الذي ذكره المصنف من ان يضع لكل واحد من الاستقامة
والموافقة والمباينة نظيرا على حدة ان وسط كان شغل ان يقدم اجل
الباب على النظير لكنا مقصودنا ايراد النظير ليصيرون بعض الانصبا
مرا انا قبل القسمة ولهذا قدم النظير بين حكم الترجيح والله اعلم بالصواب

باب ذوي الارحام

قوله ليس بذي سهم اسم ليس محذوف ان ليس هو وهذه الجملة وقعت صفة للكل وهي قوله كل قريب **قوله**
ورن تورث ذوي الارحام انه تعقبونه للنزاع بروه اذا كان لمعنى العلم لا يجوز
حذو احد مفعوليه والاقتصار على الاخر **قوله** لا ميراث لذوي الارحام انهم
انه يسبق ذكرهم موضع الاسم الظاهر موضع الضمير ايضاحا للحكم **قوله**
المصنف الاول ينتمي الى الميت وهو من تيميز الرحل الرابعة نفيا اذا نسبته
وانتمى هو الرابعة اذا انتسب ذكره الجوهري وانما وجد العقل نظرا الى لفظ
المصنف **قوله** وهم اولاد البنات وبعد بالبنات ليخرج اولاد البنين فانهم امّا

عصبات او اصحاب فرائض قوله والصنف [illegible]
اليهم بطون امين الصنف قوله وهم الاجداد الساقطون [illegible]
وصفهم بالسقوط والحال انه تثبت توريثهم فلحقها اجيب [illegible]
الفرائض والعصبات يجري حال وجودهم فانهم ساقطون بهم فان [illegible] لم
وصفهم بالسقوط وما وصفهم بالفساد فلم تقل وهم الاجداد الفاسدون
قلنا للمبالغة في عدم توريثهم حال وجود اصحاب الفرائض النسبية او
العصبات فانه قد يكون سببها جهة الفساد ثما يورث بتلك الجهة ويرث بجهة
اخرى كام ابي الام ومن ايضا ام ام الاب فوصفهم بالسقوط لتفيد عدم توريثهم
جميع الجهات حال وجود اصحاب الفرائض النسبية او العصبات قوله وهم اولاد
الاخوات قيد بالاخوات فيتبع اولاد الاخوة ثم قيد بنات الاخوة فيتبع بنو الاخوة
ثم قيد بني الاخوة لام فيتبع بنو الاخوة لابوام ولاب اذ جاز منهم قوله الى
جزء المسألة او جزء منه فما ام الارحام الام قوله وهم الاعمام لام فيبد به ليخرج
الاعمام لابوام ولاب فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال والخالات
ليتناول من لابوام ومن لاب ومن لام قوله فهولاء اشاره الى الاصناف الاربعة
وقوله وكل من يدلي بهم اي بالولاد وقوله من ذوي الارحام من هنا متعلقة بمحذوف
معرف بالالف واللام في ذوي الارحام بدل من المضاف اليه اي فهولاء الاصناف
الاربعة وكل من يدلي بهم بالولاد يكونون من ذوي الارحام المعروف انما ذكر بلفظ
من ومن للتبعيض لئلا يتوهم ان ذوي الارحام منحصرون على هولاء الاصناف الاربعة
وانما كان سوى هذه الاصناف اصناف اخر وهم عمومة ابوي الميت وخؤولتهما

من ابوالام [illegible]

اخوالهما

وحقه لنتهاو [illegible] [illegible] [illegible] والارحام قوله ووي ابو سلمان زمان حكم

[illegible] [illegible] جعوما نعلم كل زمان بعضهم قوله ولم

[illegible] بعد العظ الكبير النزول عنوالسفول قوله ولم يعدوا بي عن

المسر [illegible] بالنسبة الى الاصناف المتعلقة فانهم اجزا جنبيه وجديه

فيكون ابعد من اجزائه واحد الابوه وانما ذكره للاثر واحد من الاصناف والاربعة

قصد [illegible] الصنف الاول قوله اولهم الضيوف واحدو في اقربهم راجع

الى الصنف حملا على المعنى قوله لبنت البنت اولى من بنت بنت الابن فان قيل

لم لم يقل كولد البنت اولى من ولد بنت الابن ليكون اللفظ يصير جوابا للاربع صور

احدها ما اذا كان ابن البنت اولى من ابن بنت الابن والثاني انه لم يذكر البنت اولى من بنت

الابن والثالثة لم [illegible] اولى من بنت بنت الابن والرابعة لم يذكر بنت البنت

اولى من ابن بنت الابن لان الولد يستعمل على الابن والبنت قلت مقصوده

ايراد المطلوب كون الامر واحد ويستوي ان كان الامر ذكرا او انثى فلما اتفق

كان الحكم ضرورة ولهذا [illegible] عليه جميع الصور قوله وولد الوارث اولى فان قيل

كان ينبغي ان يقول وولد صاحب الفرض اولى لان ولد الوارث يشمل على ولد

صاحب الفرض وعلى ولد العصبة وولد العصبة لا يتصور به درجة ذي الرحم الا

ولد ذي الرحم في المطلوب الا من اولاد البنات وولد العصبة في المطلوب الا من

اولاد البنين انما يكون عصبة او صاحب فرض كان من ابن الابن وبنت ابن الابن قلت

نعم ولكنه انما ذكر بالقصد اللفظ للايجاز ولعدم الالتباس قوله ولعل يكون حكم ولد

وارث وولد صاحب فرض فان قيل ينبغي ان يكون المراد نفي ولد صاحب الفرض

ولد ح

والعصبة لان التكون عموض الفرقة نحو حجبه ثم يولد صاحب الفرض فقط

ولهذا لما ... العصبة لا مقصود ... ولا ذكر ... وادا لم تقصود

لا تنحق نفعه لانه انما يبقى الباقي اذا كان وجوده مقصودا اما اذا لم تقصود نفعه

فلم يكن نفعا فعلم انه انما يبقى ما نحق نفعه قوله او كان كلهم يدلون بوارث صاحب

فرض نظير المدلين بالعصبة اما اصحاب فرائض او عصبات قوله والحسن بن زياد

رحمه الله ... فيه نظر لانه اختار في هذا الباب قول اهل القرابة

ولم الحسن بن زياد من جملة اهل التنزيل وقد ذكره روايا مشروح الاصل قوله

مع قول اهل التنزيل ولم يذكره مع قول اهل القرابة قوله او الانوثة عطف على

الذكورة واو اختلفت عطف على لم تتفقت قوله موافقا لها ومخالفا لها

نصب على الحال والضمير لها في الموضعين راجع الى ابي يوسف والحسن بن زياد

في زعمه قوله كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت نظيرها اذا كانوا يدلون بوارث

واتفقت صفة الاصول فيه لان كلهم يدلون ببنت ومن صاحبة فرض قوله ولو

ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت نظيرها اذا لم يكن فيهم من يدلي بوارث واختلف

صفة الاصول فيه لان احدهما يدلي ببنت بنت والاخر بابن بنت وكلاهما غير وارث

واحدهما ذكر والاخر انثى قوله كما اذا ترك ابنتي بنت الخ هذا موضع القسمة

فيه عند محمد فهو النظير الثاني فجعل فروع البنت التي في هذا النظير انثيين

لما اخذ العدد من فروعها والصفة من نفسها ومن الانوثة فتجعلها انثيين لا انثى

وكذا لا نجعل فروع الابن الذي في هذا النظير يعتبر لما اخذ العدد من فروعه والصفة

من نفسه فنجعله ابنين لا ابنا قوله عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع

اسبلع

اسباعًا المال مسواحسر محموع يعد بين الماك من الفروع يقسم واسباعا

منصور على التمييز قوله على الفعل اللاو الذي وقع الضمير الذي يرجع الى الأ

مسكوابه وقع هو تقسيم في اعتبار الجهات قوله في الموروث الالف واللام

فيه بدل من المضاف اليه اي في تقرير ذوي الارحام قوله سهم عشر سهما بدل من

اثنان وعشرون سهما بدل البعض من الكل فتقسم في الصنف الثا

قوله من اي جهة كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام سواء كان الاقرب من

جهة الاب ايضا او من غير جهته كابي الام اولى من ابي ام الام ومن ابي ام الاب قوله

وعند الاستواء والالام فيه بدل من المضاف اليه اي عند استواء الدرجة قوله

من كان يدلي بوارث فهو اولى فان قيل كان ينبغي ان يقول فولد الوارث كما

قال في الصنف الاول فولد الوارث اولى علم قال من كان يدلي بوارث قلت لعل الاجل

في الرواية او القراءة وانما حسن استعماله في العلويين دون السفليين فانه

كالشخص يورث من الميت ثم يدلي قرابته اليه فههنا امكنه لم يقول هذا اللفظ

لعل الاجل هو ان يرسل من العلو الى السفل في الصنف الاول ما امكنه

لعل القرابة لا ترسل من السفل الى العلو الا ذلك هنا ولم كان بطريق الا

لكن ينبغي ان يدلي بشرط الواضع انه يكون من العلو الى السفل في المكان او الرتبة

فلما لم يمكنه ثمة لم يقول هذا اللفظ فان قوله الوارث اولى الاتي انه في الصنف

الثالث واولاد الصنف الرابع قوله العصبة اولى لما لم يمكنه لم يقول هذا اللفظ

قوله عند اهل سهل الفرائض انما نسب الى الجمع لان الفرائض صار علما لهذا العلم

كالفقه والنحو والطب وغيرها فاجري مجرى الانصارية والانمارية والكلابية

الضمير

استعارة

قوله [illegible] تفضيل له الضمير فيه راجع الى الموصوف ان كان بينا قوله وانقص صفه

من نظيره بين الواحد بدلوه راجعه الى اشخاص المدلين الاحيا والضمير في

راجع الى من حيث المعنى وانقص صفه المدلى به الذكوره او الانوثه بان

يدلوا كلهم بالذكور او بالاناث قوله واتحد فيما تم من الاتحاد واصله

الاوتحاد افتعال من الوحد قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء كالاتساع

والاتعاظ والاتزان من الوسع والوعظ والوزن فصل في الصنف الذاكر

قوله فولد العصبه اولى ما ترتيب لم يقل فولد الوارث ليكون شاملا

لولد صاحب الفرض قوله لكن ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجه ولد

البنت في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجه بخلاف ولد العصبه

فانه يتصور في درجه كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخ فعليه اولى ولد العصبه

قوله كلاهما لاب وام او لاب حيث [illegible] به لانه لو كان كلاهما لام لا يتحقق ولد العصبه

في المسله لكن كليهما ولذلك ذكر الاخ قوله او لاحدهما لاب وام والاخر لاب ذكر احدهما

منكرا لانه يستوي لو كان الاخ لاب وام والاخ لاب وام والاخ لاب لئن

فيه ابن بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخ لكونه ولد العصبه في وجهها

فبطل [illegible] ما اذا كان الاخ لاب وام والاخ لام او الاخ لاب وام والاخ

لام او الاخ لاب والاخ لام او الاخ لاب والاخ لام فالاول والثاني من هذه

الاربعه الاوجه محلهان بما اذا كان كلاهما لاب وام لكن ولد العصبه فيهما متعدم

كما اذا كانا لاب قوله وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بين فروع بنت الاعيان

على السويه اثلاثا [illegible] فان [illegible] من الفروع [illegible] فانه يقسم المال

[illegible]

على فروع بني الاخياف دون الاصول ويقسم الباقي بين الاعمام دون الفروع
قلنا العدد في الذكور والاناث بين الاخياف متساوون في القسمة وكان
صفة الاصول مستمعة في الذكورة والانوثة فيقسم الثلث على الفروع بخلاف
الاعمام فان الذكور فيهم مفضلون على الاناث فيكون اعلى حال وبطن الاصول
فيقسم الباقي فيهم دون الفروع قوله ولها ايضا قوة القرابة هو التعليل الثاني
فيلزم المال لبنت ابن الاخ لا زوال معلول بالعلتين جميعا اذ لو اقتصر على التعليل
وهو قوله لانها ولد العصبة لكان اشكال ببنت ابن الاخ لا لانها ايضا ولد
العصبة فلما علل بالتعليل الثاني دفع الاشكال لان بنت ابن الاخ لا يكون لها
قوة القرابة ■ فصل في الصنف الرابع قوله الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل كيف يجوز تخصيص هذا الحكم
بهذا الصنف والحال انه مستمر في جميع الاصناف قلنا نعم ولكن قد يثبت في
سائر الاصناف ولم يثبت ههنا حكم المستحق لجميع المال حال عدم المزاحم فيثبت
ههنا حكمه ليصير بيانا للحكم ههنا وفي سائر الاصناف ولم يثبت ههنا حكم المستحق
لجميع المال حال وجود المزاحم الاثر الاقربية لانتفائه في هذا الصنف فان
جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تثبت في درجتين فان قيل كيف يصير
بيانا للحكم في سائر الاصناف وقد خص الحكم ههنا بقوله فيهم اي في هذا الصنف
قلنا انما يصير بيانا لتمام سائر الاصناف لكن استحقاقه بعلة الرحم فمتى كان موضع
يوجد هذه العلة ايضا وهذا الحكم قوله حيز عماتهم متحدا حيز على وزن فيعل
واصله حيوز وهو الجمع فلما الواو والياء واجتمعت الياء الاولى فيها الى الياء ثم

مستوية ط

الواو وهي

اجتمعا واولهما ساكن وليست الواو بدلا وادغمت الياء في الياء مثل سيّد وطيّ أصلهما
سيود وطوي ومتّحد اسم فاعل من الاتحاد وهو مبتدأ الكلام وفيه في الصدر البناء
وتقدير الجملة وكان جامع حد اسهم ولهذا اي وكلهم من جرابه ولهذه بان يكونوا من
الاب او من قرابة الام كالعمات فان قيل لم جمع الاعمام لانهم مع العمات حيث
جمع بين الاخوال والخالات قلنا لان كل فريق من هذا الصنف متعين لان يكون
مشتملة على ثلثة انواع من لاب وام ومن لاب ومن لام حتى يكون الاقوى من كل
الفريق اولى من اضعفهم وهذا انما يستقيم في العمات والاخوال والخالات دون
الاعمام لان كل فرقة من هذا الفرق الثلث مشتملة على من لاب وام ومن لاب
ومن لام بخلاف الاعمام لان فيهم نوع واحد ولهذا لم يجمع مصنف الايجاز انه اطلق
العمات والاخوال والخالات ليتناول الانواع الثلثة من كل فرقة والله
اعلم بالصواب واما عطف الاخوال على العمات والخالات على الاخوال بالواو
لانه منصوص ابراد النظر لا يحار في القرابة والحيز بين العمات والاخوال ليس
بمتحد فعطف باو ليكون الحيز متحدا فيما بين العمات فقط وكذا الاخوال والخالات
فان الحيز متحد فيهما فهم فعطف بالواو **قوله** اعني من كان لاب وام الى اخره تفسير
لقوله فالاقوى منهم اولى بالاجماع وهذا التفسير يتصل بالاجماع بعد الاجماع
ايضاحا للحكم **قوله** ذكورا كانوا او اناثا سواء كان جزء الانواع الثلثة من كل فرقة
من الفرق الثلث ذكورا من المنفرد او اناثا منفردات كعم وعمة كلاهما لام وتبديه
للحجة العم والعمة لاب وام اولاد فانهما ولو كانا مستويين في القرابة لكن احدهما
عصبة والاخر ذو رحم وشرط كون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان يكون

الخالة والانثى كلتاهما ذوي رحم مستويين في القرابة فتصف اولادهم قوله
من اي جهة كان متصلة في القسم الثاني قوله ثم من كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع اي اذا لم يكن فيهم ولد عصبة فهنالك اولوية من له قوة القرابة اختلاف
من ظاهر الرواية وبعض المشايخ وسيجي ذكره الكل ان شاء الله تعالى وادعى هنا
اجماعا لان ولد من لا يرد ام اولى من ولد من لا يرد وهو اولى من ولد لام قوله
كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوام فيقدم لمخرج ما اذا كان لام فاذا ولد العصبة
معدوم هناك قوله ولو كان احدهما لابوام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة
القرابة في ظاهر الرواية قال اصحابنا رحمهم الله تعالى بيانه اذا كان العم لابوام
والعم لاب فاحلا فلم المال كله لبنت العم لابوام لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة لما في المسئلة المذكورة في اخر القسم الثاني فعلى هذا ينبغي
ان يكون المراد من قوله احدهما العم ومن قوله الاخر العم ايضا لكن العمة لاب
وابن العم لابوين في الخلاف المذكور من ظاهر الرواية وبعض المشايخ فلما
صار تقدير الكلام هكذا فمعنى تقدير قوله المال كله لمن كان له قوة القرابة
كانه يقول المال كله لابن العمة لابوام في ظاهر الرواية فان قيل ما الفرق
بين هذا الموضع وبين القسم الثاني حيث قدم ولد من له قوة القرابة هنا
على ولد العصبة وهناك قدم ولد العصبة على ولد من له قوة القرابة حيث جعل
المال كله لبنت ابن الاخ لاب دون ابن بنت الاخ لابوام قلنا الفرق
ان بنت ابن الاخ لاب هناك ولد الوارث بلا واسطة بينها وبين الوارث واتصلت
صفة وراثة الوارث بها وابن بنت الاخ لابوام ولد من له قوة القرابة ولكن بينه

ومن مرّ له قوة القرابة واسطة فما اتصل ضعف قوة القرابة فلا يفيده ولذا من

له قوة القرابة حسبما اتصل قوة القرابة فيكون ولذا العارث المتصل به اولى

ممن هو غير متصل ممن له قوة القرابة خلا وما نحن فيه فان ضعف قوة القرابة

ههنا اتصل بابن العم لعدم الواسطة كما لم يضعف وراثة الوارث المتصل

ببنت العم لعدم الواسطة الا ان العمة اولى من بنت العم لان قوة القرابة

التي في العم سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم تسر الى بنته فيكون ابن العم

اولى من بنت العم قوله فما شاع حالة لاب ما روي [illegible] كيف يستقيم هذا

القياس في الحال لان هذه المسئلة ليست على وزان مسئلة الخالة لاب فان

الترجيح في تلك المسئلة بمعنى في الخالة لاب وهو قوة القرابة فيكون اولى من الخالة

لام اما ههنا فالترجيح ليس بمعنى في ابن العم لاب وام لان قوة القرابة ليست

في ذاته وانما هي في ابيه وهو العم لاب وام قلنا نعم ولكن هو عنينا ان قوة

القرابة تسري من العم الى فرعها الذي هو ابن العم لاب وام اولى من بنت

العم لاب ولا يكون ظاهرا الا باعتبار ان قوة القرابة التي في العم لاب وام

تسري الى ابنه لانها لو لم تسر لكان المال بينهما نصفين لان كليهما ولدا

عصبة وهذا خلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى الا

ترى ان ابن العم عصبة وبنت العم ليست بعصبة فلو سرت العصوبة الى بنت

العم لكانت هي عصبة ايضا فلما سرت قوة القرابة الى ابن العمة وكانها

في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب قوله وكذا يقسم المال كله لبنت العم لاب

فاكتسا صلى الله شان واعتبر والامر كما رامى بسحنا ها وفي الاد

المرجوح

رحمه الله معترضا على ظاهر الرواية فقال كيف يرجح قرابة الاب
على قرابة الام الراجح وهذا الاعتراض صحيح لانه لو ترك عمة لام وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فلما رجحنا العم على العمة فكذلك ينبغي ان
نرجح بنت العم على ابن العمة والجواب عنه انه انما رجحناه عليها
لانه عصبة وهي ذات رحم فرجح العصبة على ذي الرحم واما ههنا فكلا
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم
تسر الى بنته فصار بنته كبنت العمة لاب ولو كان من ابن العمة لاب وام بنت عمة
لاب كان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العمة لاب وكذا ههنا قوله
وان استووا في القرب وكلهم اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في ظاهر الرواية وهو اصح اشتهاء وقد ذكرنا في الشرح
لكن هذه الرواية مخالفة لرواية المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله
قال في المبسوط عقيب قوله وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى وهذا في رواية ابي سليمان عن ابي يوسف فاما في ظاهر
المذهب فولد العصبة اولى سواء كان متحدا او مختلفا فجعل الشيخ رحمه الله
ظاهر الرواية ما جعله السرخسي رحمه الله رواية ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله
قوله فالثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة وانما ذكر ولد العصبة
في قرابة الاب ولم يذكره في قرابة الام لانه لا يتصور في قرابتها قوله ثم ينتقل هذا
الحكم الى الجهة عمومة ابويه وخؤولتهما الى اولادهم ايضا والحكم المذكور في عمومة
الميت وخؤولته والى اولادهم الى هؤلاء ايضا والمسهم لان الحكم يبقى ثابتا

سهم ولو كان المراد منه حقيقة الاستهلال لما بقي باسافيهم للابن السبي اذا نقل
من مكان الى مكان اخر لا يبقى في المكان الاول مقصود الحبس الى قوله
للحبس المسيكا ... تعالى بغير دليل ذكوره دليل انوثته حال علم
المرجح للجد اثر البلد قوله احد المصسبر اي بصفة الذكوره والانوثه
قوله يعني استواء الحالين انما فسر احد المصسبر لانه لو لم يفسر لاشتبه
الامر علينا فيما ورث في احدى الحالين وحرم في الاخر كزوج واخت لاب وام
وخنثى لاب فانا لو جعلناه انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا لم يكن
له شي فاراد هنا الاستثناء وبين انه اراد باحد المصسبر استواء الحالين
حتى يصير بيانا للحكم في هذه الصوره بانه يجعل ذكرا حتى لا يكون له شي قوله
عند ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله والمراد من قول اصحابه قول محمد وابي يوسف
الاول لان قوله الاخر موافق لقول الشعبي رحمه الله قوله واختلفا
في تخريج قول الشعبي رحمه الله اي ابو يوسف ومحمد قوله لانه يعتبر الضمير
راجع الى ابي يوسف قوله باعتبار الحالين اي حال الابن والبنت والخنثى
فان كل واحد منهم حالتين باعتبار ذكوره الخنثى وانوثته ولو كان المراد
هو الخنثى فقط لقال باعتبار الحالين لانه لان لخنثى والصحابة لثلث قوله ...
في الخمسة من مسائل ... اي فسهم ... لانه لا ... ونفسه واما ...
سهامه قوله ... في الحمل وجه مناسبة هذا الفصل عقيب فصل
الخنثى لان الحمل مترددة بين الحالين كالخنثى قوله تصير بلده من بابين الاكفا
الولد به او ... للعطوف على ... ابن او ارب ... كقوله ...

يجوز

الخبز والبر قوله ولم يكن احترز بابتغاء العين فيد به لانها لو اقترن بالقضا
الحزو بعد ثبت يصير بعضها بعض العين لا احترز ولا يورث عنه الكل اعتبار افرادها
بابتغاء الحيوة بعلم لو الحمل لم يكن من الميت قوله ثم خارج المولود من النصف
واستهل حال خروجه ثم مات لان الموت انما يكون اذا كان قبله حيوة وانما
تعلم حيوته بالاستهلال فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته سواء خرج مستقيما او منكوسا الكل السرة كذى النصف
من البدن ولا اعتبار السرة رحمه الله الصدر اذا خرج مستقيما فلأنه
الكل الاعضاء الرئيسة من الجانب الاعلى من البدن ومنتهاها الصدر واذا
خرج الصدر فقد خرج جميع الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خرج كما
لو المعتبر من البدن هو الاعضاء الرئيسة [illegible] واما اذا خرج منكوسا
فان هناك يعتبر المنصف وهو السرة لان الاعضاء الرئيسة ما خرجت
بعد المنصف قوله على تقدير ان الحمل ذكر بدل من على تقدير بدل البعض
من الكل بتكرير العامل وهو على قوله ابن معتق الجدات [illegible] لانه عطف على
لن يصح وكذلك قوله ثم اضرب وثم اطلق الا انه قوله من المسلمات الصحى
بدليل قوله لن يصح المسلمين وقوله فان اتفقا فاضرب وفق احدهما
في الآخر كل تصحيح المذكر دون المؤنث قوله ثم اضرب من كان
له شيء على تقدير حلول المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لانه لا اضرب
لنفسه وانما يضرب نصيبه قوله ما كان موقوفا من نصيبه فاهذه في محل
النصب لانه ثان المفعولين لقوله فيعطى وكذا قوله للمرأة اربع وعشرين

المنصف

الجار والمجرور في محل النصب قوله ومن يصيب كلا ولدهم من الابوين اربعة اسهم

اي ونعطي لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويتوقف من نصيبه اربعة اسهم

قوله مضروب في تسعة عشر مسندا الى محذوف اي هو مضروب والضمير راجع

الى السهم واربعة اسباع سهم قوله على التي تقسم من الاولاد اي البنت العدة

والبنين المولدات للكلام مثل خط الاسير فصل في المفقود وجه

مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل

عقيب فصل الخنثى قوله حتى لا يرثه اهله الفعل فيه مرفوع لان حتى

ليست للغاية ههنا وانما هي لنتيجة الحكم وكذا في حتى يوقف نصيبه حتى

يتبين فان الفعل بعدها منصوب لانها للغاية قوله في تلك المدة الالف و

اللام فيها للعهد لكن المعهود من اللفظ قوله اجراه اي جرانه بمعنى اجابة

لكن الكلمة في موضع النفي نعم قوله من بعدهم ولا فيه مبني على الفتح لانه

مضاف الى الجملة الفعلية المصدرة بالماضي مضاف نظيره لولدته امه قوله

وقال محمد رحمه الله مائة وعشرين سنة خبر مبتدا محذوف اي هي مائة و

عشرون سنة والضمير راجع الى المدة وكذا قوله موقوف الى اجتهاد الامام

اي الاجر موقوف او الحكم موقوف فان قيل لم قدم قول محمد على قول

ابي يوسف قلنا انما قدم نظرا الى ترتيب العدد حيث ذكر اولا مائة و

عشرون ثم مائة وعشرة ثم مائة وخمسة ثم تسعون قوله وهو من الحكم عطف

على قوله حتى في ماله وقوله في حق غيره اي في حق مال غيره عطف على الاول بحذف المضاف

واقامة المضاف اليه مقامه فصل في المرتد وجه مناسبة الايراد

هذا الفصل عقيب فصل المفقود لم قال المفقود كما لا يعتبر موروثه قبل
قضاء القاضي بموته فكذا لا يعتبر مال المرتد لا يعتبر موروثه المسلمين على وفقنا
والقاضي يلحقه بدار الحرب حتى الاحكام المذكورة لانه ما اكتسبه بعد اللحوق
قوله وما اكتسبه في حال ردته الى كما قبله في الاجماع قوله لا من مسلم
ولا من مرتد مثله اي لا من مسلم ولا من مرتد مثله ولا من كافر عن اصل الكفر
قوله لا يرث من نفس عام فسأل الحي فصل في الاسير وجه مناسبته
اراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد لان الاسلامية من اصل والارتداد
عارض عرض على الاصل وكذا لان الاسير اصل والاسير عارض على الاصل
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى وجه مناسبته اراد هذا الفصل
عقيب فصل الاسير ان الغرقى وقتل معلوم ذكره عقيب ذكر الاسير اذ
موجبها المال في القتل الدية والاسير القاء قوله انهم ماتوا اولا مصيبو على
اي ان اي حال كونه اولا قوله كانهم ماتوا معا اي كان موت كلهم معا
يوم الباقين ... للعراق والله الموفق للصواب والمسهل للصعاب

وقد وقع الفراغ من انتساخ [illegible] النسخة الشريفة
المسماه على يد العبد الضعيف الراجي رحمة الله
اللطيف ... بن قاسم السرايي ... في
الجمعة العاشر من شهر ربيع الاول سنة
وعشر وتسعمائة ... حماها الله عن
الآفات اللهم اغفر لمن نظر فيه ودعا لكاتبه
بالخير

الحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة على رسوله محمد نبيه وعبده
قال العبد الضعيف عبد العزيز بن محمد البخاري تاب الله عليه وغفر
له ولوالديه اعلم بان الاصل في تخريج مسائل ذوي الارحام اولاد البنات
ومسائله ان يقسم المال على ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله للذكر مثل حظ
في اعتبار الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف في اعتبار
الصفة من الاصول والعدد من الفروع واعتبار الجهات في الاصول ثم تجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة ثم تقسم نصيب كل طائفة الى من دونها جمعا وتقسم بهذا الطريق
الى ان ينتهي كما عرف في الفرائض ولابد من الاختصار للابدان اولا وللسهام
ثانيا ان امكن تقليلا للحساب ومعنى اختصار الابدان ان تحسب
كل اثنين اثنا ومعنى اختصار السهام ان تنسب نصيب كل فريق الى
المسئلة وتاخذ جزء النسبة او تطلب الموافقة بين النصيبين وتاخذ
وفقهما كما اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث فالمسئلة من ثلاثة للنسبة
الثلثية بين النصيبين ولو كان عدد الذكور نصف عدد الاناث فالمسئلة
من اثنين للمناسبة النصفية وان كان عددهم ضعف عدد الاناث فالمسئلة
من خمسة وان لم يمكن الاختصار فالطريق البسط وهو ان تحسب كل
انثى وان امكن الاختصار في المسئلة ولكن يؤدي ذلك الى الضرب
ثانيا او ثالثا فالاولى ان تسلك طريق البسط لانه اقصر للمسافة وتيسير للامر كما ستعرفه

الصنف ... من اولادهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

١	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٢	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
[illegible]	ـــ	[illegible]	[illegible]	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
[illegible]	[illegible]	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٣	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٦	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٤	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٨	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٥	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٠	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٦	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٢	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٧	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٤	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٨	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٦	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٩	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٨	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٠	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٢٠	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ

اصل المسئلة من احد عشر سهما باختصار للابن اثنان منها وللانثى تسعة
للبنات من نصيب الابن الى فرعيهما في البطن [illegible] فيقسم اثلاثا لكل
فيوقف الثلاثة ثم ترك نصف البنات وهو تسعة الى [illegible] البطن [illegible]
اخماسا باختصار السهام فلا تنقسم بقدر الخمسة [illegible]
والمبلغ في اصل المسئلة يبلغ مائة وخمسة وستين ومنها تقع فنصيب الثلاثة
بعد الضرب المذكور صار ثلثين فيقسم عليها اثلاثا ثم نصيب الابن
الذي في البطن الثاني بعد الضرب والقسمة صار سبعة وعشرين تقسم على
فرعيهما في البطن الاخر اثلاثا وترك نصيب البنات وهو ثمانية وثمانية
الى فرعيهن في البطن الثالث وتقسم اسباعا باختصار الابدان لخروج القسمة من
اثنا عشر فنصيب الابن وهو اربعة وعشرون يقسم على فرعيها في البطن الاخر
اثلاثا وترك نصيب البنات وهو ثلثه وتنتقل الى البطن الخامس وتقسم
اسباعا باختصار الابدان لخروج القسمة سبعة فنصيب الابن
وهو ثمانية عشر يقسم في البطن الاخر كما ذكرنا اثلاثا ثم ترك نصيب البنات
خمسة ولد تنتقل الى البطن السادس وتقسم على فرعيهن اثلاثا باختصار السهام
فنصيب الابن خمسة عشر يقسم على فرعيها اثلاثا ونصيب البنات
وهو ثلاثون يقسم في البطن السابع اخماسا باختصار الابدان لخروج
ستة فنصيب الابن منها يقسم في البطن الاخير اثلاثا وترك نصيب
البنات ثمانية عشر الى فرعيهن في البطن الثامن وتقسم انصافا و
ترك نصيب الابن وهو تسعة الى فرعي فرعيها وتقسم اثلاثا وترك

هذه ح

المسئلة ح

وهو اربعة وثمانون الى فروعهن في البطن الرابع وتقسم ارباعا باختصار السهام لخروج القسمة احد وعشرون ... نصف ما بقي فتقسم ... فرعيها في البطن الواحد وتنزل نصف البنات ح ح

وهو اي عشر ح

... [illegible] وهو [illegible] سے ونعسم الملاثام لعسيم نصف كل
مربع [illegible] الملاثا لحصل الانقباع الوقوم اليه ان
والله اعلم

٢٨

٢	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں
٤	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ں
١	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ
٢	ں	ـــ	ـــ	ں	ں	ـــ
٢	ں	ـــ	ـــ	ں	ں	ـــ
١	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ
٤	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ں
٢	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں

هذه المسئله اصلها من ثلاثه باحصاء السهام وسترك نصف البنين
وهو اثنان الى السطر الخامس ونعسم الملاثا باحصاء الابدان فلا
تستقيم فتوقع الثلاثه ثم نترك السهام الى السطر الثالث ونقسم بين
فرق اسداسا على طريق البسط فلا تستقيم فتضرب السهم
في الثلاثه ثلثه بانه عن حاصله المسئله فبعد القسمه والترك
صار لا انصا كما ترى وانما نقسم في السطر الثالث اسداسا فلا حاجه
الى الضرب في السطر الاخير وان نسمت بينهم الملاثا ولعل المسئله

نصف ص

نابا ص

الى التسعه الى الثمانيه عشر وصحتها سهم على الوجوه المتقدمه

	٩						٩		
ـــ	ـــ	ـــ	سى	٢	ـــ	ـــ	ـــ	اى	٢
ـــ	ـــ	ـــ	اى	٤	ـــ	ـــ	ں	سى	٤
ـــ	ـــ	ں	ـــ	٣	ـــ	ں	ـــ	ـــ	٣

المسلمان اجلها من ثلاثه ولا تستقيم بصعد السهام وهو اثنان على
الثلاثه الاثنان النظر الثالث المسئله لا ويصلح بالضرب الا التسعه
وتستقيم من ابدان الفروع على الاصول المسهمه والجزء الثانيه طاهر

ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	١٤
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	١٥
ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ	٦
ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	٣
ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ	٩
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	سى	٤٥
ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	اى	٣٥

هذه المسئله اصلها من اثنين باختصار السهام فيرى تصعب لا بنفوس
والعوال الثلاثين لا اجزء فلا تستقيم على فروعها فروعه الثلاثه وهي
بصعد السهام وهو ولهذا ايضا الى النظر الكبا وتستقيم على فروعهن الثلاثا

١٥

في الاثنين الاوسط

الهالك للبعض كما تراها والله

اذا وقع عليها في السطر الاحمر والقسم ايضا ولا يستقيم بضرب الثلاثة
الخمسية والمبلغ المسئلة وهي مائة وسبعون يبلغ الفا ومائة وسبعين
وهو [illegible] المسئلة وقد كان نصيب الاب وسط من السطر الاحمر بلغه عشر فيقعد
الضرب المقصور صار مائة وخمسة وسبعين وقد كان نصيب البنات الثلاثة
المحطة ثلاث فصار اربعمائة وخمسين يكون منهن بالسوية وكان نصيب
الابنين والعم الذين كانوا خمسة في الحساب ايضا وعشرين فصار ثلثمائة وخمسة عشر
للاثنين منهما ما ثبت واثنان وخمسون وللكبير مائة وستون وكان للمتعة ثنتين و
المتاخرين اربعة عشر فبعد الضرب والقسمة صار نصيبه القسمة ستين ونصيب الاثنين مائة و

١٤	اسعد ثلاث بنات	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٣	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٩	اسعد وبنتين	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
١٦	اربع بنات	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٢	تسع	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ

اصلها من خمسة للمناسبة الخمسية بين الانصبا وتصحح الابن ههنا ايضا ابن الى
وقوعه في السطر الاحمر فلا يستقيم ولكن توافق بالنصف فيوقف الابنان ثم
ثم بين نصيب البنات وهو ثلاثة الوفق وعدد في السطر الاخر ولعدم الانقسام
بالحصة السهام وبين نصيب الابنين وهو اثنان الى وقوعها ولعدم انصاف
بالنصف السهام سهم للابنين ولا يستقيم عليهما وسهم للبنات الاربع ولا

ستقسم عليهن فوقع الكلام ثم ترك نصف البنتين وهو واحد الى ثلاث
وتقسم اثمانا بطريق البسط وان امكن ان تقسم انصافا الا اختصارا للا
حتياج اليه العمل اثمانا ولا تقسم فيضرب في اصل المسألة ثلاثة او بعين جنسه تصحيح المسألة
نصيب البنات الاربع كان اثنين وصار ستة عشر وكان للعم في الاثنين ايضا
وصار ستة عشر تقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثمان المسألة المفرده والباقي
للمجتمعين ونصيب فروع السفلى كان واحدا وصار ثمانية تقسم بينهم اثمانا وانصافا

	ب	ں	ب	ب	اثنا وعب	٢٤
	ب	ب	ب	ں	ى	١٨
	ب	ں	ب	ں	ب	٢٤
	ب	ب	ب	ب	اثنو وعب	١٨
	ب	ب	ں	ں	اثنا وسب	٣٦

اصل هذه المسألة من خمسة ايضا باختصار السهام لان نصيب الابنتين وهما
ثلثه تعدوا لما نصف البنات في هذه تسعة وكان المجموع خمسة بالتخلص نصف
الاثنين وهو اثنان تقسم في البطن الرابع من فروعهما انصافا باختصار الابدال
نصيب الاب وهو واحد تقسم على فروعه وهو البنت ونصف الجد لا
على الثلثة تعدد او موقف الثلاثة ثم ترك نصيب البنات وهو الثلثة الى فروعهن
في البطن الثالث وتقسم انصافا باختصار السهام ولا تقسم فيضرب الاثنان
في المسألة الموضوعة هي في الجملة ثلاث مائة بالوسط من البطن الاخر سنة لان نصيبها

والمبلغ في التسعين

بأحد عشار السهام ثلاثه تنقسم فيضرب احدى الثلاثه في اصل المسئله
يبلغ تسعه فصار نصيب فروع الاسفل ثلاثه تنقسم عليهم بالسويه وصار
نصيب فروع الثاني ثلاثه ايضا واثنان منها للاسفل فيترك الى
الى فروع الثاني السطر الاخر ثلاثا تنقسم على الثلثه فيوقف ثم يترك
نصيب الثاني وهو واحدا الى فروع فروع السطر الثالث وتقسم ايضا
نظرنا في السطر فلا تنقسم فنضرب الثلاثه الموقوفه في الخمسه
تبلغ الى تسعين وهو التصحيح فنصيب الاثنا الثلثه من السطر
الاخر كان ثلثه وصار خمسه واربعين تنقسم عليهم بالسويه ونصيب
الثاني الثلث الموقوفه كان اثنين وصار ثلاثين توزع بينهم بالسويه
ونصيب الخمسه الموقوفه كان واحدا وصار خمسه عشر ثلثه منها
للبنت يترك الى فروعها في السطر الاخر واثنا عشر منها
للابن يترك الى فروعهما في السطر الاخر وتقسم ايضا فالحصل
الوقوف على هذه الصوره التي تراها والله الموفق

٩
١
٤

اصلها من اثنين ولا تنقسم
سهم البنتين على
فروعهما فيبلغ الى
ستة وهي من مسائل
الحسابات والله الموفق

ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ـــ	سی	٧٥
ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	اى	٢٤٢
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	١٤٥
ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	١٩٤
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	سی	٣٥
ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ	٤٣
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ـــ	اى	١٤٥

اصل هذه المسله من سته باختصار الابدان فمن له كـ نصف لابن
وهو اصل الى فروعه في البطن الاخر ومن له ك نصف البنات وهو خمسه
الى فروعهن في البطن الثانى ونقسم على ثلاثه عن طريق البسط فلا
ينقسم فنضرب ثلاثه في اصل المسله يبلغ ثمانيه وسبعين فصار
نصيب فروع البنات خمسه وستين فللابنين منها ثلاثون
الى فروعهما في البطن الاخير ونقسم عليهم على السويه ومن له
نصف البنات وهو خمسه وثلاثون الى فروعهن في البطن الثالث و
نقسم لهما اثلاثا باعتبار الابدان لخروج من القسمه سبعه من له
نصف ٧ سهم وهو اصل وعرف الى فروعها في البطن الاخير ونقسم لهما اثلاثا
بالبسط فلا ينقسم فتوقف الخمسه ومن له نصف البنين ومن اولاده ع

نصيب فروع الابن
ثلاثه عشر

باختصار

في تعليم الباقي

صنفان وكذلك في البطن الثالث ولد اعرف طريق التخريج في هاتين المسألتين

١٢				
٤٢				
٢٩				
٣٥				

اصل هذه المسألة من اربعة باختصار السهام نقسم نصف الاسفل وهو نصيب البطن الثاني اثلاثا

للاسفل منها اثنان نقسم بين فرعيها انصافا سهم للابن وسهم للبنت ولا نستقيم عليها
فنضرب الاثنان ونقسم نصيب البنت من البطن الثالث وهو اثنين بين فرعيها ارباعا للتفاضل
للعمل ولا نستقيم فنضرب ثم نقسم نصيب الابن وهو واحد الى البطن الثالث ونقسم
بين فرعيها اثلاثا باختصار الابدان ولا نستقيم فنضرب الثلثة في الاربعة الموقوفة
ثم في اصل المسألة يبلغ ثمانية واربعين وقد كان للابن والاعلى مثلا ابيه فصار اثني عشر
وكذلك للسفليين لكل واحد سهم فكان للابن مع العليا والوسطى واحد وصار
اثني عشر لكل واحد ثلثة فحصل للابن من هذه القسمة ثمانية عشر وللوسطى تسعة
وللعليا ثلثة وللسفلى ستة وكان للفرع من البنت البطن الثالث والاصل اثني
عشر بالفرع للابن نقسم بين فرعيه انصافا ويستقيم فحصل للسفلى عشرة وللوسطى
ثلثة واربعة للبنت فتقسم بين فرعيها اثلاثا ولا نستقيم فنضرب الثلثة في الثمانية
واربعين يبلغ مائة واربعة واربعين وهو التصحيح فنصيب السفلى كان عشرة فصار
ثلثين ونصيب الوسطى كان ثلثة فصار تسعة وثلاثين ونصيب العليا كان ثلثة
فصار تسعة ثم كان للعليا مع اختها اربعة من قبل امها وصار اثني عشر فنقسم
اثلاثا فاصح للابن اثنان وستون وللعليا ثلثة عشر كما اثبتت في الارقام وسمسم

ولموضع

لا لاربعة

عشرة

لع ٤

لان لا ابن في البطن الاخر والبنت التي هي بنت ابن لها واحد من لا ع ولهم مع ذلك وعدد
المتوسط محمول نعم على ستة ع للابن سهم ولكل واحدة من البنتين والوسطى اثنان الاسفل ثلاثة

٣
١٤
١٢
٩
٧

انصباء من فيها فصار السهام فصحت الاسهم وهو اربعة في البطن الثالث اثلاثا ولا تنقسم فتوقف الثلث

ثم نقسم نصف السدس وهو واحد من فرعيها اثلاثا ايضا ولا تنقسم فنضرب احد
الثلاثة في المسئلة يبلغ خمسة ع وقد كان للفروع لا بنين اربعة فصار اثنا ع
ثمانية للابن نقسم من فروعها اثلاثا ولا تنقسم فتوقف واربعة للبنتين تقسم
من فروعها اثلاثا ولا تنقسم ايضا فتوقف ثم نصحح فرع الاسفل في البطن
الثالث كان واحدا فصار ثلاثة فتقسم منها اثلاثا ويرد الى فروعها ما سهام نصيبه
الابن على بنته واكسر نصيب البنت على فرعيها بالاثلاث ايضا فنضرب احد الثلاثات
في الخمسة ع يبلغ خمسة واربعين وهو التصحيح وقد كان للبنت السفلى ثمانية
من قبل الاباء فصار اربعة وعشرين نقسم منهم اثلاثا وكان للابن في العليا و
الوسطى اربعة انصباء قبل ثلاثة سهام فصار اثنى ع نقسم منهم اثلاثا هذا ما استحق
من قبل الاجداد ثم كان للسفلى من قبل الجدة وبعد حالهما اثنان وصار
ستة نقسم منها انصافا وكان للعم مع اخيه والجد فصار ثلثة نقسم منها اثلاثا
لحصول الانصباء بعد الحج على الرقوم المنقوشة كما تراها وسمت مخروسته .

للابن ح

لعلا يساوي بين نصف السدس وبين الربع إذ هو ربعها والقسم بنصف الاسدس وهو ستة
عشر بعد ضربه في المبلغ الايا فلا يستقيم فنرجع الى ان نصل اليهما من جهة
حدتيهما ما يرفع الكسر لان كان العروة السدس والهدو وقد صار عشرة
فنقسم ايضا ما بينهما وبين نصف الاسدس منها وهو حصة الى فرعه خاصة
وبين نصف السدس لانه ربعها والقسم الايا فلا يستقيم فنضم الخمسة
الى الستة عشر والقسم بينها الايا الخمسة يستقيم فلهذا سمي موقوفة
بعد القسمة والجمع صار نصف الاربعة عشر ونصف السدس العدد كما ذكر
الاوهام متشبهة وعند الاوسط يحصل ان نقسم على الاثنين والاربعة والثلث
والهدو لا يستوي احدهما بالاخر كل والهدو له اما بيان الجهات فهو ان الاثني
الاولى في البطن الكبرى يزوج من خالته التي هي عمه فولدت له ابنا وبنتا وهما
الاوسطان من البطن الثالث ويزوج الاسفل احدهما فولدت له ابنا وهو
من البطن الثالث والعليا احدهما فولدت منه بنتا وهي العليا من هذا البطن فحصل
لكل واحد من الاوسطين جهتان ولكل واحد من البطن جهة واحدة ثم تزوج العليا ابن
الذي هو ابن خالته ابنها ايضا وهو ثان هذا البطن فولدت له ابنا ويزوجه الاسفل
من عمته التي هي ايضا ابن خالته ابنه فولدت له بنتا فحصل لكل واحد من البطن الرابع ثلث جهات

١٥	ابن	—	—	—	اصل المسئلة من ثلثه باحصاء
٦٨	لابوين	—	—	—	السهام لان عدد البنين
		—	—	—	وهو اثنا عشر بعدد ابانهما
١٢	بنت	—	—	—	لعدد البنات يقسم نصفه

الاب وهو اثنان من فروعه في البطن الثالث وهم ستة عشر وسائر البعدا
ايضا فلا نشتغل بفروعه الى ان يصل اليهم نصيب جدتهم وهو الصنف في اثنتين
الثلثة عليهم ولهذا اسميت بموضوعه ثم نقسم نصيب الاب وهو اثنان من ثلثة وعشرها
وهو خمسة في العدد باعتبار الابدان فلا نشتغل بفروعهم فنقسم على ثمانية
وهو الحاصل من فروعها اسداسا فلا نشتغل بفروعه في الشيء الخمسة ثم في
مبلغ ستة عشر ومنه يصح المسئلة فنقول فيه لفروع الابن نقسم عليهم ارباعا
اثناعشر للعشرة والثاني للستة والابوين لفروع الست نقسم عليهم اسداسا
يحصل للابن عشرة وللبنت الرابعة ثمانية وستون وللعشرة اثنا عشر كما اثبت
الارحام وعند ابي يوسف رحمه الله نقسم على ابدان الفروع باعتبار الابدان
واعتبار الجهات في الفروع للابن اربعه وللبنت الرابعة ستة عشر وللعشرة
اثنان واما بيان الجهات في المثال فهو ان الابن الاعلى في البطن الاول تزوج بنت
خالته المسماة بعائشة مثلا فولدت له بنتا وهي العليا من البطن الثالث
والاسفل تزوج بنت خالته الاخرى المسماة بفاطمة مثلا فولدت له ابنا وهو الاسفل
من البطن الثالث ثم طلقها زوجها وتزوج الاعلى فاطمة فولدت له ابنا وهو
من البطن الثالث والاسفل عائشة فولدت له بنتا وهي الثالثة من هذا البطن
فحصل لكل واحد من هذا البطن جهتان ثم تزوج العليا اخيها فولدت منه
ابنتين والاسفل اختها فولدت له بنتين وتزوج الابن الذي بلا العليا السفلى
التي تحته وهي بنت ابن عمة امه وهو ابن خالة امه وهو لها ابن ابن عمة الام
وابن ابن خالة الاب فولدت له اربعة بنين فاجتمع فيهم اربع جهات في الابن

في البطن الثالث

لان اخا العليا واخت السفلى تولدا من ١ و٢ وبراحم وعند ابي
يوسف رحمه الله يصح على تسعة عشر للعليا ستة وللاخت لابوين وللعليا اثنان والاخت السفلى ثلاثة وللسفلى اثنان

اورد الشيخ رحمه الله هاتين المسئلتين في هذا الباب مع انهما من باب
المشبهين باعتبار انهما مجوسيتان وانهما من ذوات الجهات وتصوير المسئلتين
اما تصويرهما فكانت الميت انثى فالاولى من ستة وتصح من سبعة لانه يجتمع في البنت
اربع جهات من جهة الميت بنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت ابن ابن ابنه فبلغ الثلثين
ترث الثلثين بالاخريين تصير عصبة مع كل من الاخريين وارثها فيتضعف الباقي
منها فيحصل لها خمسة وللاخرى واحد كما ترى والثانية اصلها من ثلثة
وتصح من خمسة لان الباقي وهو الواحد من الثلثة لا يستقيم على
الخمسة لانها تصير عصبة في هذه المسئلة بثلاث جهات فيبلغ
الى خمسة للعليا اربعة وللاخرى اثنان والله الهادي الى سبيل الرشاد

الصنف الثاني [illegible]

الصنف الثامن وهو من ولد الاخوه ابنا من الاخ وبنو الاخوه لام

٩	[illegible]	ـسـ	س	ـسـ	ـسـ	اخ لاب وام
١١	[illegible]	ـسـ	ـسـ	س	ـسـ	اخت لاب وام
٤	س	ـسـ	ـسـ	ـسـ	ـسـ	اخ لاب وام
٩	ـسـ	ـسـ	ـسـ	ـسـ	س	اخت لاب وام
٨	ـسـ	س	ـسـ	ـسـ	ـسـ	اخ لاب وام
٩	ـسـ	ـسـ	ـسـ	س	ـسـ	اخت لاب وام
١٤	س	ـسـ	س	ـسـ	ـسـ	اخ لاب وام
٢	ـسـ	ـسـ	ـسـ	ـسـ	ـسـ	اخت لاب وام
١٨	ـسـ	ـسـ	ـسـ	س	ـسـ	اخ لاب وام
٢٤	ـسـ	ـسـ	س	ـسـ	ـسـ	اخت لاب وام

اصل هذه المسئله من ثلثه وتصح لاخوه وهو اثنان لا ينقسم على الثلثه
في البطن الثاني من فروعهم فيضرب الثلثه وكذا تصح لاخوات وهو واحد
لا ينقسم على الثلثه انصافها البطن لاول من فروعهن فيبلغ المسئله بعدد
لحذر الثلثين منها الى التسعه وللفروع لاخوه منها ستة فيبدل الصنف
الاثنين منهم وهو اثنان الى فرعه في البطن الاخير ونقسم نصف الباقي وهو
اربعة من فروعهن في البطن الثالث بالاثلاث ولا ينقسم فيضرب الثلاثه
وللفروع ثلث اخوات ثلثه فيبلغ النصف لاثنين منها وهو واحد الى البطن الاخير

بلغ م

ولتقسم نصف الباقي وهو اثنان في السطر الثاني اثلاثا ولا يستقيم
فتضرب المسئلة الى سبعة وعشرين فيصير نصف فروع الاخوة ستة
وقد كان اثنين ونصف فروع الاخت الثانية ثلثة وقد كان واحدا
وكان لفروع الاخوة في السطر الثالث اربعة وصار اثنى عشر تقسم بينهم
اثلاثا ويترك نصف الابنين وهو ثلثة الى السطر الاخير وتوقف على
الثلثة وكذا نصف البنتين وهو اربعة توقف على الثلثة في السطر الرابع
ثم تقسم نصف فروع الاخوات وهو ستة وقد كان اثنين بينهم
اثلاثا وتقسم نصف الابنين وهو اربعة من فروعهما في السطر الاخير وتقسم
نصف البنتين وهو اثنان على الثلثة في السطر الثالث ولا يستقيم فتضرب
لتعذر الاثلاثات في المسئلة ثلث لعدد رؤوسهم فتصح المسئلة فيصير
نصف فروع الاخوة الاخير ثمانية عشر وقد كان ستة فيصير نصف فروع
الاخت الثانية تسعة وقد كان ثلثة ثم كان للثلاثة الموقوفة من فروع الاخوة
في السطر الاخير ثمانية وصار اربعة وعشرين تقسم بالاثلاث وكان للثلثة
الموقوفة في السطر الرابع من فروع الاخوة اربعة وصار اثنى عشر تقسم بينهما
ويرد الى فرعيها وكان لفرعي الاخت الاولى والثالثة اربعة فصار اثنى عشر
لكل واحد ستة وكان للثلاثة الموقوفة في السطر الثالث من فروع الاخوة
اثنان وصار ستة تقسم بينها بالاثلاث ويترك نصف كل واحد الى السطر الاخير
فحصل القسمة على الارقام المثبتة وعلى هذا اذا توفي
بعده ان تقسم على اثني عشر سهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible]	اسا و سى	ـ	اخ لاب اولاب
١٨	سى	س	اخ لاب وام اولاب
٤٥	اسرو سى	ـ	اخ لاب وام اولاب
٩	اسا و سى	ـ	اخ لاب وام اولاب
٩	اسا و سى	ـ	اخ لاب وام اولاب

اصلها من ثلثه وتصح لاخوين وهو اثنان لا تستقيم على الثلثة
في البطن الاخير وتصح لاخوات وهو واحد لا تستقيم على الاثنين
في البطن الاول فبلغ المسئلة الى مايه وعشرين فصح من فروع الاخوين منها
وهو اثنا عشر تقسم سهم الاناث ولا تستقيم الاناث على البنين الثلثة
وكذا الاربعة على الثمانية فهو وفق الكل وكذا لا تستقيم بضعف الابوين من
البطن الاول وهو ثلثه على فروعه فهو وفق الاثنان وكذا يصح المثنين
الاخيرتين من هذا البطن وهو ثلثه تقسم على فروعها بالاثلاث و
لا تستقيم الواحد على الخمس فبلغ المسئلة بضرب الاثنين البلاسة
ثم منها الى مايه ومايته ومنها يصح المسئلة فاثنان وسبعون
منها من فروع الاخوين بالانتساع وكان لهم اثنا عشر ومايته عشر للمثنين
بالانصاف وكان لهما ثلثه والباقي ومايته عشر بين الباقين بالاسداس
كما اثبت الامام وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم على سبعة عشر للبنين

الثلاث صح

عشر صح

سبعة للبنات

٤٨	اب	ـــ	ب	ـــ	[illegible]
٤٨	اى	ب	ـــ	ـــ	[illegible]
٢	اى	ـــ	ـــ	ـــ	احد لا ب وام
١٢	لدينا	ـــ	ـــ	س	احد لا ب وام
٨	ـــ	ص	ب	ـــ	اح لا ب وام
٢	اى	ـــ	ـــ	ـــ	احد لا ب وام
١٢	اندو ويه	ـــ	ـــ	ـــ	اح لا ب وام
٤	اى	ب	ـــ	ـــ	احد لا ب وام

اصلها من اسن لحصار السهام ويصير لا خوه وهو واحدا لا يستقيم
على لا اثنين البطن الثاني وكذا نصيب الاخوات لا يستقيم على الاثنين
في البطن الاول فيبلغ المسئلة الى الاربعه ونقسم نصيب الاثنين من فروع
الاخوه وهو واحد من فروعهما في البطن الثالث ثلاثا ولا يستقيم
الثلثه وتركنا نصيب البنت منهم وهو واحد الى فروعها ولا يستقيم ايضا
فوقع الثلاثه وبين نصيب الاثنين من فروع الاخوات الى الثالث
الاربع ولا وفق لعدم الاستقامه ونقسم نصيب الثانى منهم في البطن
الثالث ثلاثا ولا يستقيم ايضا فضربنا احدى الثلاثات في الاربعه ثم
في المسئله يبلغ ثمانيه واربعين ومنها تصح المسئله فصار نصيب فروع الاخ
الاخرين ٦ وكان واحدا وكذا نصيب الثانى الاربع وكذا نصيب
الاولى والخامس من البطن الثالث فيقسم عليها ونعطي فروعها وكذا نصيب

فروع الاخوات في هذا السطر يصير اثنى عشر انما تقسم سهم لا بلا تبديل الى
الفروع على الارقام المبينة ولو شئت جعلت اصل المسئلة من اربعة وعشرين
بطريق البسط تعليلا للعمل وبدلا لا نقصا على الطريق الاول عدوته و
يكسر بعضها لا تصاف السطر الاخير بالانصاف وسلح المسئلة الى مائة وادبعين
وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم على سبعة عشر للاثان وعشر للبنين وسبعة للبنات

١٨٥

٣٥	ابي	احد لام
٣٥	ابنا وبنه	اخ لام
٦	ابنا وبنه	احد لاب
١٢	عمتي	اخ لاب
١٢	ابن وبنتي	احد لاب
٤٥	بنت	احد لاب وام

اصل المسئلة من ستة ولا تستقيم بينهم في العلات ويعود اليه علمهم وهم
خمسة تضرب واصبح المسئلة الى ثلاثين في العشر لبنى الاخيار ولا تستقيم
على فروعهم كالاربعة لتوقف الاثان للمواقعة المصنفة ولدا لا تستقيم
من نصيب الاخت لاب وهو بلعه اثنان على السبب البلعة واحد على

للعصب

الثاني الفلوب فيصير لكل العلاثين في الاثنى عشر المسئلة بلغ مائة وثمانين
يسعون منها للبنت الاخيرة وستون لفروع بنت الاخيار واثنا عشر لبنت
الاخ وقد كان لها اثنان وثمانية عشر لفروع الاخت لاب يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي يوسف رحمه الله الكل لبنت الاخت لاب وام

١٧ اختا ب — اخ لاب — اخت لام — اخ لام

٦٦

٢٠٤

اصلها من ستة واثنان منها لا تستقيم على سهام العلات بالتباين فوقع الثلاثة

ولا سدس لا تستقيم على الأخوات فوقع لأربعة لأن لا حصار لانحراف

منهم لا تستوي ذكورهم وإناثهم فيبلغ المسألة إلى ستة وثلاثين فيصف الأخوات

منها وهو اثنا عشر تقسيم في البطن الآخر أرباعا ونصف الأخ لأم وهو ستة عشر

لا تستقيم على ورثته في البطن الآخر بالتباين كذا النصف الآخر فيبلغ المسألة

فيضرب الثلاثة فيها إلى مائة وثمانية ونصيب النصف من الأخ لأب ثمانية

وأربعون تقسيم منها بالتباين وكذا نصيبه من الأخ من الأخت وهو أربعة وعشرون نصيب

نصيب فروع الأخ من الأخت وستة وثلاثين تقسيم منهم بالأرباع فيحصل الأنصبا

بعد الجمع على هذا الرقوم ومسائل لو صير محال تقسيم على ستة لم ربعه لا بنو الأب المعتبر

٩ اخ لاب — احد لاخ ام — احد لاسدام — اخ لام

١٤

٣١

اصلها من ستة ولا تستقيم الأربعة على ورثة الأخ من البطن الأول بالتباين وكذا

نصف الأخ لأم وهو والسدس لا تستقيم على ورثته في البطن الآخر بالتباين فيبلغ

عوز ٤

المسئلة الثانية سته عشر وتقسم بينهم كما عرفته ولا ينقص نصيب
ابن الاخ وهو انه على ما يعطيه في البطن الثاني بالابدال فتبلغ المسئلة
الى اربعة وخمسين تقسم على الوجوه المثبتة وعند ابي يوسف
رحمه الله تقسم المال بينهم اخماسا خمساه للابن وخمساه للسفلى وخمسه للعليا

١١	اخ لام
	اخت لاب وام
٤٢	اخت لاب وام
	اخ لام

هذه المسئلة هي المسئلة الاولى الا انه ازداد هنا ابن بنت في البطن الرابع
فيدل الاولى نصيبا اليها وكان يجب ان يكون للابن سبعة كما في نصيب ابنه في المسئلة
الاولى لكن نصيب بنت الابن الاخرى مولد بعد من ابنه عشر وعددها اربعة من اربعة
وخمسين كان ينقسم بين ابنيها فلهذا انتهت المسئلة الاولى وههنا تنزل منهما
الى العمود ويقسم ابدالا فيزداد نصيب الابن بسهمين وينقص نصيب البنت
بسهمين ... وعند ابي يوسف رحمه الله يقسم اخماسا المال للابن وثلثه اخماسه للبنت

٤	اخت لاب
٤	
٣٥	اخ لام
١٣	اخت لاب وام
٢	اخت لاب

٤٢٤

٤٢٤

اصلها من ثلثه وتنكسر نصيب العم [illegible]
وبين الانصبا الى الفروع ستكسر الكل [illegible]
عم ونقسم [illegible] نصيب ابن الاخ لاب وهو اثنان [illegible]
بالاثلاث ولكل نصيب بنت الاخ لاب وهو واحد فتبلغ المسئلة الى [illegible]
وخمسين ونقسم منهم على الطرق المذكورة وعند ابي يوسف
رحمه الله المال كله بين فرعي الاخ لاب وام بالاثلاث

٢	ابن	اخت لاب
٢		اخت لاب
٤		اخ لاب
٣٦		اخت لاب وام
٢٨		اخت لام

٧٢

اصلها من سته ثم تضعف لانكسار الواحد على البنات بالانصاف ثم نصيب
الاخ لاب وام وهو ثلثه ينكسر على فرعيه لان الطرق الاخر بالاثلاث وكذا
نصيب الاخ وهو واحد وكذا نصيب الاخت في البطن الاول فبلغ المسئلة الى سته
ولا بد بعد ذلك [illegible] الكل على الكل التي نصيب الاخت لاب وهو واحد على ابنيها [illegible]
المسئلة [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم بين فرعي الاخ لاب وام اثلاثا

اخت ١		
اخت ٩		١٢
اخت ٢		١٢

٣٦

اصلها من ثلثه ... ولا تعول بعد رجعه عن نهايتها المسلون منها قسم
سهم عن العصبه ... ولا كل البطن الاخر ... للان ... ع
ولكن ... نقسم نصف الخالس ... ومو اثنا عشر ... من فرعها الالاما
... نصف ... ومولدها لا تقسم على فرعها في البطن
الثاني لعماسا وكذا نصف الخالس وهو ثلثه لا تقسم على فرعها الخماسا
نصف الجسه في المسله تبلغ ما سبق وحيه وعشرون ومنها تصح وطريق القسمه
ما عرفته غير مره وان جعل المسله من ثلثه ثم من حيه ع لانكسار نصف
الخالس والي الاصل عليهم بالاجماس الماسه الخمسيه ثم تلغها الى ما سبق وحيه
وعشرين تصح حيه عرفتها لانكسار ما سه من نصف العصبه على فرعها بالاثلاث
في البطن الاخر وانكسار نصف الخالس ومو واحد على فرعها في البطن الاول بالاخماس
وانكسار نصف الخالس ومولدها على فرعها في هذا البطن بالاثلاث ثم قسمت بينهم كما
عرفته ... الانقسام الى البطن الاخر هو اوجه واحسن وعسدال ... او ... ثلثه
ولكن لان تلك العصبه لعسر فرعها انصافا والثلث الاخر لا تقسم على الحجر عند
في الثلثه تبلغ ثلثه ولكن ... يقسم على الرقوم التي نقشته ولله الهادي

حبولا	س	س	عم ع	
عمه لام			س	٣١
خاله لام	س			٢٣
عم لا م		س		

اصلها من ثلثه ولا تقسم الاثنان على الثلثه ولا الواحد على الاثنين فبلغ المسله الى

نصف حر

... الاثلاث

والمصنف رحمه الله ... على قول ابي يوسف رحمه الله ...

بلغ مقابلة

ما بقي عشر سهام يقسم الخال الى فرعه في البطن الثاني ... ولو ...
الى فرعيها في البطن الاخير فيحصل للابن خمسة وللبنت ... ولا ... تقسيم
العم وهو ثلاثة ولا يقسم العمة وهو ثلاثة على فرعيها كذلك ... ثلاثة
البطن الثاني فيبلغ المسئلة الى اربعة وخمسين ومنها يصح فيصير فرع العم
اربعة وعشرين يقسم بينهما وبين الى فرعيها وكذا يقسم فرع العمة وهو اثنا عشر
بين الى فرعيها بعد القسمة فيحصل للابن ستة عشر وللبنت ثمانية وكان للابن
خمسة من قبل الخال والخالة فيصير خمسة عشر وكان لها واحد فيصير ثلاثة فيجتمع
عنده ... وعندها ثلاثة وعشرون وعند الى ... اصلها من
ثلاثة ولا يقسم ثلثا العم والعمة على فرعيهما بالانصاف ولا ثلث الخال والخالة
على ... الا ... فيضرب ثلاثة في خمسة في المسئلة تبلغ
خمسة وأربعين ... للابن عشرون من قبل العم والعمة و
عشرة من جهة الخال والخالة وثلاثة عشر للبنت من قبل العم والعمة وثلاثة من قبل الخالة

اصلها من ثلاثة ولا يستقيم
الواحد على الخال والخالة
بالانصاف ... الى اثنى عشر
ويقسم ... الى ...
في البطن الاول ...
الخال وهو ثلاثة على ...
وثلاثة ... بالانصاف

عمة لام	ب	ب	٤٠
خال لاب وام	ب	ب	١١٤
	ب	ب	١٨٩
	ب	ب	١٤٧
عم لام	ب		
خالة لاب وام	ب	ب	

وتصح المسألة من ... ثم منها الى مائة وثمانين ويقسم سهم ...

... ... الا بعد القسمة ومن عشرين ... عنه مائة تنكسر

... المسألة الى ... ولا ... بالطريق المعروف فيحصل للابن

... تليه مائة وله ... خمسون من قبل العمة ... وله

وخمسون من قبل الخال ... ولاختها مائة وتسعة وثمانون ... وله ... من

قبل ابيها وخمسة وتسعون من قبل امها وللابن الذي بعدها مائة وتسعة وللعوف كانه

وعشرون من قبل ابيه وتسعة وعشرون من قبل امه وللسفلى خمسون ... من قبل

ابيها وعشرون من قبل امها وعند ابي يوسف رحمه الله اصلها من ...

من ستة ... العم والعمة ... انصافا ... وتنكسر الواحد

على ... بالانصاف وعلى البنات بالارباع وتنكسر على الخال والخالة

على ... بالاثلاث فتضرب الثلثة في اربعة ثم في المسألة ... ستة ...

ويقسم منهم كما ذكرنا ... ثم ... اعلم ...

الجدات قبل القسمة ... الصحيح . والله اعلم ...

على الطريق الذي يثبتا ...

اصلها من ستة ولا ... الجواب ... الى ...

عن الجدات ... ثم تبلغ المسألة الى ستة

ولباس ومنها يلبح وانما تبصر المسلة من ذوي الارحام لتوريث الجد مع الاولاد
والله اعلم **رجل** تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ولد
فقرابه ما بين الولدين ان الاب عم ابن ابنه واخو الابن خال ابن الابن ابن
اخيه وابيهما [illegible] صاحبه بالعمومة ونسبه حكاية [illegible] الملك
بن مروان فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل وقال انا تزوجت امراة وتزوج
ابنها من ابنتي فبم تعطيني فقال لو كان عكس هذا كان اولى وانا اسالك عن
مسالة فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك
[illegible] فقال ان ذلك الغلام ولابنك غلام فما قرابة ما بين الغلامين
فلم يحسن الرجل الجواب وقال يسال القاضي الذي وليته ما ولوا بمجلسك فان
احسن الجواب فاصرف عطائي اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا احد
من القوم الا رجل في اخريات الناس فقام فقال ان اجبت فاحسنت هل يقضى
حاجتي فقال نعم [illegible] ذكرنا فاستحسن جوابه فقال لله در هذا العلم
فقال يا حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا من كلام الله تعالى قال وما ذاك
قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط حرف من فياخذ اموالهم كلها
قال هذا احسن من الاول وعزل ذلك العامل هذا ذكر [illegible] كلام الشرخسي
[illegible] في المبسوط ولو تزوج رجل امراة وابنه بنتها فولد لكل واحد منهما غلام
فقرابة ما بين الغلامين ان الذي يتزوج الام عم ابن الذي يتزوج البنت
وخاله لام وابن الاب ابن اخ لاخ لابيه وابن اخته لامه ولو تزوج
رجلان كل واحد منهما ام الاخر [illegible] عمه [illegible] عم [illegible] حاله [illegible]

جاء في أخريات الناس اي في أواخرهم صحاح

عم زيد تزوج ام ابن زيد فولدت ابنا فالمولود ابن عم زيد وخاله لامه وخال زيد
تزوج ام ابن زيد فولدت ابنا فالمولود عم زيد لامه وابن خاله ايضا فالمال لابن
عم الذي هو خال لو كان العم لاب وام لانه عصبة ولو كان العم لام فالمال بينهما
[illegible] للعم الذي هو ابن الخال والثلث للخال الذي هو ابن العم ولو ان اخوين
ادعيا غلاما ولدته جارية مشتركة بينهما حتى ثبت نسبه منهما فمات الرجلان
ثم مات ابوهما وترك ابن ابنه الاخر وابن ابنيه فانهما يرثان مال جدهما نصفين ولا
يرث هذا من جهتين ولا اشبه هذا الخبر حتى نورث بالجهتين لان الجدة لها نسبان
معروفان وهذا الولد لواحد منهما الا انا لا نعرفه فنسبته نسب واحد
والحمد لله رب العالمين تم انتساخ هذه النسخة الشريفة المحوية على
يد اضعف عباد الله واحوجهم الى الله مسعود بن [illegible]
بن احمد بن مسعود في غرة شهر الله الاصم رجب سنة
اربع وعشرين وسبعمائة
بسم الله الرحمن الرحيم هذه معرفة تقسيم المقاسمة وانها تشتمل على اربعة انواع
كل نوع منها مشتمل على بابه فصول الاول في الاعداد المتساوية والثاني في الاعداد
المتداخلة والثالث في الاعداد المتوافقة وكذلك كل بعد الاحصاء من السهام
والروس لها الاول يشتمل على المسائل المبنية على الاصل العائل من ستة
الى عشرين وسنكتب اعداد الورثة برقوم الهندسة في اربع مراتب ففي المرتبة
الاولى الزوج وفي الثانية الجد وفي الثالثة الاخيا وفي الرابعة
الاخوال لاب وام وفي الخامسة المبلغ فبدأنا بالاعداد المتساوية بعد الاحصا [illegible] والله الهادي

اولاب [illegible]

١	٢	٤	٨	٢٥
١	٣	٦	١٢	٣٠
١	٤	٨	١٦	٤٠
١	٥	١٠	٢٥	٥٠
١	٦	١٢	٢٤	٦٠
١	٧	١٤	٢١	٧٠
١	٨	١٦	٣٢	٨٠
١	١٠	٢٠	٤٠	١٠٠
وعلى هذا القياس لاعداد المتوالية				
١	٢	١٢	١٢	٦٠
١	٣	٤	٢٤	٦٠
١	٦	٦	٨	٦٠
١	٣	٢٤	١٦	١٢٠
١	٤	٦	٤٨	١٢٠
١	١٢	٨	١٢	١٢٠
١	٤	٤٠	٢٠	٢٠٠
١	٢٠	١٠	١٦	٦٠٠
١	٥	٦٠	٦٤	٣٠٠
١	٢	١٠	١٢٠	١٠٠
١	٣٥	١٢	٢٠	٣٠٠
١	٦	١٨	٨٢	١٨٠

١	٩	٣٦	٢٤	١٨٠
١	١٨	١٢	٣٦	١٨٠
١	٧	١٤	١٥	[illegible]
١	١٠	١٤	٢١٥	٥٠٠
١	٢٠	٧٠	٢٨	٧٠٠
١	٨	٨	٤	٢٤٠
١	٢٤	٣٤	٣٢	٣٤٠
١	٩	٧٢	٤٨	٣٦٠
١	١٢	١٨	١٤٤	٣٩٠
١	٣٦	٦٠	٦٠	٣٠٠
١	٣٠	٢٤	٣٦	٣٦٠
١	١٠	٩٠	٦٠	٤٠٠
١	٣٠	٣٠	٤٠	٣٠٠
وعلى هذا القياس لاعداد المتوافقة				
١	٦	٨	٤٠	٦٠٠
١	١٠	١٢	١٦	٦٠٠
١	٦	٣٠	٣٦	٩٠٠
١	٩	١٢	٦٠	٩٠٠
١	١٤	١٨	٢٤	٩٠٠
١	٨	٤٠	٤٨	١٢٠٠
١	١٢	١٤	٨٠	١٢٠٠

۱	۳۰	۲۴	۳۲	۱۲۰۰
۱	۱۰	۴۵	۶۰	۱۵۰۰
۱	۲۴	۳۰	۴۰	۱۵۰۰
۱	۱۵	۲۰	۱۰۰	۱۵۰۰
۱	۱۲	۶۰	۷۲	۱۸۰۰
۱	۱۸	۲۴	۱۲۰	۱۸۰۰
۱	۳۰	۳۶	۴۸	۱۸۰۰
۱	۱۴	۷۰	۸۴	۲۱۰۰
۱	۲۱	۲۸	۱۴۰	۲۱۰۰
۱	۱۶	۸۰	۹۶	۲۴۰۰
۱	۱۴	۳۲	۱۶۰	۲۴۰۰
۱	۴۰	۴۸	۶۴	۲۴۰۰
۱	۱۸	۹۰	۱۰۸	۲۷۰۰
۱	۲۷	۳۶	۱۸۰	۲۷۰۰
۱	۴۵	۵۴	۷۲	۲۷۰۰
۱	۲۰	۱۰۰	۱۲۰	۳۰۰۰
۱	۳۰	۴۰	۲۵۰	۳۳۰۰
النوع [illegible] هذا القاموس لا [illegible]				
لاولى الزوجات [illegible] على لا [illegible]				
من [illegible] معه عشر				
۲	۴	۸	۱۶	۳۴

۳	۶	۱۲	۲۴	۴۵
۴	۸	۱۶	۳۲	۶۸
۳	۱۲	۲۴	۴۸	۱۰۲
۳	۱۰	۲۰	۵۰	۸۵
۳	۱۴	۲۸	۵۶	۸۹
۳	۳۶	۳۴	۹۴	۱۳۹
۳	۲۰	۴۰	۸۰	۱۷۰
۳	۱۸	۳۶	۷۲	۱۵۳
وفي هذا القاموس لا تكرار المتزاحمه				
۲	۶	۴۸	۳۲	۲۰۴
۲	۸	۱۲	۹۶	۲۰۴
۳	۸	۸۰	۴۰	۲۴۰
۳	۱۰	۱۶	۱۶۰	۳۴۰
۳	۴۰	۲۵	۳۲	۳۴۰
۳	۱۲	۲۰	۴۰	۵۱۰
۳	۱۰	۱۲۵	۴۸	۵۱۰
۳	۶۰	۲۴	۴۰	۵۱۰
۳	۱۲	۱۶۸	۶۹	۷۱۴
۳	۱۴	۲۴	۱۳۶	۷۱۴
۳	۲۲۴	۲۲۴	۶۴	۹۵۲
۲	۸	۲۸	۴۸	۷۱۴

٩٤١٢	٤٨٤٨	٢٨	١٤	٣
١٢٢٤	٤٧٧٦	٣٢	٧٢	٢
١٢٢٦	٤٧٧٦	٣٢	٧٢	٣
١٤٣٠	٨٥	٣٦٠	١٨	٣
٧٢٢٤	٩٤	٣٦	١٤	٣
١٤٢٥	٧٢٥	٢٦	٢٥	٣
١٤٣	٨٢	٤٥	١٨٥	٣
١٨٧٥	٨٨	٤٢٥	٢٥	٣
١٨٧٥	٨٨٥	٤٥	٢٢	٣
١٨٧٥	٨٥	٤٤	٢٢٥	٣
وعلى هذا القياس الى اعداد المعوقه				
١٠٢٥	٤٨	٤٥	٨	٣
١٠٢٥	٨٥	١٤	١٢	٣
١٠٢٥	٣٢	٣٤	٢٥	٣
١٤٣٥	٧٢	٦٥	١٢	٣
١٤٣٥	١٢٥	٢٤	١٨	٣
١٤٣٥	٤٨	٣٦	٣٥	٣
٢٠٤٥	٩٤	٤٨	٤٥	٣
١٠٤٥	١٦٥	٣٢	٢٤	٣
٢٤٨٥	١٢٥	١٠٠	٢٥	٣
٣٤٧٥	٤٠٠	٤٥	٣٥	٣

١٠٦٥	٩٤	٧٢	٦٥	٣
٣٤٧٥	١٦٨	١٤٥	٢٨	٣
٤٥٧٥	١١٢	٨٤٥	٧٥	٣
٤٥٨٥	١٦٢	١٦٥	٣٢	٣
٤٥٨٥	٤١٥	٣٢٥	٤٨	٣
٤٥٨٩	١٢٨	٩٦	٨٥	٣
٤٤٧٥	٢١٦	١٨٥	٣٤	٣
٤٤٧٥	٣٦٥	٧٢	٦٤	٣
٤١٠٠	٢٤٥	٢٥٥	٢٥	٤
٣٤٧٥	٤٤	٤٨	٩٥	٣
٤١٠٠	٤٠٠	٥٤	٦٥	٤
٤١٠٠	٨٥	١٢	١٠٠	٤

وعلى هذا القياس النوع الثالث مشتمل
على المسائل المقابلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وتسمى العددية
في اول مراتب المرتبة الاولى الجمة
والسادسة الزوجات والثامنة الجوانب
والرابعة السادسة والخامسة [illegible]
الجذر المذكور مفروض [illegible]
كل واحد في مجموعه مركبات
وبعد ان الاعداد المساوية [illegible]

١	٢	٨	٣٢	٤٢
١	٣	١٢	٤٨	٨١
١	٢	١٦	٩٤	١٠٨

[illegible] الخماسى المداخلة

١	٢	١٢	٩٦	١٦٢
١	٢	٢٤	٤٨	١٦٢
١	٣	١٦	١٢٨	٢١٦
١	٣	٣٢	٦٤	٢١٦
١	٤	٢٥	٢٢٥	٤٥٠

وعلى هذا القياس المتوافقه

١	٤	٢٤	١٥٠	١٦٢٥
١	٤	٤٥	٩٢	١٦٢٥
١	٣	٢٤	١٤٤	٤١٦
١	٣	٣٦	٩٦	٤١٦
١	٣	٣٢	١٩٢	٧٤٨
١	٣	٤٨	١٢٨	٦٤٨
١	٣	٤٥	٢٤٥	٨١٥
١	٣	٦٠	٢٤٠	٨١٥
٩	٣	٤٨	٢٨٨	٩٧٢
١	٣	٧٢	١٩٢	٩٧٢
١	٣	٤٢	٣٣٦	١١٣٤

٣	٢٤	١٢٥	١٤٢٤	٣٥٦٥
١	٣	٨٤	٢٢٤	١١٣٤
١	٢	٦٤	٣٢٤	١٢٩٦
١	٣	٩٢	١٣٤٦	١٢٩٩
١	٣	٧٣	٤٣٢	١٤٤٦
١	٢	١٠٨	٣١٨	١٤٤٨
١	٣	١٥	٤١٥	١٩٢٥
١	٣	١٢٠	٧٢٥	١٩٢٥

والنوع الرابع مستعمل على الجبر
المتنقل من ثانيه الى [illegible]
العدديه [illegible] والاوجاب
الخاسه الحادث [illegible]
[illegible] للاعداد المتساويه

٢	١٤	٥٦	٨٠
٣	٢١	٨٤	١٢٠
٤	٢٨	١١٢	١٦٠

وعلى هذا القياس للاعداد المتداخله

٢	١٢	١٦٤	٢٤٠
٢	٤٢	٨٤	٢٤٠
٣	٢٨	٣٣٦	٤٨٠
٣	٨٤	١١٢	٤٨٠

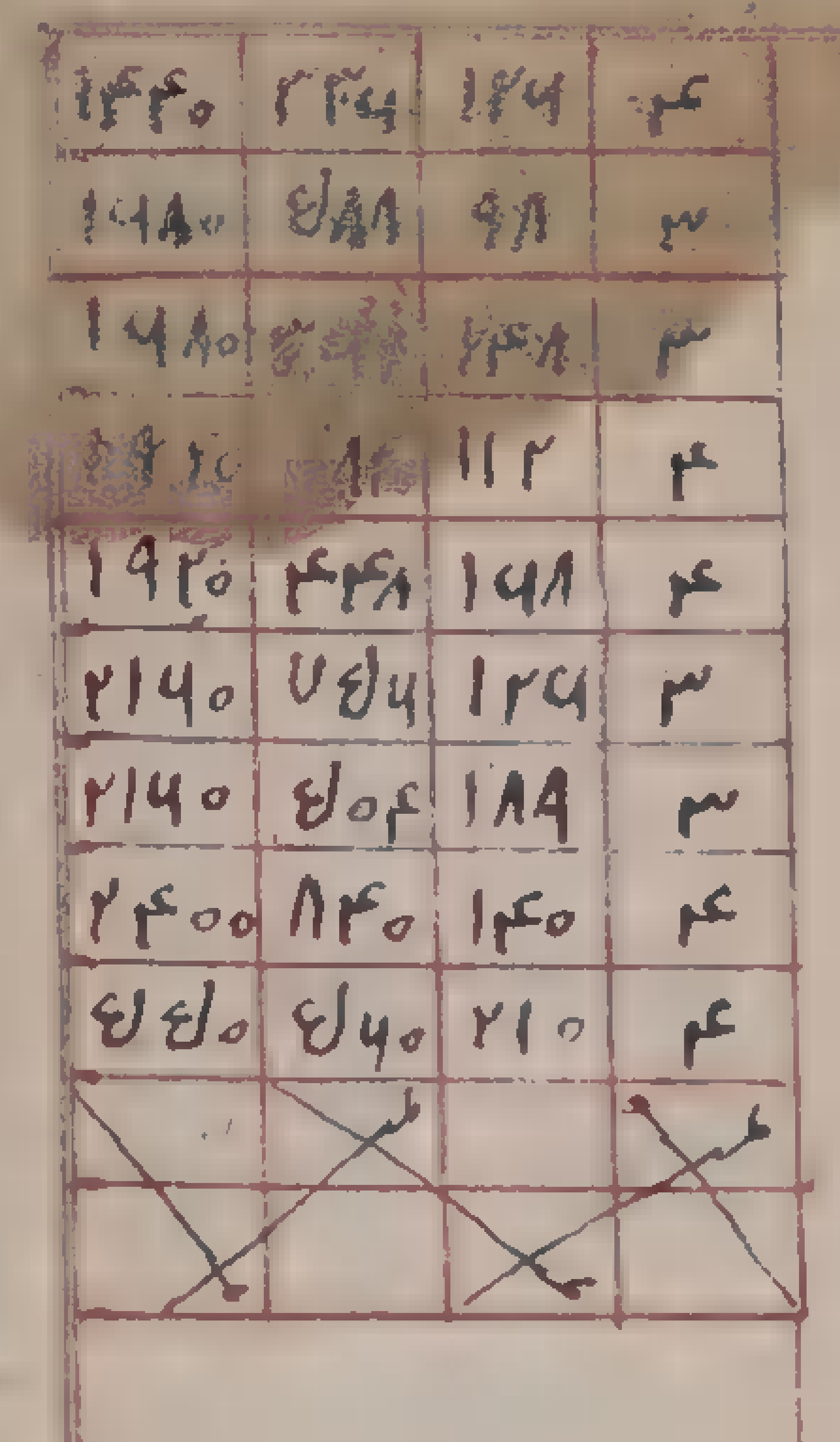

٤	١٢٦	٢٢٤	١٤٤٠
٣	٩٨	٥٨٨	١٦٨٠
٣	٢٤٨	[illegible]	١٦٨٠
٤	١١٢	[illegible]	[illegible]
٤	١٦٨	٣٣٦	١٩٢٠
٣	١٢٦	٧٥٦	٢١٦٠
٣	١٨٩	٥٠٤	٢١٦٠
٤	١٤٠	٨٤٠	٢٤٠٠
٤	٢١٠	٥٦٠	٥٥٠

٤	٣٥	٥٦٠	٨٠٠
٤	٣٥	١٤٠	٨٠٠
٤	٤٢	٦٧٢	٩٦٠
٤	١٦٨	١٢٨	٩٦٠
٤	٤٩	٧٦٨	١١٣٠
٤	٥٦	٣٤٨	٦٤٠
٤	١٤	٢٢٤	٥٠٤٠
٤	٦٣	١٠٠٨	١٤٤٠
٤	٢٥٢	١٤٤٠	
٤	٧٠	٥٦٠	٨٠٠
٤	١٤٠	٢٨٠	٨٠٠
وعلى هذا الاعداد الموافقة مع المتباحل			
٢	٢٨	١٦٨	٣٨٠
٢	٤٢	٧٢	٤٨٠
٣	٤٢	١١٢	٤٨٠
٣	٤٣	٢٥٢	٤٨٠
٤	٥٦	٣٣٦	٩٦٠
٤	٨٤	٢٢٤	٩٦٠
٣	٧٠	٤٢٠	١٢٠٠
٣	١٠٥	٢٨٠	١٢٠٠
٤	٤٨	٥٠٤	١٤٠٤

حساب العرايض

اعلم بان ضرب الآحاد في الآحاد آحاد وضرب الآحاد في العشرات عشرات وضرب العشرات في العشرات
مئات وضرب العشرات في المئات الوف وضرب المئات في المئات عشرات الوف وضرب المئات في الالوف الوف
الوف وضرب الالوف في الالوف الوف الوف الوف ۞ ثم اعلم بانك اذا ضربت الواحد في اي
عدد كان فلا يتغير [illegible] مثل ان تضرب الواحد في الواحد يكون واحدا والواحد في الاثنين يكون اثنين
[illegible] وضرب الاثنين في الاثنين اربعة وضرب الاثنين في الثلاثة يكون ستة وضرب الاثنين في الاربعة
يكون ثمانية وضرب الاثنين في الخمسة يكون عشرة الى آخرها وضرب الثلاثة في الثلاثة يكون تسعة وضرب الثلاثة
في الاربعة يكون اثني عشر وضرب الثلاثة في الخمسة يكون خمسة عشر الى آخرها وضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر
وضرب الاربعة في الخمسة عشرين وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرين وضرب الاربعة في السبعة ثمانية
وعشرين وضرب الاربعة في الثمانية اثنين وثلاثين وضرب الاربعة في التسعة ستة وثلاثين وضرب الاربعة
في العشرة اربعين ۞ ثم اعلم ان كل عدد ضرب في الخمسة فخذ نصف ذلك العدد عشرات
فهو المراد مثاله اذا اردت ان تضرب ثمانية في الخمسة فخذ نصف الثمانية وهو اربعة واجعل كل واحد
عشرة فتكون اربعين واذا ضربت الخمسة في الستة فخذ نصف الستة وهي ثلاثة فتكون ثلاثين وضرب
الخمسة في السبعة خمسة وثلاثين وضرب الخمسة في الثمانية اربعين وضرب الخمسة في التسعة خمسة واربعين وضرب
الخمسة في العشرة خمسين ۞ نوع آخر وهو ان تجمع [illegible] فيكون [illegible] فخذ لكل واحد [illegible] وهو [illegible]
لكل واحد عشرة فيكون عشرين واضرب الكسر في الكسر وهو اربعة في اربعة فيكون ستة عشر واجمع بالتي
معك وهو عشرين فيكون ستة وثلاثين واعلم ان الباقي الى العشرة [illegible] وضرب العشرة في العشرة مائة
وضرب كل عدد في العشرة يكون عشرات واذا ضربت احدى عشر في احدى عشر ۞ اصل لمعرفة الواحد
زد الى العشرة واجمع مع احد عشر يكون اثني عشر فخذ لكل واحد عشرة فيكون مائة وعشرين ثم اضرب الواحد في الواحد
الذي زاد على العشرة فيكون واحدا فاجمع بالتي معك فيكون الكل مائة واحدا وعشرين واذا ضربت
اثني عشر في اثني عشر فخذ الاثنين احد العددين واجمع مع اثني عشر يكون اربعة عشر فخذ لكل واحد عشرة فيكون مائة
واربعين ثم اضرب الاثنين في الاثنين يكون اربعة فاجمع بالتي معك فيكون مائة واربعة واربعين على هذا فاعمل
الى خمسة عشر وكل عدد [illegible] في خمسة عشر [illegible] ذلك العدد عليه فخذ لكل واحد ذلك المجموع
عشرة [illegible] العدد مثاله اذا ضربت ستة في خمسة عشر [illegible] على المضروب [illegible] وهي ستة [illegible]
تسعة فخذ لكل واحد عشرة فيكون الكل تسعين واذا ضربت اثني عشر في خمسة عشر [illegible] ستة فيكون مائة ثمانية
فيكون المجموع مائة وثمانين واعمل بهذا الشكل كل عدد ضربته في خمسة عشر الى آخرها والباقي الى العشرة
اعمل على هذا كما ذكرنا من قبل ۞ واذا ضربت العشرات في العشرات فاضرب الاثنين في الاثنين
يكون اربعة فخذ لكل عدد مائة فيكون اربعمائة واذا ضربت ثلاثين في ثلاثين فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة فيكون تسعمائة
فخذ لكل عشرة [illegible] ثم اضرب [illegible] ۞ واذا ضربت اربعين في اربعين [illegible] اربعين
اربعة واضرب [illegible] واضرب اربعة في اربعة فيكون ستة عشر فيكون الفا وستمائة فخذ لكل عشرة [illegible]
[illegible] فيخرج المراد على هذا فاعمل الى المائة ۞ واذا اردت ضرب احد وعشرين في احد وعشرين

ونصف الاحاد على الاحاد والعشرين فيكون اثنين وعشرين اضعف هذا العدد فيكون لك ستة واربعين تجد [illegible]
فيكون اربعمائة وله نظير عن احد الاحاد في الاحاد فيكون اربعمائة وله بعض وواحد واذا ضربت اثنين وعشرين
في اثنين وعشرين ونصف الاثنين على الاثنين وعشرين يكون اربعمائة وعشرين فاضعفه فيكون ما بلغ وان شئت تجد
لكل عدد عشرا اعشر اقصى الالفاظ وثمانين ثم اضرب اثنين في الاثنين بقي اربعة فجملة الجواب اربعة
وثمانين الى خمسة وعشرين ثم اعلم بان كل عدد ضرب في الخمسة والعشرين تجد ربع ذلك المضروب مائة
فيجري المثال مسالة اذا ضربت ثمانية في الخمسة والعشرين تجد ربع الثمانية وهو اثنان فاجعل مائتين
نصف ما بقي واذا ضربت اثني عشر في الخمسة والعشرين تجد ربعه وذلك ثلاثة فيكون ثلثمائة واذا ضربت مائة في
مائة فاضرب واحد في واحد فيكون واحدا تجد الواحد عشرة الاف واذا ضربت المائتين في الاربعين فاضرب اربعة
في الاثنين فيكون اربعة تجد لكل واحد منه الالف فيكون اربعين الف هكذا الى الالف واذا ضربت المائة في الالف
فيكون مائة الف وضرب المائتين في الالف فيكون مائتي الف هكذا الى الالف واذا ضربت الالف في الالف يكون الوف
يعني الف الف الى ما لا يتناهى والله الهادي الى الصواب

باب القسمة وهذا الفصل يحتاج في علم الفرائض ولا يحصل الشروع
في علم الفرائض بعد معرفتها وعلم [illegible] وبابه الوصيه والقسمه والعول والعود

بسم الله الرحمن الرحيم اذا قسمت ما قسمة الواحد: بالواحد فعل مثل مثل والواحد بالاثنين
فعل نصفه وقسمة الواحد بالثلاث ثلثه والواحد بالاربع ربعه والواحد بالخمسة خمسه والباقي الى العشر
معلوم . اما قسمة الاثنين بالواحد مثلان وقسمة الاثنين بالاثنين مثله وبالثلاث ثلثان وقسمة الاثنين
بالاربع نصفه وقسمة الاثنين بالخمس خمسان وقسمة الاثنين بالستة ثلثه وقسمة الاثنين بالسبع سبعان وبالثمانية ربعه
وبالتسعة تسعان وبالعشرة خمسه . وقسمة الثلاث بالواحد ثلثة امثاله وقسمة الثلاث بالاثنين مثله ونصفه
وقسمة الثلاث بالثلث مثله وبالاربع ثلثة ارباعه وبالخمس ثلثة اخماسه وبالستة نصفه وبالسبعة ثلاثة اسباعه
وبالثمانية ثلاثة اثمانه وبالتسع ثلثه وبالعشر ثلثة اعشاره . اما قسمة الاربع بالواحد اربعة امثاله
وبالاثنين ضعفه وبالثلاث مثله وثلثه وبالاربع مثله وبالخمسة اربعة اخماسه وبالستة ثلثاه وبالسبع اربعة اسباعه
وبالثمانية نصفه وبالتسع اربعة اتساعه وبالعشرة خمساه . اما قسمة الخمس بالواحد خمسة امثاله
وبالاثنين مثليه ونصفه وبالثلاث مثله وثلثاه وبالاربع مثله وربعه وبالخمس مثله وبالستة خمسة اسداسه
وبالسبع خمسة اسباعه وبالثمانية خمسة اثمانه وبالتسع خمسة اتساعه وبالعشر نصفه . اما قسمة
الستة بالواحد ستة امثاله وبالاثنين ثلثة امثاله وبالثلث مثلان وبالاربع مثله ونصفه وبالخمس
مثله وخمسه وبالستة مثله وبالسبع ستة اسباعه وبالثمانية ثلثة ارباعه وبالتسع ثلثاه وبالعشر ثلثة اخماسه
اما قسمة السبع بالواحد سبعة امثاله وبالاثنين ثلثة امثاله ونصفه وبالثلث مثلان وثلثه
وبالاربع مثله وثلثة ارباعه وبالخمس مثله وخمساه وبالستة مثله وسدسه وبالثمانية سبعة اثمانه وبالتسع سبعة اتساعه وبالعشر ثلثه
اخماسه وعشره او سبعه اعشاره او نصفه وعشره بلا طرح . واما قسمة الثمانية
بالواحد ثمانية امثاله وبالاثنين اربعة امثاله وبالثلث مثلان وثلثان وبالاربع مثلان وبالخمس مثله
وثلثة اخماسه وبالستة مثله وثلثه وبالسبع مثله وسبعه وبالثمانية مثله وبالتسع ثمانية اتساعه وبالعشر اربعة اخماسه

اربعه

اربعه [illegible] نسبة التسع بالواحد تسعة امثاله وبالاثنين اربعة امثاله ونصفه
وبالثلاثة ثلاثة امثاله وبالاربعة مثلان وربع وبالخمسة مثله واربعة اخماسه وبالستة مثله ونصفه
وبالسبعة مثله وسبعان وبالثمانية مثله وثمنه وبالتسعة مثله وبالعشرة تسعة اعشاره واما نسبة العشر
بالعشر مثله ۞ اما نسبة الواحد بالعشرة عشره ۞ اما نسبة الواحد بالحادي عشر نسبة لا اسم ليس
له نسبة بل يقال جزء من احد عشر واما نسبة الواحد بالاثني عشر نصف سدسه ونسبة الواحد
بالثلاثة عشر نسبة لا اسم بل [illegible] نسبة الواحد باربعة عشر نصف سبعه ونسبة الواحد بخمسة عشر ثلث
خمسه و[illegible] نسبة الواحد بستة عشر ربع ربعه ونسبة الواحد بسبعة عشر نسبة لا اسم وبالعشرين خمس
ربعه و[illegible] عشرين سبع ثلثه وبالاثنين والعشرين نسبة لا اسم وبالاربع والعشرين ربع
سدسه وبالخمس والعشرين خمس خمسه وبالست والعشرين نسبة لا اسم وبالسبع والعشرين تسع ثلثه وبالثمان
والعشرين سبع ربعه وبالتسع والعشرين نسبة لا اسم وبالثلثين عشر ثلثه وبالاحد والثلثين نسبة
لا اسم وبالاثنين والثلثين كذلك وبالخمس والثلثين خمس سبعه وبالست والثلثين [illegible] ربع تسعه
والثلاثين والثماني والثلاثين والتسع والثلاثين نسبة لا اسم وبالاربعين ربع عشره فقد صح
عن النبي عليه السلام [illegible] اربع عشر [illegible] وربع العشر واحد ۞ واما نسبة الواحد بالخمسين
خمس العشر ونسبة الواحد بالستين سدس العشر ونسبة الواحد بالسبعين سبع العشر وبالثمانين
ثمن العشر ومن التسعين تسع العشر ومن المائة عشر العشر وافهم الباقي وقس عليه تجده ان شاء الله
والحمد لله [illegible] وعا [illegible] اخلو [illegible] جابكر وصالح دعائكم ۞ وافق الفراغ من تعليقه المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رمضان سنة [illegible]

على حدود الضيعة

وان لم تشهد له الشهود على حدود الضيعة وشهدوا على تلك الحدود وقالوا حدود [illegible]
قبل الحاكم ذلك وقضى به للمدعي وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله والقياس ان لا تقبل وبه أخذ زفر
رحمه الله وان شهدوا على حدين لا غير لا تقبل ذلك ولم يحكم به وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل و[illegible]
به هو اختلاف المسائل في الشرح ذكر الشيخ القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي في شرح
هذا الكتاب قال مشايخ بلخ رحمهم الله انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين يصير ما بينهما معلوما
بان شهدوا على حد القبلي والشمالي اما اذا شهدوا على حدين حد القبلي والغربي او حد الشمالي والشرقي
لا تقبل عندنا الى ابي يوسف رحمه الله وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] اذا
شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا على عكس ما قاله القاضي الامام [illegible]
وان شهدوا على الثلاث حدود
وغلطوا في حد واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل لانهم اذا غلطوا [illegible]
ذلك شهادة بغير ما ادعى قال وان قال الشهود للقاضي نشهد ان الدار [illegible] نعرف
على حدودها ونعرفها انها لهذا الرجل في ملكه ولكنا لا نعرف اسماء حدودها قبل ذلك واذا اراد ان
حكم بذلك للمدعي بعث الشهود ليمشوا على الحدود ويقفوا عليها وبعث المدعي جماعة معهم من الشهود
حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ويقولوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا ومن هذه الدار وهذه
حدودها ثم يأتوا القاضي فيشهدوا اولئك الذين حضروا مع الشاهدين على اسماء الحدود فيحكم للمدعي على
المدعى عليه بهذه الدار التي شهد بها هذان الشاهدان ووقفا على حدودها وكذلك الضيعة
والحانوت وجميع العقارات فهو على ما وصفت لك قال ولو لم يعرف الشهود الحدود
ولا اسماءها ولكن الدار مشهورة باسم احد مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة ومثل دار الزبير بالبصرة
فشهدوا انها لانسان ولم يذكروا الحدود لم يقبل الحاكم ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقبل عندهما وعلى
هذا الخلاف الضيعة اذا كانت مشهورة [illegible] وظهرت عند الناس واجمعوا ان الرجل
اذا كان مشهورا يستغنى عن ذكر الاسم والنسب قال ولو ادعى رجل جارية بعينها او غلاما او
دابة او عرضا من العروض او دارا او ضيعة او عقارا او الارض في يد رجل ينكر دعواه ويزعم انه له فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا ان ذلك الشيء كان في يد هذا المدعي امس او قالوا منذ شهر او منذ سنة قال القاضي
لا احكم به للمدعي وهذا ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل هذه
البينة ويأمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي قال وكذلك لو اقر المدعى عليه ان هذا الشيء كان في يد المدعي امس
كان في يد المدعي امس بغير [illegible] بالبينة كما لو ثبت بالمعاينة قال وكذلك لو شهدوا ان هذا
العين كان في يد المدعي وان المدعى عليه اخذه منه او غصبه اياه او انتزعه منه او اخرجه من الدار او ابق العبد
من يده فاخذه هذا او ارسله في حاجته فاخذه هذا او اودعه عند هذا المدعى عليه او اعاره اياه فانه
يقبل ذلك ويحكم به وان لم يشهدوا على ملكه قال وان ادعى انسان دارا في يد رجل او قرية او ضيعة
ولم يحدد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك ولم يقفا على حدود ذلك قال القاضي يحكم على المدعى عليه بذلك باقراره
لان اقراره حجة على نفسه قال وان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال
المدعى عليه هذه حدودها والدار في يد المدعى عليه فالقول ما ادعى المدعي وليس للمشتري شهود يعرفون
حدودها تحالفا وتفاسخا البيع لان هذا اختلاف في المعقود عليه وذا يوجب التحالف بالنص قال
وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا فان اتفقا على حدود انفذ ذلك عليهما
وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون تحالفا على ذلك وتفاسخا البيع لانه ثبت الشراء
بالشهادة ثم الاختلاف في مقدار المعقود عليه وذا يوجب التحالف بالنص واذا تحالفا فالقاضي
لا ينقض البيع بينهما حتى يسأل القاضي [illegible] فان اخذ المشتري اخذ ذلك
على ما قال البائع ولم يرجع الى [illegible] وطلب البائع نقض ذلك قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]

ومن البائع ذلك وبانه بالتسليم الى المشتري فان اختلفا في الحدود كانت وبنا قضا البيع
لان اثبات المشتري يستحق يشهد على الحدود والبيع فان [illegible] ذلك ببينة الزم القاضي البائع
ما شهد به الشهود فانه يسلمه الى المشتري والله اعلم هذه الجملة في الباب الثاني والخمسين من شرح

ادب القاضي للخصاف مسئلة

ن آجر دابته ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك لان هذا اشد
من الحاجة الى قضا الدين وذكر [illegible] هذا او [illegible] واقعات [illegible] عرضه وذكر محمد رحمه الله
[illegible] ان يبيع ويشتري ما دام فاصلا بل لو ذكر عنه حتى لا يذهب ولا يبيع بلغ القاضي ان
القاضي لا باس بان يبيع ويشتري في غير مجلس القضا لا في مجلس القضا مجلس فصل الخصوم
ويشتغل فيه بغيره والمفتي على انه لا يتولى البيع والشرى بنفسه انما [illegible] ولا يلي ان لا يعلم
وكيله انه يصانع لا يسامح فيصير اكله بقضائه ولا يسع ان يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضا ولو
علم لان عليه الرد لان هذا سلام في غير اوانه فلا يستوجب الرد والمدرس هذا كالقاضي
للقاضي ان يعمل هذا لانه ممن كان مع الله ولا تهمة لاجل علمه لا ان يكون صديقا ملازما له قبل ذلك فلا باس بان يقبل
منه كما كان يقبل منه قبل ذلك وهكذا في الاستعارة والاستعارة لا وفي ذلك كله تهمة وعلى القاضي ان
يتحرز عن التهمة • واقعات حسامي

ن في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم اختيار الفقيه
ابي القسم الصفار رحمه الله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال والرأي فيه الى القاضي في ذلك سواء
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتابه ان هذا ان الذي نختار في هذه المسئلة من الجواب ان القاضي
اذا علم من المدعي التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم وان علم من
الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل بغير رضا خصمه حكمه

ن مستورة وبها علة لا يمكنها ان تخرج الى القاضي فادعى عليها رجل دعوى ليس عندها شاهد يثبت له
ان كانت مع زوجها ولا يمنعها الزوج من الخصومة وكيل امرأة ادعى عليها وكيلها
بالخصومة وجبت عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة
من العدول ليحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها او نكولها والمسئلة في باب الاعداء
وذكر في المنتقى ان ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث من يستحلف المطلوب اذا وكل وكيلا
في خصومته عند القاضي ان الوكيل ان يوكل وراى ثم استعدى المطلوب بغير محضر من الطالب انه يجبر على
الوكيل ان يوكل غيره يحضره قال ابو عبد الله محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يجبره

التوكيل بالخصومة

وجعله اجرا كان فاسدا ان يوكل له الشفعة
لبني آدم والبهائم دون سقي الزرع والاشجار فلصاحب النهر المسيل والمسقى دون السقفة لا ان
يسقي بغير نيته فيما في الفتح فان النهر واجزاء الماء لصاحب النهر ولا كذلك الاستقاء

ن اراد سقي جماله او بقوره من نهر رجل ومنعه من ذلك لما كان يخرب النهر ويفسد المسناة
او انقطاع الماء لكثرة البهائم فله ذلك وكذلك البير والحوض والعين نهر قوم اذنوا لكل رجل
بالشفعة عنه ان رجلا منهم ادعى في النهر لا يسعه ان يسقي حتى يا ذنوا جميعا لان الحق لهم للكل
فلا بد من اذن الكل وسواء في ذلك الشفعة فتحا او بالقرب او بابروا يا او بالقصاع ولهم منعهم من ذلك كله
لان الضرر لا يساوي شيئا في الشفعة قيل يحضر فيه لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية ولا ينبغي له سقي البستان من ماء السقاية ولا يعجبهم يكون وقال بعضهم لا يكون

باب الوصي

وقال بعضهم ان كان كبيرا جاز وان كان قليلا لم يجز وكان بعضهم لا حسن فيه ان يقال لا يكون وكذلك كل
ما اعد للشرب حتى الحياض لا يكون الوضوء منه وعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من الوضوء
فيها ف عمل لوصله او قسمه • اذ لم تكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ان رضيه وان اصلح
لانه لا ان المرفق لاخذ هوا لبقية نعم رضيا • ليس طالب [illegible] على المغني [illegible]

[illegible] في بيع ما لكبس في العرس [illegible]

بدعي موضع المجرى عطلوه في القديم فلاربا ب المجرى ان ياخذوه بكشف الغطا عنه

باع ماله بجازته بمنى ان صوره بكر الغنويه على الماخراج وبناع [illegible] فجار بها ما يجيء

جائز ولا خراج على المشتري امكا جواد البيع لانه وقع على المجرى [illegible] بيعه في [illegible]

والحجر المسوى

وهل اشترى كرما ونحو ذلك وغرس فيه اشجارا كثيرة ثم جاء مستحق واستحق [illegible]

هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض ام لا [illegible] انه [illegible]

نصيب المستحق [illegible] وارها رالبايع جاصرا [illegible]

المستحق بعدما [illegible] المشتري [illegible] الكلم في الهوية [illegible]

هذا اذا اشترى الارض المستاة [illegible] او ما يتخذ فيها او عرس [illegible] استحق [illegible]

بعضها او كلها هل يجبر على تفريغ كل الارض [illegible] بناء احد [illegible] الارض

فما الكلم فيه ذكره في العيب [illegible] المتفق ان احد الشريكين اذا اشترى ارضا [illegible]

شريكه [illegible] لم ينقض البناء [illegible] النقض في نصيبه والتمييز على [illegible]

والعرس [illegible]

وارايت في العيوب

[illegible] وقال احد [illegible] ارضا [illegible] في [illegible]

وان البايع الرفع [illegible] عنها قال [illegible] فيها ما وقع من [illegible] في نفس الاكرم [illegible]

برفعه او بنقصه بقيمته

وذكره في فصل ما يكون بيعه

وما لا يكون من بيوع [illegible]

[illegible] فيرد عنها [illegible] الزرع [illegible] على ان يقطعه [illegible]

البذر [illegible] الزرع [illegible] ولو قال [illegible] لفسد الارض [illegible]

[illegible] في نصيب الشريك [illegible] الزراعة في الفصل

[illegible] ودكره في [illegible]

[illegible] في الفصل الرابع والعشرين [illegible]

ادعى دارا او قال ان الدار التي حدودها [illegible] في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها

[illegible] الدعوى [illegible] والمعتبر [illegible] المحلوم [illegible] في الفصل

[illegible]